

# بيان الأصول

الجزء الخامس

(لا ضرر ولا ضرار)

السيد صادق الشيرازي

معهد التعاليم الإسلامية

## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وكفى، والصلوة والسلام على خيرة أهل الوفا، (محمد) المصطفى، والله الأطهار سادات الشرفاء.

وبعد:

فهذه كلمات في قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) كانت ختاماً لبحث البراءة من (بيان الأصول) حيث بعض الاعزاء نشرها.

أسأل الله الوهاب القبول والرضا، والنفع بها انه الولي لذلك، وهو المستعان الكريم.

## ختام

في قاعدة (لا ضرر ولا ضرار)  
وإيفاء الحديث حقه عنها، يكون ضمن مقدمة ومباحث ونقاط وتنبيهات وخاتمة.

## المقدمة

في أدلة قاعدة (لا ضرار) وما استدل به لها، أو يمكن، أمور:

- ١- الكتاب العزيز  
(أحدها) الكتاب العزيز ضمن آيات:

## ولا تمسكوهن ضرارا

(منها) قوله تعالى: (طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فُلِيَّنَ أَجْلَهُنَّ فَامْسَكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ  
ضراراً لِتَعْنِدُوا وَمَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَخِذُوا آيَاتِ اللهِ هُرُوا وَادْكُرُوا نِعْمَتَ اللهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ

من الكتاب والحكمة يظنك به وانفوا الله واعلموا أن الله بكل شيء عليم<sup>(١)</sup>.

كان الرجل يطلق زوجته إذا غضب عليها، ويصبر عليها حتى يقرب تمام عدتها فيراجعها، لا عن رغبة فيها، وإنما ليطول عليها العدة انتقاما منها.

فاعتبر الله تعالى ذلك من الازواج (ضرارا).

ففي خبر الحلباني عن الصادق عليه السلام قال: سأله عن قول الله عز وجل: (ولا تمسكوهن ضرراً لتعذنوا) قال (عليه السلام):

(الرجل يطلق، إذا كادت أن يخلو أجلها راجعها، ثم طلقها، يفعل ذلك ثلاث مرات، فنهى الله عز وجل)<sup>(٢)</sup>.

وفي خبر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو، عن الحسن بن زياد، عن أبي عبد الله عليه السلام - أيضا -

قال:

لا ينبغي للرجل أن يطلق امرأته، ثم يراجعها وليس له فيها حاجة، ثم يطلقها. فهذا (الضرار) الذي نهى الله عنه.<sup>(٣)</sup>

(أقول) سيأتي تفسير (الضرار) في شرح مفردات قول النبي (صلى الله عليه وسلم) (لا ضرر ولا ضرار) إنشاء الله تعالى<sup>(٤)</sup>. وحيث أن المنهي عنه (الإمساك الضاري) ومن المعلوم عدم النهي عن مطلق الإمساك - بل بالمعروف منه مأمور به - ظهر من ذلك بالظاهر العرفي الحجة شرعاً أن النهي لأجل الضرار، فالعلية ظاهرة -، فتأمل.

## لا تضار والدة بولدها

(ومنها) قوله سبحانه: (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المؤلود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تك足 نفس إلا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مؤلود له بولده وعلى الوراث مثل ذلك فإن أرادا فصالاً عن تراضيهما وتشاور فلا جناح عليهم وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم إذا سلتم ما آتتكم بالمعروف وانفوا الله واعلموا أن الله بما تعملون بصير)<sup>(٥)</sup>.

للآلية الكريمة ظاهر وتفسير.

١- أما الظاهر - ويفيد السياق - فهو أن نفقة الولد - حملها، وفصيلاً - على الوالد، فلا يجوز للوالد إضرار الوالدة باعطائها أقل، ولا يجوز للوالدة إضرار الوالد بأحد الأثثرين.

وقد صرحت بذلك طائفة من الروايات.

(منها) صحيح أبي الصباح الكناني - بتصحيح العلامة (رحمه الله) وإن اشكله الشيخ حسن صاحب المعلم،

١ - البقرة / ٢٣١ .

٢ - تفسير نور الثقلين: ج ١، ص ٢٢٦ ، سورة البقرة: ح ٨٧٧ و ٨٧٨ .

٣ - تفسير نور الثقلين: ج ١، ص ٢٢٦ ، سورة البقرة: ح ٨٧٧ و ٨٧٨ .

٤ - في بحث السنة، الجهة الثالثة.

٥ - البقرة / ٢٣٣ .

باشتراك محمد بن الفضيل<sup>(١)</sup>، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: (إذا طلق الرجل المرأة - وهي حبلى - انفق عليها حتى تضع حملها، وإذا وضعته اعطها أجرها، ولا يضارها، إلا أن يجد من هو أرخص أجراً منها، فإن رضيت هي بذلك الأجر فهي أحق بابنها حتى تقطمه)<sup>(٢)</sup>.

٢- وأما التفسير، فهو أن تمنع الزوجة من وطى الزوج لها خوفاً على رضيعها، وبالعكس، فلا يجوز لكل من الزوج والزوجة، المنع والامتناع بسبب الرضيع، وقد وردت بذلك طائفة أخرى من الروايات، (منها) صحيح الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (كانت المراضع مما يدفع اهداهن الرجل إذا أراد الجماع تقول: لا أدعك إني أخاف أن أحبل فاقتلى لدبي هذا الذي ارضعه، وكان الرجل تدعوه المرأة، فيقول: أخاف أن اجتمعك فاقتل ولدي، فيدعها فلا يجامعها. فنهى الله عز وجل عن ذلك، أن يضار الرجل المرأة، والمرأة الرجل<sup>(٣)</sup>).  
(أقول) جملة (لا تضار الخ) يستشعر منها العلية، فتعم -، فتأمل.

### ولا يضار كاتب ولا شهيد

(ومنها) قوله عز شأنه (وأشهدوا إذا تباعتم ولا يضار كاتب ولا شهيد...)<sup>(٤)</sup>.

قال الطبرسي (قدس سره) بتلخيص وتوضيح مثني:

(ولا يضار كاتب ولا شهيد)<sup>(٥)</sup>. اصله (يضار) - بكسر الراء الأولى وإن كانت تفتح عند الادغام... فيكون النهي للكاتب والشاهد عن المضاربة، فمعنى المضاربة أن يكتب الكاتب ما لم يمل عليه، ويشهد الشاهد بما لم يستشهد فيه، أو بأن يتمتع من إقامة الشهادة.

٢- وقيل: الأصل فيه (لا يضار) - بفتح الراء الأولى... فيكون معناه: لا يكلف الكاتب الكتابة في حال عذر لا يتفرغ إليها، ولا يضيق الأمر على الشاهد بأن يدعى إلى إثبات الشهادة واقامتها في حال عذر، ولا يعنف عليها...<sup>(٦)</sup>.

(أقول) أولاً الظاهر من عدم تقييد الضرر، إطلاق النهي عن كل أنواع الضرر بالنسبة للكاتب والشهيد، سواء ذكر في التفسير أم لم يذكر، كان يكره كاتب على الكتابة، أو يعطي إجراً قليلاً عليها.  
وثانياً: (لا يضار كاتب ولا شهيد) لا عموم فيها يشمل كل موارد الضرر، وإنما هو خاص بالكتابة والشهادة، إلا اللهم بعدم فهم الخصوصية، أو فهم عدمها ، فتأمل).

نعم ليست خاصة بالكتابة والشهادة للدين، ولا شيء آخر، إذ المورد لا يخصص.

١- مشتركات الكاظمي (هداية المحدثين): ص ٢٥٠ .

٢- نور الثقلين: ج ١، سورة البقرة: ص ٢٢٧ ، الحديث ٨٨٣ ، ٨٨١ .

٣- نور الثقلين: ج ١، سورة البقرة: ص ٢٢٧ ، الحديث ٨٨٣ ، ٨٨١ .

٤- البقرة: ٢٨٢ .

٥- البقرة: ٢٨٢ .

٦- مجمع البيان: ج ١، ص ٣٩٩ .

## أو دين غير مضار

(ومنها) قوله جل وعلا: (.. من بعد وصية يوصي بها أو دين غير مضار...)(١).

قال الطبرسي (قدس سره) في التفسير: (منع الله من الضرار في الوصية، أي: غير موص وصية، تضر بالورثة).

(وقيل) أراد غير مضار في الميراث، كره سبحانه الضرار في الحياة وبعد الممات.. وتقديره: لا يضار بعض الورثة بعضاً.

(وقيل) هو أن يوصي بدين ليس عليه يريد بذلك ضرر الورثة، فالضرار في الوصية راجع إلى الميراث، وهو أن يضر في وصيته بماليه، أو بعضاً لأجنبه، أو يقر بدين لا حقيقة له، دفعاً للميراث عن ورثة... وجاء في الحديث أن الضرار في الوصية من الكبائر(٢).

(أقول) هذه الآية الكريمة، لا ظهور لها في عموم النهي عن الاضرار في كل شيء.  
وجاء في معتبرة السكوني - على الأصح - عن الصادق عن أبيه عن علي - عليهم السلام - انه قال: (ما أبالي اضررت بولدي، أو سرقتهم ذلك المال)(٣).  
وأيضاً (من أوصى، ولم يضر، كان كمن تصدق به في حياته)(٤).

## غير أولي الضرر

(ومنها) قوله وهو اصدق القائلين: (لا يَسْتُوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولَئِكُمُ الظَّرَرُ...)(٥).

قال الطبرسي: (نزلت الآية في كعب بن مالك من بنى سلمة ومرارة بن ربيع من بنى عمرو بن عوف، وهلال بن أمية من بنى واقف تخلفوا عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يوم تبوك، وعذر الله أولي الضرر وهو عبد الله بن أم مكتوم، ورواه أبو حمزة الثمالي في تفسيره)(٦).

(أقول) إتفاتتان في هذه الآية الكريمة (إحداهما) إنها لا تتضمن حكم الزاماً، بل فضلت بين أمرتين حسنين (وكلاً وعد الله الحسني)، (ثانيةهما) انه لا ظهور لها في العموم حتى يشمل غير مورد نزولها -، فتأمل -.

## ولا تضاروه هن

(ومنها) قوله تبارك اسمه:

١ - النساء: ١١.

٢ - مجمع البيان: ج ٢، ص ١٧-١٨.

٣ - الوسائل: الوصايا، الباب ٥، ح ١ و ٢.

٤ - الوسائل: الوصايا، الباب ٥، ح ١ و ٢.

٥ - النساء: ٩٥.

٦ - مجمع البيان: ج ٢، ص ٩٦.

(أَسْكُنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنُوكُمْ مِنْ وُجُودِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِتُضِيقُوكُمْ عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمَلْ فَانْفَقُوكُمْ عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعُنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَأَتُوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَاتَّمِرُوكُمْ بِيَنْتُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَسَّرُوكُمْ فَسِرْضُعُ لَهُ أَخْرَى) <sup>(١)</sup>.

في صحيح الحلبـي - على الأصح من وثـقة إبراهـيم بن هـاشـم - وكـذا في صـحـيق أـبي بـصـيرـ، عن الصـادـقـ عليهـ السـلامـ قالـ: (لا يـضارـ الرـجـلـ اـمـرـاتـهـ إـذـا طـلقـهـ، فـيـضـيقـ عـلـيـهـ حـتـىـ تـنـقـلـ قـبـلـ أـنـ تـنـقـضـيـ عـدـتهاـ، فـانـ اللهـ قدـ نـهـىـ عـنـ ذـلـكـ فـقـالـ: وـلاـ تـضـارـوهـنـ لـتـضـيقـوكـمـ عـلـيـهـنـ) <sup>(٢)</sup>.

(أقولـ) هذهـ الآيةـ الشـرـيفـةـ - أـيـضاـ - لـاـ ظـهـورـ لـهـاـ فـيـ العـمـومـ حـتـىـ يـشـملـ غـيرـ المـورـدـ.

(نعمـ) مـلـاحـظـةـ الـآـيـاتـ الـكـرـيمـاتـ السـتـ، معـ ماـ وـرـدـ فـيـ تـفـاسـيرـهـاـ مـنـ روـاـيـاتـ وـمـعـاـضـدـةـ بـعـضـهاـ لـبـعـضـ يـسـتـفـادـ مـنـهاـ قـاعـدـةـ كـلـيـةـ عـامـةـ لـكـلـ أـبـوـابـ الـفـقـهـ بـالـنـهـيـ عـنـ الضـرـرـ وـالـضـرـارـ وـالـلهـ العـالـمـ.

## ٢- العقل

(ثـانـيـهاـ) العـقـلـ، وـهـوـ حـاـكـمـ بـجـزـمـ: بـعـدـ وـجـوبـ التـحـمـلـ لـلـضـرـرـ - الـأـعـمـ مـنـ دـعـمـ الـجـواـزـ - وـعـدـمـ جـواـزـ إـضـارـ الغـيرـ.

وـهـوـ إـجـمـالـاـ - مـنـ الـأـحـكـامـ الـعـقـلـيـةـ الـمـسـتـقـلـةـ (الأـوـلـيـةـ)ـ التـيـ يـكـفـيـ فـيـ تـصـدـيقـهـاـ تـصـورـهـاـ.

## ٣- الإجماع القولي

(ثـالـثـيـهاـ) الإـجـمـاعـ الـقـوـلـيـ، وـهـوـ إـجـمـالـاـ أـيـضاـ - مـحـصـلـ بـلـاـ إـشـكـالـ وـلـاـ خـفـاءـ بـلـ لـوـ إـدـعـيـتـ الـضـرـورـةـ عـلـيـهـ كـانـتـ فـيـ مـحـلـهـ، وـقـدـ اـدـعـاهـاـ الـعـدـيدـ مـنـ فـقـهـانـاـ الـعـظـامـ - رـضـوانـ اللـهـ عـلـيـهـمـ - فـيـ كـتـبـهـ الـفـقـهـيـةـ فـيـ مـوـارـدـ عـدـيدـةـ، كـمـاـ يـظـهـرـ ذـلـكـ لـمـنـ رـاجـعـ مـفـتـاحـ الـكـرـامـةـ، وـالـغـانـمـ، وـالـمـسـتـندـ، وـالـجـواـهـرـ، وـغـيـرـهـاـ، فـيـ أـبـوـابـ الـعـبـادـاتـ، وـالـمـعـاـمـلـاتـ، وـغـيـرـهـاـ مـنـ الـأـحـكـامـ.

## ٤- الإجماع العملي

(رـابـعـهاـ) الإـجـمـاعـ الـعـمـلـيـ، وـهـوـ مـسـلـمـ مـنـ خـلـالـ عـلـمـ الـعـلـمـاءـ وـبـنـائـهـمـ فـيـ مـعـاـشـرـاتـهـمـ وـفـتاـواـهـمـ، وـأـمـرـهـمـ بـالـمـعـرـوفـ وـنـهـيـهـمـ عـنـ الـمـنـكـرـ، وـتـصـدـيـهـمـ لـمـاـ يـتـصـدـونـ لـهـ مـنـ الـأـمـورـ الـاجـتمـاعـيـةـ، وـالـسـيـاسـيـةـ، وـالـاقـصـادـيـةـ، وـالـعـائـلـيـةـ، وـغـيـرـهـاـ.

## ٥- بناء العقلاء

(خـامـسـهاـ) بـنـاءـ الـعـقـلـاءـ فـيـ اـمـرـهـمـ الـمـعـاـشـيـةـ التـيـ تـهـمـهـ لـأـنـفـسـهـمـ، وـلـأـهـلـ حـزـانتـهـمـ، وـمـنـ يـعـزـ عـلـيـهـمـ، فـانـهـمـ

١- الطلاق: ٦.

٢- الوسائل، الطلاق، العدد، الباب ١٨، الحديث.

يتجنبون الضرر والضرار - إذا لم يزاحمها ألم منها، وهو خارج بالخصوص كما هو واضح - ويخصصون بها الأدلة الالزامية العقلانية، بحيث يكون ذلك من مصاديق التنجيز والاعتذار بلا إشكال عندهم. وهذا البناء قد نال الشرطين (الاتصال) بعهد الموصومين عليهم السلام، (وامضاتهم) السكوتى له الكاشف عن موافقهم - عليهم السلام - له، بحيث لو كان خلاف له لبيان.

وقد تقدم في المباحث السابقة أن طرق الإطاعة والمعصية عقلانية، إلا ما وسع الشارع أو ضيق بالأدلة الخاصة (أوفينا) بحث بناء العقلاء حقه عند الحديث عن حجية الظواهر فلاحظ.

## ٦- بناء المتشرعة

(سادسها) بناء المتشرعة على تخصيص الأدلة للأحكام الإلزامية بعدم الضرر والضرار، وهو بنفسه طريق عقلي لكشف الأحكام الشرعية، نظير كشف أحكام كل دين، أو ملة، أو قانون، ونحوها من بناء المتشرعين والملزمين بها.

- في حجيتها - وقد صرخ جم منهم: الشيخ محمد حسين الأصفهاني بعدم احتياج بناء المتشرعة إلى الشرطين الذين كان يلزم توفرهما في (بناء العقلاء) لحجيتها الشرعية (الاتصال) والإمساء). وقد تقدم عند مباحث حجية الظواهر تفصيل الحديث عن ذلك فلا نعيد.

وكذا ارتکاز المتشرعة ثابت - إجمالاً - على تخصيص الأدلة بعدم الضرر والضرار، وهو - عند ثبوته صغرى - أيضاً طريق عقلي لكشف الأحكام الشرعية.

وقد تعاقبت الكلمات عصراً بعد عصر، وكابراً اثر كابر، ومحقاً بعد محقق، في التأكيد على حجية ارتکاز المتشرعة، منذ عهد الشيخ الطوسي (قده) وإلى اليوم في المؤلفات الفقهية في شتى الأبواب. وقد تقدم مثلاً بعض الحديث عن ذلك وسيأتي في أول الاستصحاب إنشاء الله تعالى - أيضاً -

إلا أن القصور في هذه الأدلة - غير الكتاب العزيز - يرجع إلى إنها لبيبة لا إطلاق لها ولا عموم حتى تكون مفيدة في موارد الشك، ولذا لم نفصل الحديث عنها هنا لقلة فوائدها في ما نحن فيه -، فتأمل.

## ٧- السنة المطهرة

(سابعها) السنة المطهرة - وهي العمدة في النقص والإبرام، وتفریع الفروع ونحو ذلك، وآخرنا الحديث عنها لتفصيلها، وكونها الأهم في المقام، ولها إطلاق وعموم ينفعان في موارد الشك، حتى أن جمعاً من ألف في بحث (لا ضرر) حصر الاستدلال له بالسنة فقط - وهي روايات كثيرة تعد بالعشرات، وقد نقل عن فخر الدين في الإيضاح - وتبعه صاحب المستند وغيره - دعوى تواترها<sup>١</sup> (ولعله في محله). والبحث فيها من جهات: السنن، والمتون، والمفردات.

<sup>١</sup> - انظر العواند للنراقي (رحمه الله) ص ١٧ ، والمستند له أيضاً ج ٢ ، ص ٣٨٥ .

## الجهة الأولى

في بحث السندي والأخبار لكثرتها لا تحتاج إلى البحث عن إسنادها، وقد جمع بعضهم في هذا الباب نيفاً وأربعين حديثاً من طرق الخاصة فقط.

## الجهة الثانية

- متن الروايات -

في متن روايات (لا ضرر)

وقد نقلها الخاصة على ثلاثة وجوه:

الأول: لا ضرر ولا ضرار.

الثاني: لا ضرر ولا ضرار على مؤمن.

الثالث: لا ضرر ولا ضرار في الإسلام.

أما الأول: ففي معظم الروايات.

وأما الثاني: فهو خبر عبد الله بن مسكان، عن زرارة، عن الباقي عليه السلام في قصة سمرة بن جندب، لكنه مرسل أرسله والد البرقي بقوله (عن بعض أصحابنا).

وأما الثالث: ففي مرسل الفقيه، وكذا مرسلاً عن تذكرة العلامة، وفي مجمع البحرين.

## كلام المحقق النائيني (٥)

ثم أن المحقق النائيني - قد - نفى الفائدة في زيادة كلمتي: (على مؤمن) و(في الإسلام)، سواء قلنا بكون (لا) نافية - كما استند إليه الشيخ الأنصاري - أم نافية، أي: (لا ضرر ولا ضرراً موجود في الإسلام - على مؤمن). و(لا تضرروا في الإسلام - وعلى مؤمن). وفيه:

وجود (في الإسلام) يمنعأخذ (لا) نافية، إذ الإسلام ليس ظرفاً لإضرار الناس بعضهم البعض، إلا على تكليف. نعم، الظاهر - كما سيأتي - بـ (لا) نافية أريد منها النهي مبالغة، أو لازمها النهي وعليه، فلا فرق بينهما. وكذا (على المؤمن) لا يليق بـ (لا) النافية، إذ (على) لا ينسجم مع الإضرار، لأنه يتعدى بنفسه أو بالباء، والنافية هي التي تنسجم مع (على).

## كلمة (في الإسلام) موجودة

وما عن شيخ الشريعة وبعض المراجع وغيرهما: من انكار (في الإسلام) إلا فيما رواه ابن الأثير في النهاية، وفيه:

إن الصدوق في الفقيه، والطريحي في مجمع البحرين ذكره: (في الإسلام).

وما نقله شيخ الشريعة أيضاً: من دعوة بعض معاصريه: (تواتر) كلمة (في الإسلام) وإسناده إلى المحققين أيضاً، غير تام.

إذ لم يثبتت كلمة (في الإسلام) ظاهراً، إلا عن بعض أرباب المجاميع، والأمر سهل بعد ما أسلفنا عدم فائدة مهمة فيه.

فالترجح: مع رواية الفقيه الذي فيه: (في الإسلام) لأصالة عدم الزيادة.

وإن قلنا بعدم حجية مراسيل الفقيه وأنه وإن دلت النسبة إلى المعصوم - عليه السلام - إلى اطمئنان الناسب، لكنه ليس حجة لفقيه آخر - كما اختاره بعض المراجع<sup>١</sup> أيضاً - لاختلاف الآثار في الحجية.

فالترجح للمعتبرة التي ليس فيها كلمة: (في الإسلام) بل إطلاق الترجح مسامحة، إذ لا حجية لغيرها.

ثم انه: هل يمكن تصحيح ما هو المعروف، وما صرح به الثانيي هنا:

من ترجح اصل عدم الزيادة عند تعارضه مع اصل عدم النقصة؟ أم لا اصل للعقلاء في ذلك، بل يتساقطان؟ لا يبعد التساقط، ولو شك في هذا البناء للعقلاء، فالاصل العدم، فتأمل.

ثم أن بعضهم أشكل في مراسيل (الصدقوق، والعلامة، والطريحي) الذين ذيلوا الرواية بكلمة (في الإسلام):  
بان الطريحي أخطأ قطعاً، لأنه نقل ذلك ضمن رواية الشفعة، وهي موجودة في الكافي بلا كلمة (في الإسلام).  
والعلامة: لعله أخذها من الصدقوق.

والصدقوق: فلا حجية بعد كونها مرسلة.

(أقول) يستشكل على هذا البعض في رد الصدقوق بالإرسال:

بأنه نفسه في بحث البراءة صاح مراسيل الصدقوق إذا نقلها بـ(قال) لا بـ(روى) قائلًا: واسند الصدقوق متن الحديث (كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي) إلى الصادق عليه السلام بصورة الجزم، والقطع شهادة منه بصحة الرواية... الخ).

### (لا ضرر) جملة مستقلة

ثم انه هل (لا ضرر) في الروايات جملة مستقلة، جمعها الراوي مع (مسألة الشفعة) ومع (مسألة المنع عن فضل الماء)؟

أم أن (لا ضرر) تابعة في كلام النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)؟  
اصر الثانيي وشيخ الشريعة وتبعهما بعض الأجلة على أنها جملة مستقلة، جمعها الرواية مع المسألتين.  
واصر بعضهم على وجود الإشكال في ذلك، فلم يستقرب جانباً.

### اشكالات سبعة

والثمرة: تظهر في اشكالات بناءً على كون إضافة (لا ضرر) في هذه الروايات من جانب النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ):

<sup>١</sup> - انظر مصباح الأصول، ج ٢، ص ٥٢٠.

١- لو كانت (لا ضرر) بمنزلة العلة، لزم كونها معممة ومخصصة (بتعظيم) الشفعة لغير البيع من المعاوضات، ولأكثر من شريكين، و(تخصيصه) بمورد يتضرر الشرك بالشركة الجديدة دون ما لا يتضرر أو ينتفع - مع أن الشفعة مخصصة بالبيع، وتعم الضرر وغيره.

٢- وأن يكون (لا ضرر) مشرعاً للحكم التبلي، لا مجرد رافع، لأن الشفعة أمر تبلي زائد على نفي اللزوم في البيع.

وبعبارة أخرى: مقتضى ضرر الشرك تسلطه على فسخ البيع وارجاع المال إلى شريكه الأول، لا أخذه هو المال بالشفعة.

٣- يلزم رفع (لا ضرر) للأحكام اللازم منها (عدم النفع) فإن في (منع فضل الماء) عدم نفع الماشية به من دون أن يكون إضرار لهم.

٤- يلزم حرمة منع فضل الماء والكلأ، مع انهم لم يتزموا به ظاهراً.

وأضاف المحقق الثاني، إبرادين آخرين كالتالي:

٥- أن قضية النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) مضبوطة عند الشيعة والعامية، وبعد اتفاق ما رواه الفريقان في الباب، وبرواية العامة (لا ضرر) مستقلاً، وحدس الفقيه باستقلاله في طرقنا أيضاً، وإنما أطلق عقبة بن خالد (لا ضرر) من باب الجمع بين الروايات العديدة.

٦- أن (الضرار) هو الإضرار من الطرفين، لأنه مصدر باب المفاعة (ضار، مضارة، وضراراً) وهو لا يناسب الشفعة، ومنع فضل الماء، لأنه إضرار من طرف واحد لا طرفين.

٧- (لا ضرر) في الموردين لفظ واحد، فكيف يمكن أن يكون في مورد علة؟ وفي مورد حكمة؟ وأجل هذه الاشكالات قالوا: بان (لا ضرر) جملة مستقلة حشرت مع روایتي (الشفعة) و(منع فضل الماء).  
(أقول) ظاهر النقل هو وحدة الرواية، خصوصاً في نقلها بالفاء (فلا ضرر ولا ضرار) كما في بعض نسخ الكافي على ما قيل.

ولا يرفع اليد عن هذا الظهور، إلا بظهور أقوى، وهذه الإيرادات السبعة، وغيرها مما لم نذكرها، لا تؤسس ظهوراً أقوى في المقابل.

وحلَّ معظم هذه الإيرادات يتحقق بالالتزام عليه (لا ضرر) لأصل تشريع الحكم، لا لنفس الحكم، وباصطلاح الفقهاء انه علة للجعل لا للمجعل، كمعظم العلل الشرعية والعقلانية.

وشكلة الثاني: بان الحكمة يجب كونها على الأقل غالبية، وليس كذلك فيما نحن فيه.  
(أقول) الحكمة يكفي عدم ندرتها، فلا يلزم غالبيتها، بل ولا كثرتها، كما في روايات: ما يسبب الجنون والبرص. بل الاحتمال العقلي كاف في التعليل.

## الجواب على الاشكالات السبعة

هذا. وأما الجواب عن الاشكالات السبعة المذكورة فكما يلي:

أما الإشكال الأول: فليس (لا ضرر) معممة الشفعة لكل العقود، بل تخص البيع، ولا لأكثر من اثنين.  
ولا مخصصة بالضرر الفعلي للشفيع، لأنه حكمة لا علة.

وأما الإشكال الثاني: فبكون (لا ضرر) حكمة لا علة، يندفع إشكال كونه مثبta للحكم (الشفعية)، إذ إثبات الحكم ليس بالضرر، بل بالدليل الخاص، وهو دليل الشفعة.

وأما الإشكال الثالث: فليس كل عدم نفع، ضرراً، نعم بعض عدم النفع ضرر، كما في مثل منع فضل الماء الذي يسبب هلاك الماشية أحياناً، واطلاق الضرر عرفاً على مثله غير بعي، ولا يلزم منه رفع كل عدم النفع.

وأما الإشكال الرابع: فلا مضائقه لو لم يعمل الفقهاء بحرمة منع فضل الماء، من التزام الكراهة للاعراض، ولا منافاة له مع (الضرر) فالاعراض يوهن الدليل القوي - كما حققناه في مسألة الشهرة ومقدار حجيتها -. مضافاً إلى التزام بعضهم بحرمتها، ووجوب بذل فضل الماء - بلا عوض أو مع العوض على خلاف -. ففي الشرائع والقواعد: (وقيل يجب بذل الفاضل).

وفي مفتاح الكرامة<sup>(١)</sup> نقلأ عن الشيخ والتنكرة: حرمة منع فضل الماء.

وفي جامع الشرائع لابن سعيد<sup>(٢)</sup> قال: (ويستحب بذله للمحتاج بلا عوض، وقيل: يجب بذله بلا عوض، وقيل بالعوض). وأما الإشكال الخامس: فلا يكون نقل العامة لـ(لا ضرر) مستقلأ دليلاً على انه عندنا أيضاً مستقل.

مع انه لم يثبت انهم لم ينقلوا إلا مستقلأ.

مضافاً إلى أن ظاهر خبر عقبة بن خالد: إن الناقل لـ(لا ضرر) هو الصادق عليه السلام، لا عقبة، انظر الخبر:

(قضى رسول الله (صلى الله عليه وآلہ وسلم) بين أهل المدينة في مشارب النخل أنه لا يمنع نفع الشيء، وقضى بين أهل البدية أنه لا يمنع فضل ماء ليمنع فضل كلاء فقال: لا ضرر ولا ضرار).

وفي خبر آخر عن الصادق عليه السلام:

(قضى رسول الله (صلى الله عليه وآلہ وسلم) بالشفعية بين الشركاء في الأرضين والمساكن، وقال: لا ضرر ولا ضرار، وقال: إذا أرفت الارف وحدت الحدود فلا شفعة).

ونقل الصادق عليه السلام لـ(لا ضرر) في المقام دليل على الارتباط بينهما كنقل النبي (صلى الله عليه وآلہ وسلم) له.

وأما الإشكال السادس: فالضرار يستعمل للضرر ايضاً، ففي الوسائل (ومن ضار (خان) مسلماً فليس منا)<sup>(٣)</sup>.

وفيه أيضاً عن علي عليه السلام: (من أوصى ولم يحلف ولم يضار، كان كمن تصدق به في حياته)<sup>(٤)</sup>. وهكذا قوله تعالى: (لا تضار ولدك ولدك).

ففي الوسائل ايضاً: (نهى أن يضار الصبي، أو تضار امه في رضاعه)<sup>(٥)</sup>.

١ - ج ٧، ص ٥٣، سطر ١٢-١١.

٢ - ص ٣٧٦-٣٧٧.

٣ - وسائل الشيعة: ج ١٥، ص ٤٩٠، ح ١.

٤ - وسائل الشيعة: ج ١٣، ص ٣٥٦، ح ٢.

وفي القاموس: (ضرر وضار بمعنى واحد).

وسيأتي تفصيل بحثه في بحث مفردات القاعدة انشاء الله تعالى.

وأما الأشكال السابع: فأولاً: أمانع منه، مثل: (حرم الخمر لأنّه مسكر) فهو حكمة بالنسبة لكمية الخمر وعلة للتعدي إلى كل مسكر، وحفظ النفس حكمة في القصاص والديات، وعلة في وجوب النفقة للفراحة.

وثانياً: (لا ضرر) علة في الجميع، إلا إنها في بعض الموارد علة الحكم - كالوضوء، والصوم، ونحوهما - وفي بعضها علة للتشريع، كالشفاعة ونحوها.

وبعبارة أخرى: علة التيم (لا ضرر) يدور معه وجوداً وعدماً وعلة تشريع الشفاعة - لا لنفس حكم الشفاعة -.

وأيضاً: (لا ضرر) يدور تشريع الشفاعة معه مدار الضرر وجوداً وعدماً.

نعم في علة التشريع لا انعدام، لأن مصادقه واحد، لا تكرار فيه إذ لا يتكرر التشريع.

والحاصل: إنه لم يثبت كون (لا ضرر) مستقلاً، ولم يثبت إشكال من جعله ذيل الروايات.

### ما قاله النائيني (ره)

ثم أن المحقق النائيني قال: (وعلى أي حال: وروده مستقلاً على الظاهر، مما لا إشكال فيه).

(أقول) لعله يشير إلى أنه لو شك في أن (لا ضرر) جاء ذيلاً للروايات أم لا، فينحل العلم الإجمالي، بالعلم بوروده مستقلاً والشك في وروده أيضاً ذيلاً أم لا؟ والأصل: العدم.

لكنه محل إشكال، أولاً: لعدم وروده مستقلاً بطريق معتبر، فما وجدناه هو مراسيل: (الدعائم، والفقية، والشيخ، وابن زهرة، والعلامة، ونهاية ابن الأثير، ومسند ابن حنبل).

وهذه لا تكفي حجة - إن لم تعتبر مراسيل الفقيه، كما هو المشهور بين المتأخرین -.

وثانياً: على فرض ثبوت وروده مستقلاً بطريق معتبر، لا يدل - بظهور ونحوه، مما يبني عليه العقلاء - أنه مستقلاً ذكره المعصوم عليه السلام إذ من المتعارف تقطيع الكلام وذكر مقدار الشاهد منه.

(إن قلت) مقتضى القاعدة: عدم التقطيع فيما يختلف آثاره بالتقطيع وعدمه.

(قلت) إذا كانت تلك الآثار بينة للجميع، فنعم لا يقطعون لأنه يكون بمنزلة اخفاء قرينة المجاز، وبناء العقلاء على عدم الوجود بجهة عدم الوجdan صحيح، لا في مثل ما نحن فيه، مما كانت الآثار ليست بينة للجميع، إلا إذا كان التقطيع من المعصوم عليه السلام، وإن شك في كونها بينة فالاصل العدم، فتأمل.

### الجهة الثالثة

مفردات (لا ضرر ولا ضرار) وهي ثلاثة يبحث عنها ضمن ثلاثة مباحث.

١- ضرر.

٢- ضرار.

٣- لا.

١ - وسائل الشيعة: ج ١٥، ص ١٧٧، ح ٣.

## أما المبحث الأول ففي مادة (الضرر)

والبحث فيها من ناحيتين:

الناحية الأولى: البناء.

الناحية الثانية: المعنى.

### أ - بناء الضرر

أما البناء: فهي الكفاية وحاشية المشكيني وأخرين تبعاً للصالح والقاموس وغيرهما: انه مقابل النفع.

وجعله بعض الأجلة: مقابل (المنفعة) قائلة: لأن (الضرر) اسم مصدر، وم مقابلة (المنفعة) وهي اسم مصدر.

وم المصدر هو: (الضرر) بالضم والفتح، وم مقابلة المصدر أيضاً وهو: (النفع) كقوله تعالى: (لا يملكون لأنفسهم نفعاً ولا ضرراً).

والفرق بين المصدر واسميه - على المعروف - هو:

إن المصدر: يتضمن معنى (الحدث، والفاعل).

واسم المصدر: يتضمن معنى (الحدث) فقط، كالغسل - بالضم - والاغتسال.

(أقول) كلامه يمكن تحصيله من كتاب (اقرب الموارد) في مادتي: (ضرر - نفع).

وفي القرآن كلما استعمل (الضرر) فهي مقابلة (النفع).

إنما الكلام في أن ذلك بمعنى عدم جواز استعمال النفع مقابل الضرر، والمنفعة مقابل الضرر؟

لكن العرف: قد لا يفرق بينهما، فيستعمل الضرر بمعنى المصدر، وبمعنى اسم المصدر جميعاً، فيقال: (الضرر والمنفعة) كما يقال: (الضرر والمنفعة).

ويستعمل (الضرر) بمعنى المصدر، وبمعنى اسم المصدر جميعاً فيقال: (الضرر والمنفعة) ويقال: (الضرر والمنفعة).

وإذا صح استعمال العرف في المعنى الأعم، فهو مقدم على اللغة - كما حقق في مباحث الألفاظ -.

مضافاً إلى أن الرجوع إلى اللغة، إنما هو من باب رجوع الجاهل إلى العالم، وفي هذه المفاهيم العرفية المرتكزة في الذهان كثيراً لا يكون الرجوع إلى اللغة، إلا من قبيل رجوع العالم إلى: العالم، أو الجاهل.

وكلاهما لا يصح، نظير الرجوع إلى اللغة في تفسير: (الماء، والحياة، والموت والرجل والمرأة، ونحوها).

مع أنه لو سلمنا تفريق اللغويين وقلنا بجواز الرجوع إليهم، فلا نسلم كون التفريق بحيث لا يجوز استعمال النفع في مقابل الضرر والمنفعة مقابل الضرر.

والحاصل: إن (الضرر مقابل للنفع والمنفعة) جميعاً.

فخلاف بعض الأجلة مع الكفاية ومن تبعها غير عرفي.

ثم أن ما قيل من أن (الضرر) مجرداً متعدى، ومزيداً فيه (اضر) لازم، فلا يقال: (ضرر به) ولا (اضرر) على العكس من قياس: بأبي المجرد والمزيد فيه.

فمخالف لما عليه أهل اللغة، ففي اقرب الموارد:

(ضرر - وبه، ضد نفعه).

و(اضر فلانا، جلب عليه الضرر).

ولم يذكر: (اضر) لازماً.

وفي القاموس: (ضرر، وبه، وأضره).

وهكذا ما في غيرهما.

## ب - معنى الضرر

وأما الناحية الثانية وهي معنى الضرر: فقال بعض الأجلة ما حاصله: (الضرر) هو النقص في:

١- المال: كخسارة التاجر.

٢- العرض: كهتك شخص.

٣- البدن كيفية: كالمرض الناشئ من أكل شيء.

٤- البدن كمية: كقطع يده مثلاً.

و(المنفعة) بعكسه تماماً، فهي الزيادة في:

١- المال: كربح التاجر.

٢- العرض: كما لو أوجب شيء تعظيم شخص.

٣- ومن حيث البدن: كالمعاواة من المرض.

(أقول) ولم يذكر البدن من حيث الكمية، كما لو كان مقطوع اليد، فوصلوا يده. ثم قال: وبينهما واسطة، كما إذا لم يربح التاجر ولم يخسر، فلم يتحقق ضرر ولا منفعة.

فالتقابل تضاد، لا عدم وملكة، كما قاله الآخوند، انتهى.

هذا ولكن التفصيل المذكور مما لم يصرح به في اللغة، ولا هو عرفي، ولعل معنى الضرر هو: السوء والضيق، ونحوهما، الذي فسر به في القاموس واقرب الموارد ونحوهما.

ولذا: لو أوجب النقص في المال وغيره، استفادة أكثر من جهة أخرى، قيل له: (انتفعت، لا تضررت) لأنه لم يصبه سوء وضيق.

(والمنفعة) مقابل (الضرر) إنما هي في المال فقط، كما هو في العرف واللغة فلا يقال لمن مدح: انتفع.

ولا لمن عوفي من المرض: انتفع.

فالمضادة ليست كلية.

(وقوله) (التضاد، لا عدم الملكة). فهو ظاهر أهل اللغة - كما صرحت به الأصفهاني - مخالف لصاحب الكفاية والمشكيني وآخرين حيث صرحا: بأن التقابل إنما هو من قبيل عدم والملكة.

أما الأصفهاني: فأشكل على كلا المبنيين من دون أن يختار قوله ثالثاً.

(قال) أما عدم التضاد، فلان الضرر المفسر بالنقص في النفس أو المال أو العرض، ليس امراً وجودياً حتى يضاد النفع، وهو واضح.

وأما عدم كونه عدماً وملكة، فلان (النفع) هو الزيادة، و(الضرر) ليس هو عدم الزيادة، بل مضافاً إلى عدم الزيادة خسارة أكثر، وذلك يسمى (الضرر) فليس عدماً وملكة.

(أقول) لا يبعد صحة التضاد. فما قاله من أن:

(الضرر ليس امراً وجودياً) ففيه:

الضرر أمر وجودي او جده الخسran.

ويدل عليه: تبادر أن الضرر شيء يصيب الإنسان نتيجة عدم النفع.

ولذا: صح التعبير بالثالث: وهو عدم النفع والضرر جميعاً، فتأمل.

## مادة (الضرار)

وأما المبحث الثاني: في مادة (الضرار)

فهي:

١- أما مصدر للفعل المجرد (كالقيام) (ضرر، يضر، ضراراً).

٢- أو مصدر باب المفاعةلة.

٣- أو جامد بمعنى الضرر، كالجدار.

٤- أو بمعنى المجازات على الضرر.

ويرد الأول: أنه تكرار كـ(لا ضرر ولا ضرر).

ويرد الثاني: عدم معهودية ورود استعماله بمعنى المفاعةلة بين اثنين اصلاً في آية ولا في رواية، ولا في اللغة.

ويرد الثالث: أن حروفه ربما تأبى الجمود، فهو مشتق.

ويرد الرابع: مضافاً إلى عدم معهودية هذا المعنى لغة ولا عرفاً، أنه لا مفهوم له، ولا نظير في السريعة، إذ ما معنى: (لا مجازات على الضرر) فإن كان بمعنى: (إن من تضرر لا يجازى بالسوء، ولا يقال له لماذا تضررت؟ فهو مما لا نظير له في الفقه).

فجعل السياق، ومناسبة الحكم والموضع، يقضيان بان يكون (الضرار) هو الضرر الشديد، ويكون من: ذكر الخاص بعد العام المأثور في العرف، فكانه قيل: (الضر كله منفي صغيره وكبيره، أو خفيفه وشديده).  
مثلاً: دخول الأجنبي - كسرمة - على شخص وعائلته بلا إذن، مرة واحدة في العمر ضرر وإنما مستمراً فهو ضرار.

وقد يستفاد ذلك من موارد استعمال: (ضرار) فإنه لا يستعمل في الضرر الخفيف.

وقد يدل عليه أيضاً: القاعدة الصرفية: (بأن زيادة المبني، تدل على زيادة المعنى).

وقال الأصفهاني الضرار، هو التصدي للضرر، لا مطلق الضرر.

ولازمه: التفريق بينهما بأمررين: (القصد - وصدوره عن إنسان).

فالدواء ضرر، والإنسان مضر.

والدواء ضرر، والإنسان قاصد الضرر.

استفاد الأصفهاني ذلك من موارد استعماله في القرآن الكريم: (يخدعون، يشاقون، يقاتلون في سبيل الله، يهاجر في سبيل الله) الخ.

(وقال بعضهم) (الضرر هو النقص في الأمور والأنفس، والضرار هو الاحراج والتضييق، فلا تأكيد، ولا مجازات) انتهى.

ومعنى المجازات: هو أن يجاري الضرر بضرر أكثر، ومعنى المفاعة، هو: التضارر.

لكن، بمعنى المجازات ورد عن جمهرة أهل اللغة.

فعن لسان العرب: (لا ضرار ضد النفع، ولا ضرار أي: لا يضار كل منهما صاحبه).

وعن نهاية ابن الأثير: (والضرار أي: لا يجازيه على اضراره بادخال الضرر عليه، قال: والضرر فعل الواحد والضرار فعل الاثنين).

(ثم قال) والضرر ابتداء الفعل، والضرار الجزاء عليه، وقيل: (الضرر: ما تضر صاحبك وتتنفع به أنت، والضرار: أن تضره من غير أن تتنفع أنت به، وقيل: مما معنى واحد، والتكرار للتأكيد).

## التحقيق في المقام

(أقول): (الضرر) له مفهوم عرفي في زماننا، وبمعونة استصحاب عدم النقل - الامارة العقلانية - يحمل في عصر المعصومين عليهم السلام على هذا المعنى، وهو المتبع في الأحكام المترتبة على (الضرر) شرعاً سعة وضيقاً، حتى ولو خالف اللغة، لتقدم العرف عليها. كما حق في مباحث الألفاظ -.

(أما الضرار) فليس العرف في زماننا يعرف معناه وحدوده لقلة استعماله، ولذا ينحصر - ولو للاسداد على قول غير منصور عندنا - طريق استكشاف معناه المتداول في عهد الشارع في استطراف باب اللغة، فإنها إمارة عند فقدان العرف.

وحيث أن اللغة اختلفت في تفسير (الضرار).

(١) فقد يقال: أن مقتضى الجمع - لعدم التنافي الموجب للتساقط - هو اعتبار المعاني المذكورة، معاني (الضرار) مستقلاً، أو كالكلي والمصاديق.

ولأجل ذلك ننفي كل تلك المعاني عن الإسلام، وعليه:

١- فالتضارر من الطرفين حرام على الطرفين جميعاً بشرطين - استخدناهما من الأدلة العامة:

الشرط الأول: عدم انطباق عنوان آخر عليه، كالتقاص، والقصاص، والدية ونحوها له.

الشرط الثاني: أن لا يكون مصداقاً لـ(فاعتُدوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ)<sup>(١)</sup> فلو قال له (يا كلب) جائز له أن يرد عليه (يا كلب).

أما لو قال له: (يا ابن الزاني) فلا يجوز له أن يرد عليه بالمثل، إذ ليس لنا: (من اعتدى على أبيكم فاعتدوا على أبيه بمثل ما اعتدى على أبيكم).

وهذا المعنى للضرار ذكره لسان العرب، ونهاية ابن الأثير وهم من أهل الخبرة باللغة، فيعتمد عليهما.

ونظيره في ذلك: السباب بمعنى التسبب.

٢- وإيصال الضرر جزاءً لفعل أيضاً حرام، لأنه مصدق (لا ضرار) بتفسير (ابن الأثير) وهو من أهل الخبرة

في اللغة، قال:

(الضرر: ابتداء الفعل، والضرار: الجزاء عليه)<sup>(١)</sup>.

٣- ويحرم الضرر بما تنتفع به، والضرار بما لا تنتفع به.

(فإن قلت) قول ابن الأثير (قيل:... قيل:...) ظاهره تعارض تفاسير: (لا ضرار) فتساقط كلها لِجمالتها.

قلت: لا تعارض بين هذه التفاسير لعدم تنافيها، بل كلها مصاديق صحيحة لـ(لا ضرار).

٤- ويحرم التضييق، لتفسير القاموس للضرار، به.

٥- وأما تفسير الأصفهاني بالتصدي للضرر، مستفيضاً له من موارد استعماله في القرآن المجيد، فهو مندرج في الضرر، فلا معنى زاد بل هو من ذكر الخاص بعد العام.

ثم أنه قد يفصل بين كون المعاني المذكورة أو بعضها لها جامع فالمبني جماعها، وبين العدم فالعدم.

وقد ينفي كلها للتعارض عرفاً بينها - حتى مع فرض الجامع - فيكون المنفي في الإسلام القدر المتين منها.

ولعل الأصح قبول كلها، واعتبارها جميعاً منافية في الإسلام، فتأمل.

### وأما المبحث الثالث ففي مادة (لا)

والوجوه فيها عديدة:

#### ١- (لا) نفي بمعنى النهي

الوجه الأول: أن تكون (لا) النافية بمعنى النهي، أي (لا تضرروا)، (نظير): لا رفت ولا فسوق، وفي الخزائن: وقد اختاره البعض، وعن شيخ الشريعة الأنصارى عليه، صرخ به صاحب الجوادر<sup>(٢)</sup>، ولعل مراد الخزائن بالبعض هو: صاحب الجوادر، فتأمل.

ويدفعه أمور:

الأول: تجوز لا قرينة عليه.

الثاني: ينافي لفظة (في الإسلام) في بعض الروايات إلا بتكلف بعيد، بان يقدر هكذا: (لا تضرروا فانه لا ضرر في الإسلام).

الثالث: ظاهره الامتناني أن له نوع اختصاص بالإسلام، والنهي عن الضرار من مركبات العقول، و المسلمات كل الشرائع، فلا امتنان فيه.

الرابع: تمسك الأصحاب بـ(لا ضرر) في إثبات جملة من الخيارات، وخروج المؤمن في الزكاة ونحو ذلك، ينافي النهي عن الضرار، لأنه لا تتناسب بينهما.

الخامس: قوله (صلى الله عليه وآله وسلم) في قضية سمرة: (لا ضرر) بعد: (فأقلعوا وارم بها إليه) لا تناسب بينهما، لأنه يصير المعنى: (فأقلعوا فانه لا تضرروا).

١ - النهاية: ص ٤ . ١

٢ - جواهر الكلام: ج ٣٧ ، ص ١٥ ، سطر ٧ قبل الأخير.

## ٢- (لا) ناهية

الوجه الثاني: أن يكون (لا) بمعنى النهي الذي هو بمعنى الحكم الوضعي، وهو الحرمة، والمعنى: (الضرر حرام في الإسلام).

نظير: لا غش، لا عصبة، لا قمار، أي ليس من احکامنا الضرر، تعرضاً بالجاهلية الذين كانوا يجوزون إضرار الرجل بالمرأة، وذكور الورثة بالاثاث، والكبار بالضعفاء، وهكذا.

ويدفعه أمور:

الأول: لا يستفاد منه غير حرمة الضرر نظير حرمة القمار، ولا يستفاد منه الأحكام التي استفادها الأصحاب منه، كسقوط وجوب الوضوء والغسل والحج، والأمر بالمعروف، والقضاء، وتعليم الأحكام، إذا كانت ضرورية - إلا بتتكلف -.

الثاني: ليس الضرر مطلقاً حراماً، فالشريك الذي يبيع حصته، وبـ: (لا ضرر) يكون للأخر حق الشفعة، لم يكن يفعل حراماً.

## ٣- (لا) نافية حقيقة

الوجه الثالث: أن تكون (لا) نافية حقيقة، أي لا ضرر مشروع في الإسلام، وهذا ظاهراً عين الثاني، ويرد عليه ما أورد على الثاني، وقد ذكر هذا الاحتمال الدربندي - قوله - في (الخزان).

## ٤- (لا) نفي الحكم بلسان نفي الموضوع

الوجه الرابع: ما ذكره الدربندي في (الخزان) والأخوند في (الكافية) ومن تبعهما: من أنه نفي الحكم بلسان نفي الموضوع، مثل: (لا ربا بين الوالد وولده) والمعنى: (لا ضرر في الإسلام موجوداً، يعني لا حكم ضرري في الإسلام) فكلما كان ضررياً فليس من الإسلام.

قال في الخزان: (وهذا أنساب الاحتمالات وأحسنها).  
وأشكله بعض الأجلة بأمررين:

الأول: أنه لو كان نظير: (لا ربا بين الوالد وولده) اقتضى رفع حكم الضرر، ولازمه جواز الضرر، إذ معنى (لا ضرر) على هذا: (لا حرمة للضرر) كـ(لا ربا) وهو بخلاف المقصود أدنى.

بيانه: أن الضرر ليس عنواناً للفعل، وإنما هو مسبب واثر له، فال موضوع يسبب الضرر، والضرر اثر الموضوع، فلو ارتفع بـ(لا ضرر) حكم الضرر، كان المعنى: (إن الموضوع إذا أوجب الضرر، فاعتبره لا ضرر) فيجب الموضوع الضرري.

وفيه: أن الظاهر كون مراد الكافية كتصريح الخزان، هو نفي الحكم الثابت لل موضوع مثلاً، عن المورد الذي طرأ الضرر على الموضوع، وهكذا، وإنما نسب إلى الضرر مع أن الموضوع هو الموضوع ايماءً إلى أنه السبب في رفع الحكم، وبعبارة أخرى:

لا ضرر ينتشر بعدد موضوعات الأحكام، فكأنه قيل: (لا وضوء في مورد الضرر، لا غسل في مورد الضرر، لا حج في مورد الضرر) وهذا..

الثاني: الضرر بالنسبة إلى الحكم المترتب عليه مقتضى له، فكيف يكون الضرر مانعاً عنه؟ وفي: أنه ظهر جوابه عما ذكرناه في جواب إشكاله الأول، وهو: إن (الضرر) بالنسبة لحكم الفعل الضرري أجنبي، فيصح رفعه بجعل (لا ضرر) ويصح عدم رفعه. فالوضوء، مثلاً وضوء، وهو واجب سواء كان ضررياً أم لا، (ولا ضرر) يرفع كلما اتهد الضرر مع الوضوء، فتأمل.

## تنظيم الكفاية

واستنظر في الكفاية لذلك بـ(رفع عن أمتى الخطأ والنسيان) الظاهر في رفع نفس الخطأ والنسيان، مع أن المراد رفع الحكم عن الفعل الصادر حال الخطأ والنسيان، فليكن (لا ضرر) كذلك، رفعاً للحكم عن الفعل، (وضوء مثلاً) الصادر حال الضرر، ولكنه ذكر بلسان رفع الموضوع.

## الإشكال عليه

فأشكاله أيضاً بعض الأجلة بأمور ثلاثة:

الأول: الالتزام بنفي الحكم عن الفعل الصادر حال الخطأ والنسيان، إنما هو للقرينة، وهي: عدم إمكان رفعهما، لوجودهما خارجاً، وعدم إمكان رفع حكمهما لأنهما علة لذلك الحكم، فكيف يكونا رافعين له؟ فانحصر المعنى - لهذه القرينة في رفع الحكم عن الفعل الصادر حال الخطأ والنسيان.

أما في (لا ضرر) فلا ضرورة لمثل ذلك، لا مكان (نفي جعل الضرر في مقام التشريع) يعني: في تشريعات الإسلام لا يوجد ضرر.

وفيه: أولاً في (رفع الخطأ والنسيان) أيضاً يمكن تعليق الرفع بنفس الخطأ والنسيان في مقام التشريع، بـ يكون المعنى: (لم يشرع للخطأ والنسيان حكم اصلاً) ولازمه: عدم الإلزام في موارد الخطأ.

وثانياً في (لا ضرر) أيضاً يمكن رفع الحكم عن الفعل الصادر في حال الضرر، ولا تقديم لأي من المعنيين على الآخر.

والحاصل: أنه لو قيل: (لا خطأ ولا نسيان) أو قيل: (رفع عن أمتى الضرر) كان بمعنى واحد عرفاً، وهذه الدقة غير ملحوظة ظهوراً عرفاً.

الثاني: أن الخطأ والنسيان علة للفعل، فيصح نفي العلة بلحاظ نفي المعلول، بخلاف (الضرر) فإنه معلول للفعل، ولم يعهد نفي المعلول بلحاظ نفي عنته.

وفيه: أن المجوز نسبة الرفع إلى الخطأ ليس عليه للفعل، وإن لصح في (الضرر) أن يقال: (لا وضوء بلحاظ رفع معلوله وهو الضرر).

والمانع عن أن يقال: (رفع القتل الخطني) ليس كونه معلولاً للخطأ. بل إنما المجوز هو: العنوان الجامع للأفراد، الملائم - علة كان أو معلولاً أو غيرهما - لشتيت الأفعال، (فرفع

الخطأ) وهو علة (ورفع الضرر) وهو معلوم إنما صح للملازمة العرفية الأعم من العلية والمعولية.  
الثالث: أن الرفع للخطأ والنسيان يمكن أن يكون رفعاً لآثارهما، التي كانت في الشرائع السابقة غير مرتفعة.

للزوم التحفظ عليهم مثلاً، بخلاف (لا ضرر)، فإنه رفع للحكم بلسان رفع الموضوع.  
وفيه: أي مانع في (لا ضرر) أن يكون رفعاً للآثار، ويكون عموم الرفع لكل الآثار حتى الوضعية، ولكن  
أقسام الضرر إنما هو.. من اختصاصات الإسلام.

والحاصل: أنه أن ساعد الظهور صاحب الكفاية في تنظيره (لا ضرر) بـ(رفع الخطأ والنسيان) بهذه  
الاشكالات الثلاثة لا ترد عليه، لأنها ليست في وجه الشبه بين (لا ضرر) وبين (رفع النسيان والخطأ) الذي  
قصده صاحب الكفاية.

### الفرق في كلمات الأخوند (ره)

ثم أن المنقول عن الأخوند، الفرق بين ما أفاده في الكفاية، وبينه في حاشية الرسائل، ففي الكفاية ظاهره:  
أن نفي الضرر كنایة عن رفع جميع الأحكام، وفي حاشية الرسائل ظاهر كلامه: أن المنفي: الاضرار بالغير، أو  
تحمل الضرر عن الغير فقط.

والفرق بينهما يظهر في ضرر العبادات، والواجبات، والمحرمات، فعلى الثاني غير مرتفعة، وعلى الأول  
مرتفعة، إلا على احتمال شمول الغير لله تعالى، فتأمل..

أقول: مقتضى الاطلاق هو عموم نفي الضرر، لا خصوص تحمل الضرر عن الغير، والاضرار بالغير.

### القول بأن المنفي مجرد الاضرار

ثم أن البعض أصر على أن المنفي هو: إضرار المكلفين بعضهم ببعض، لا مطلق الضرر حتى الناشئ من  
قبل العبادات، وغيرها من الواجبات والمحرمات.  
واستدل لذلك بأمور:

احدها: انصراف (لا ضرر) بمساعدة موارد استعمالها في الآيات والروايات إلى إضرار المكلفين بعضهم  
بعض.

ثانيها: عدم الأولوية لا ضرار الله تعالى من إضرار الناس، لأن إضراره تعالى لمصالح قطعاً، مع أن اطلاقات  
أدلة الوضوء والصوم ونحوها تشمل الضرري منها أيضاً.

ثالثها: أن المتقدمين الذين هم أصفى ذهناً من المتأخرین، بل كثير من المتأخرین ايضاً، لم يستندوا إلى (لا  
ضرر) في رفع عبادة ضررية، وإنما استندوا إلى (لا ضرر) في المعاملات فقط، ثم نقل كلمات أربع عن الشيخ  
والمحقق والعلامة وصاحب المدرك في مسائل لم يستندوا فيها إلى (الضرر) بل استندوا إليها إلى (الحرج).

### الاشكالات على هذا القول

أقول: الأدلة غير تامة

أما الانصراف: فهو غير ظاهر، بل إطلاق (لا ضرر) في محله، وعهدة الانصراف على مدعية.  
وأما عدم الولاية: فقد يقال: الأصل في ما أمر به الله تعالى أو نهى عنه عبادة، أولويته بالنسبة إليه نفسه،  
وما خرج من (الله يتوفى الانفس) و(أنه هو أضحك وأبكى) و(أنه هو امات واحيى) ونحو ذلك فهو خارج،  
فتأمل.

والأصح أن يقال: أن الأولوية لا تدل لا سلباً ولا إيجاباً، يعني: لا الأولوية مسلمة، ولا عدم الأولوية، فليس  
دليلًا لأحد من الطرفين.

وأما عدم استناد المتقدمين وكثير من المتأخرین إلى (نفي الضرر) في موارد الضرر، فيه أولاً: ذكر أربع  
موارد عن الشيخ والعلامة والمحقق وصاحب المدارك - قدهم - لا تنفي الكلية.  
وثانياً: على فرض عدم استنادهم، لا يكون اعراضاً، ولو كان فهو من أضعف أقسام الاعراض عن الدلالة،  
الذي لا يقول الفقهاء بخديعته في الإطلاق.

وثالثاً: هناك المسائل الكثيرة جداً، التي استند المتقدمون والمتأخرون فيها لنفي العبادات والاحكام  
الشرعية - غير المتعلقة بالناس بعضهم مع بعض - بـ(لا ضرر).

وقد لاحظنا في باب التيمم فقط أكثر من عشرة موارد قد استندوا فيها إلى الضرر (١).

وفي الجوادر كتاب الأمر بالمعروف:

(لو ظن توجيه الضرر إليه.. سقط الوجوب؛ النفي الضرر والضرار والحرج...).

والحاصل: أن ظاهر الآخوند - قده - في تعلیقة الرسائل: هو أن نفي الضرر مختص بالمكلفين بعضهم مع  
بعض، وهو غير تمام.

## ٥. لا ضرر غير متدارك

الوجه الخامس: ما حکاه الشیخ الانصاری - قده - عن بعض الفحول، في رسالته المطبوعة في ملحقات  
المکاسب، واعتبره الشیخ الانصاری وغيره ارداً، الاحتمالات، وفي الخزائن: جعله ثامن الاحتمالات، وهو:  
أن (لا ضرر) معناه (لا ضرر غير متدارك في الإسلام) ولا زمه ثبوت المتدارك بأمر الشارع في موارد  
الضرر، فإن الضرر المتدارك ليس بضرر حقيقة وأن عدم الدقة العقلية ضرراً، إذ الضرر خارجاً موجود، ففيه  
ليس إلا بمعنى حكم الشارع بتداركه، فهذا القيد: (عدم التدارك) يستفاد من باب دلالة الاقتصاد.

واورد عليه أولاً: بأن ما هو تدارك حقيقي وهو الخارجي غير موجود، لثبت الأضرار الكثيرة لكثير من  
الناس، كالظلم، والإيذاء، والسرقات ونحوها، والتدارك الشرعي بمعنى حكم الشارع بوجوب رد السارق المال،  
لا يوجب ارتفاع الضرر بالوجودان، فمن سرق ماله متضرر بالوجودان حتى مع حكم الشارع على السارق بارجاع  
المال إليه.

وثانياً: إن كل ضرر في الخارج ليس متداركاً، فالتاجر الذي خسر وتضرر بجلب تاجر ثان تجارة مماثلة

١ - يراجع مفتاح الكرامة، الجزء الاول: ص ٥١٩، س ١١، وص ٥٢١، س ٢٢، وص ٥٢٢ س ١١ و ٥١٥ وص ٥٢٣ س ٩، ١٩، ٢٢، وص ٥٢٤ س ١٦، وص ٥٢٥ س ٢٧ إلى ٣٠، وص ٥٢٦ س ٧٥، وص ٥٢٧ س ٤.

للاول، من يلزمه بتدارك ضرر الاول؟ مضافاً إلى التضررات من غير واسطة الفاعل المختار، كمن سقط عليه حجر، فشج رأسه، فكيف بتدارك هذا؟

وإن نوقش: بأنه ظاهر في التدارك التشريعي لا التكويني.

مع أن لازمه، التزام الضمان في كثير من المسائل التي لم يتلزم فيها أحد، كمسألة التجارين وخسارة أحدهما بتجارة الآخر، وغيرها.

## ٦- نفي الحكم الناشئ منه الضرر

الوجه السادس: للشيخ الأنصاري، والمحقق النانيني - قدهما - على فرق يسير سيأتي بيانه ولمن تبعهما وهو:

نفي الحكم الناشئ منه الضرر، يعني في تشريعات الإسلام ليس حكم ينشأ منه الضرر، لا الوضعي كاللزوم في بيع الغبن، ولا التكليفي كالوجوب في الغسل الضرري، ومعناه، (ما جعل عليكم في الدين من ضرر) كما في مثل (لا حرج).

أقول: هذا المعنى لعله اسدّها، وينسجم مع كل موارد استعمال الفقرتين: (لا ضرر - ولا ضرار).  
ففي قصة سمرة لم يجعل الله له حق هذا الاضرار (ولا ضرر ولا ضرار) فان تشريع (الناس مسلطون) مخصص بـ(لا ضرر).

ورواية منع فضل الماء، كذلك، لم يجعل الله (الناس مسلطون) بهذه السعة.

ورواية الشفعة، مفادها: إن امتلاك شخص بلا رضا آخر غير جائز وغير نافذ (إلا إذا كان ضررا).  
وهكذا في موارد استعمال (الضرر) في القرآن والسنة، سواء في العبادات وغيرها، وفي الواجبات، والمحرمات - كال موضوع الضرري، والأمر بالمعروف الضرري، والخلوة بالاجنبية التي تركها ضرري - وغيرها.

## الفرق بين تفسيري الشيخ والأخوند

ثم أنه اي فرق بين تفسير الشيخ - (لا ضرر) بـ(نفي الحكم الناشئ منه الضرر) وبين تفسير الأخوند بـ(نفي الحكم بلسان نفي الموضوع)؟

قد يقال: بعدم الفرق بينهما إلا في اللفظ، والفرق أدبي، وهو: أن النسبة حقيقة إلى نفس الضرر، ويكتفى به عن الحكم، وصرح به الكفاية.

لكن نقل المشكيني (رحمه الله) في حاشيته على الكفاية عن الماتن ثمرتين للفرق بينهما، فقال:

## الفرق الأول

الأول: ما إذا لزم من الاحتياط حرج أو ضرر على المحتاط فهو منفي بالقاعدة على مبني الشيخ دون مختار الاخوند.

وفيه: منع الافتراق من هذه الجهة، وذلك ما.. أفاده هو في حاشيته - في بحث دليل الاستدلال، عند البحث في

المقدمة الرابعة من مقدماته - قال: إن الحرج وإن كان غير موجود في متعلق الأحكام الواقعية، إلا أنه إذا اشتبهت بين وقائع كثيرة، تصير الواقع الملحوظة اتيانها بعد اتيان مقدار من الواقع التي توجب الحرجية، لما يؤتى بعده حرجية فحينئذ ينفي التكليف في هذه الواقع البعدية على نحو التعليق، بمعنى أنه لو كانت متعلقة للتكليف فليست بفعالية وذلك لعدم العلم بها فيها إذ لعلها متعلقة بالواقع الأولية.

وبعبارة أوضح: أن الواقع البعدية أما لا تكليف فيها لوجوده في ما قبلها أو منفية لكون متعلقة حرجياً، بواسطة اتيان ما قبلها، فحينئذ يحكم العقل الحاكم في أمثل تلك المقامات بوجوب اتيان المظنونات أولاً حتى يكون مورد العسر هي المشكوكات والموهومات، وينفي التكليف التعليقي فيها لا بالتجزء بينه وبين اتيانهما أولاً، حتى يكون مورد العسر هي المظنونات فلا ثمرة بين الوجهين من هذه الجهة.

## الفرق الثاني

الثاني: العقد الغبني، قال في أثناء درسه ما حاصله: أن المشهور استدلوا لثبوت الخيار فيه بالقاعدة، فإن كان معناها ما ذكره الشيخ يرد عليهم ما أورده في متاجرته: من أن نفي اللزوم في العقد لا يستلزم ثبوت الخيار للمغبون بين امضاءه بكل الثمن والرد كذلك، بل يحتمل أن يكون نفيه بنحو التخيير بين امضاءه بكل الثمن ورده في مقدار الزائد، غاية الأمر ثبوت الخيار للغابن، لبعض الصفقة عليه بخلاف ما ذكرنا من المعنى للقاعدة فإنه سالم عن هذا الإشكال، نعم: يرد عليهم بناءً عليه: أن نفي اللزوم لا يلزم الخيار لاحتمال كونه عقداً جائزاً كالهبة، وتظهر الثمرة في الاسقاط فإنه على الجواز لا يؤثر لكونه من الأحكام بخلاف الخيار، وهذا المعنى لا ينافي حكمه بسقوطه باشتراط سقوطه في القصد، لأنه من باب الإقدام على الضرر نظير المقدم عليه مع العلم بزيادة الثمن، فإنه لا يشمله القاعدة من الأول للانصراف. انتهى.

(وفيه) أولاً: أنه لا فرق بين المعنيين، فإن المرفوع على أي التقديرين هو اللزوم فلورود الإشكال فلا فرق بين المعنيين أصلاً.

وثانياً: أنه لا وجه لتسليم إشكال الشيخ إذ معنى نفيه لزوم العقد تزلزل العقد بالقدرة على الفسخ ولا يعقل ذلك إلا بالقدرة على فسخ العقد في غير المقدار الزائد.

وأما رده فليس فسخاً له إذ هو عبارة عن حل العقد بحيث يرجع كل عوض إلى صاحبه، فتأمل.

وثالثاً: إن ظاهره حصر إشكال عدم الملزمه بين نفي اللزوم وبين الخيار لاحتمال الجواز في البين في ما اختاره من المعنى للقاعدة مع أنه يجري في ما اختاره الشيخ أيضاً.

ورابعاً: أن حمل الخيار في كلماتهم على الجواز خلاف ظاهر لفظ الخيار، فإنه في اصطلاحهم حق ثابت في العقد يسقط بالاسقاط وخلاف صريح قولهم بسقوطه بالاسقاط فإنه فرع كونه حقاً.

## توفيق فرق آخر بين المعنيين

ثم أنه قد يتوجه افتراق المعنيين في العقد الغبني بتقريب آخر وهو:

أنه قد ثبت للعقد بحسب الأدلة الشرعية حكمان: الصحة واللزوم، وحينئذ أن كان معنى القاعدة ما ذكره الشيخ فلا يثبت الخيار المذكور، لأنه لا نظر حينئذ لها إلى الأدلة والحكم الناشئ منه الضرر هو اللزوم بلا

تدارك، وأما هو مع التدارك فلا ينشأ منه الضرر بخلاف ما اختاره في الكفاية فانه بناءً عليه يكون ناظراً إلى الأدلة المجعلة فيها حكمان: الصحة واللزوم، والأول لا ينشأ منه الضرر والثاني ينشأ منه الضرر فيكون مرتفعاً.

(وفيه) أولاً: إن النظر موجود على كلا المعنيين فان الحكومة ليست منحصرة في ما كان الدليل بلسان نفي موضوع الآخر كما تحقق في محله .-

وثانياً: أن ثبوت النظر بناءً على المختار الكفاية لا يوجب ما ذكر، إلا مع القطع بانحصار حكم الشارع في العقد في الصحة واللزوم بلا تدارك اللذين قد دل عليهما الأدلة، وأما مع عدم القطع فيمكن ثبوت اللزوم مع التدارك بعد الضرر فيه، ومع هذا القطع تكون القاعدة مثبتة للخيار بناءً على عدم النظر أيضاً.

ثالثاً: سلمنا جميع ذلك إلا أن رفع اللزوم لا يلزم الخيار، فلعله مقارن مع الجواز كما سبق الإشارة إليه. فتحصل: أنه لا فرق بين المعنيين في العقد الغبني أيضاً، وأنه لا يصح التمسك بالقاعدة في إثبات الخيار فيه، فتأمل.

ثم: أن المشكيني (رحمه الله) ذكر موارد اخر تصلح لجعلها ثمرة الخلاف بين مبني الشيخ رحمه الله ومختار الآخوند مع اجوبة كل مورد، وذلك في بحث دليل الانسداد، عند الكلام في المقدمة الرابعة منه فراجع (١).

### ايزادان على كلام الشيخ (ره)

ثم أنه اورد على كلام الشيخ بايرادات غير تامة كلها، نذكر أهمها، وهي اثنان:

الايزاد الأول: أن ظاهر النفي والوجود، هو الحقيقيان، فإن الاعتباريان ليسا وجوداً وعدماً - إلا من باب المجاز - فلا ضرر معناه: نفي حقيقة الضرر لا نفي اعتبار الضرر.

وفيه: أن (لا) لمجرد النفي، اعم من الحقيقي والاعتباري، وبظهور مدخلوها يتغير معنى النفي، وقرينة شارعية الشارع كافية لصرف (ضرر) إلى الحكم الضرري.

الايزاد الثاني: مقتضى نفي الحكم الضرري، هو كون الفاعل الشارع، ونفي الضرر الصادر من الشارع، مع أن هناك قرائن تدل على نفي إضرار الناس بعضهم ببعض.

وفيه: أن نفي الحكم الضرري اعم من المكلف أو غيره، ف(لا ضرر) يعني: الحكم الضرري لا يوجد في الإسلام، فلا يجب تحمله ولا يجوز ا يصله إلى الغير، فالحكم الناشئ منه الضرر على النفس أو على الغير، كله منفي.

مضافاً إلى ما أسلفناه من أن (الضرار) بمعنى إضرار الناس بعضهم ببعض، فيجمع بين (الضرر) و(الضرار).

### قرائن كلها مخدوشة

أما القرائن: التي ذكرت لكون (لا ضرر) هو بمعنى الضرار، لا الحكم الضرري، فكلها أيضاً مخدوشة.

١ - حاشية المشكيني (ره) على الكفاية: ج ٢، ص ١١٩، نهاية الصفحة.

منها: قوله: (انك رجل مضار) فهو منزلة الصغرى لـ(لا ضرر) وحيث أن فاعل (مضار) المكلف (فالكلي) كذلك.

وفيه: اي تلازم بين الصغرى والكبرى في مثل ذلك؟  
ومنها: أن (الضرار) على ما فسر هو: الضرر العمدي الناشئ عن الاغراض الفاسدة، لا يناسب الحكم الصادر من الشارع، ويناسب إضرار الناس بعضهم ببعض.

وفيه:  
أولاً: نفي الضرار عن الإسلام غير ثباته، والاثبات للضرار في الإسلام باطل، لا التبني.  
وثانياً: الضرار لا يقييد بالصادر عن الاغراض الفاسدة، بل كما حققناه سابقاً بالإضرار مطلق.  
ثالثاً: أي مانع بين كون (الضرار) إضرار الناس بعضهم البعض، وبين (الضرر) الحكمي، ونفي كليهما كما استقرنا به.

ومنها: لا يمنع فضل ماء ليمنع فضل كلام، ولا ضرر ولا ضرار، وظاهره الذيلية لا الاستقلال لـ(لا ضرر)  
ومنع فضل الماء والكلام مناسب للضرر الناشئ من الناس.

وفيه: لا ضرر، اعم منه، ولا يجب حصر التعليل في الصغرى بل هو يجزي في الكبرى ايضاً، نظير أن يقال:  
(أنا لا احب هذا اللون، فاني لا احب الألوان كلها) و(لا تؤذ زيداً فان المؤمن لا يؤذني احداً) فهل معنى الكبرى:  
أنه لا يؤذني من هو نظير زيد في كل الخصوصيات.

ومنها: أن الفقهاء يستندون بـ(لا ضرر) في نفي الإضرار في أبواب المعاملات اكثراً.  
وفيه: في العبادات أيضاً التمسك به بكثرة، والأكثرية غير معلومة ومع فرضه (فلا دليل فيها).

## الوجه السابع

الوجه السابع لبعضهم وقد قدم له مقدمات لبيان أن (لا ضرر) حكم ولاي ونهي النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بما هو ولي وحاكم، لا حكم شرعاً بيته (صلى الله عليه وآله وسلم) بما هو مبين لأحكام الله تعالى.  
ونتيجته: أنه ليس في الشرع قاعدة (لا ضرر) وإنما قضى بها رسول الله للسياسيّة الخاصة التي تستدعي ردع الظالم، وانتصار المظلوم.

واستنبط ذلك من موارد استعمل فيها كلمات: (قضى النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أو حكم أوامر بذلك)  
وهي قضايا خاصة لا أحكام عامة.

وقال: إذا ورد في بعض الأحكام العامة: قضى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فهو لفرينة في ذاك المورد  
خاصة.

أقول: يرد عليه أمور:

ادهاماً: عدم التزامه بنفسه بذلك في الفقه، فإنه يستند إلى (لا ضرر) كثيراً.  
ثانية: أنه مناف لاستدلال الفقهاء قديماً وحديثاً بـ(لا ضرر) فإنه لا يناسب الكم السلطاني الذي ملاكه  
المصلحة الخاصة.

ثالثها: الكثير.. الكثير من عشرات الروايات التي استعمل فيها (قضى، حكم، أمر) في مقام بيان الحكم لا القضاء والحكم بمعنى فصل الخصومات (ولاستيصال ذلك، دون المعجم المفهمن لألفاظ وسائل الشيعة، في موالدها).

رابعها: استعمال قضى في القرآن بهذا المعنى أيضاً:

(وَقَضَى رَبُّكَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَاهُ...).

خامسها: استنباط (قضى) في الحكومة الخاصة غير كثير، أن لم يكن نادراً.

سادسها: أن ذلك مناف للتعليق بـ(لا ضرر) في ذلك الروايات، وقد أسلفنا أن الأصح: أن (لا ضرر) ورد ذيلاً للروايات، وإن لم ننكر وروده مستقلأً أيضاً والله العالم.

ثم أنه في المقام (إشكال ودفع) ذكرهما بعضهم دفاعاً عن الوجه السابع وحاصلهما هو:

إن قلت: ظاهر صحة زرارة (فأقلعها فانه لا ضرر ولا ضرار) استناد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في الحكم بقطع الشجرة إلى قاعدة شرعية إلهية، فإن تعلييل عمله (صلى الله عليه وآله وسلم) بحكم نفسه غير مناسب.

قلت: حيث إن المقام مقام شكوى الرعية إلى السلطان، كان هذا قرينة على أن (اقلعها) صغرى و(لا ضرر) كبرى، وكلاهما حكمان سلطانيان، أي: (اقلعها فانه يجب أن لا يكون تحت سلطاني ضرر).

وفيه: مضافاً إلى أن الظاهر خلافه، إذ مقام التشريع يقتضي كون كل حكم من الأحكام الصادرة شرعاً وعاماً، إلا ما خرج وليس هذا منه - أنه ينقض بما استعمل فيه نظير (لا ضرر) مثل: (لا حرج في باب الحج) فهل يقال بأنه حكم سلطاني وقت؟ ومثل (لا قران بين طوفين) و(لا قران بين سورتين) و(لا سلب) و(لا رفت، ولا فسوق، ولا جدال في الحج) و(لا شغار في الإسلام) و(لا عدوى) وغيرها...

والحاصل: أن الأقرب إلى النظر من المعاني السبعة المذكورة، هو ما اختاره الشيخ الأنصاري - قدس سره - وهو: (نفي الحكم الناشئ منه الضرر مطلقاً) وهو الوجه السادس.

## (لا ضرر) في روایات آخر

### ١- منع فضل الماء

وأما رواية: (لا يمنع فضل ماء ليمنع به فضل كلام فلا ضرر ولا ضرار).

ففيه بحوث:

١- السندي.

٢- الفاء في: (فلا ضرر ولا ضرار).

٣- الظهور.

٤- المحامل.

٥- الاشكالات في الاستدلال بالرواية.

## بحث السند

أما البحث الأول: فالكلام في السند وهو (الكليني عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد الله بن هلال، عن عقبة بن خالف، عن الصادق عليه السلام).

أما محمد بن يحيى فهو وإن كان مشتركاً بين جمـع بعضـهم ثـقة، وبـعضاـهم غير ثـقة، إلا أن الظـاهر - الذي صـرـحـ بهـ المـحقـقـ الكـاظـميـ فيـ مشـترـكـاتهـ (١)ـ كـونـهـ اـبـوـ جـعـفرـ العـطـارـ القـمـيـ الثـقـةـ لـرواـيـةـ الـكـلـينـيـ عـنـهـ.

واما محمد بن الحسين، فهو أيضاً مع كونه مشتركاً إلا أن الحـدـسـ الـاطـمـيـنـيـ يـسـوقـ إـلـىـ تـعـيـيـنـهـ فيـ (ـمـوـهـبـةـ بـنـ حـسـيـنـ بـنـ أـبـيـ الـخـطـابـ)ـ لـرواـيـةـ مـوـهـبـةـ بـنـ يـحـيـيـ العـطـارـ عـنـهـ.

واما محمد بن عبد الله بن هلال، فقد أهمل ذكره الرجاليون القدمون، فليس له منهم ذكر لا مدح ولا قدح، إلا انه من رجال أن قوله في (كامل الزيارات) لكنه لم يستند - تبعاً للمشهور - دلالة مقدمته على توثيق غير شيوخه، نعم إذا كان تتبع روایات الشخص وسلامتها كافية عن اعتباره كان الرجل مصداقاً لذلك - كما ذكره الزنجاني في (الجامع في الرجال) في حقه - لكنه غير واضح صغرى، ومشكل كبير.

فلم أجـدـ دـلـيـلاـ عـلـىـ اـعـتـبـارـهـ - فـيـ هـذـهـ العـجـالـةـ - .

واما عقبة بن خالد فهو وإن كان مشتركاً إلا أن الذي يروي عنه محمد بن عبد الله بن هلال يعتبر مسلماً مردداً بين كونه ممدوحاً أو ثقة.

فالرواية متوقفة سنداً من أجل محمد بن عبد الله بن هلال والله العالم.

## بحث المتن

واما البحث الثاني: فالكلام في المتن: ففي الوسائل نقاً عن الكافي: (فقال: لا ضرر ولا ضرار).  
وعن شيخ الشريعة في رسالة (لا ضرر): أن الفاء تصحيف قطعاً، والنسخ الصحيحة المعتمدة من الكافي  
متتفقة على الواو هكذا (وقال: لا ضرر ولا ضرار). انتهى.

ويؤيد ما نقل عن الكافي المطبوع في طهران المصحح على تسع نسخ خطية ومطبوعة من أنه بالواو:  
(وقال: لا ضرر ولا ضرار).

أقول: لا مانع ولا إجمال سواء كان بالفاء أو بالواو، أما الواو فواضح وأما الفاء فهو تفريع، وينسجم الكلام  
معه، واليكم نص الحديث:

(قضى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بين أهل المدينة في مشارب النخل: أنه لا يمنع نفع شيء  
وقضى بين أهل البادية: أنه لا يمنع فضل ماء ليمنع فضل كلام فقال: (لا ضرر ولا ضرار).  
يعني لما قضى (صلى الله عليه وآله وسلم) بذلك فقال تفريعاً على قضائه وتعليقاً له.

١ - هـدـاـيـةـ الـمـحـدـثـيـنـ:ـ صـ ٢٥٨ـ .

## بحث الظهور

البحث الثالث في: الظهور، فهل المراد بمنع فضل الماء، الماء الذي هو ملك شخص بحفر وشق قناة ونحوهما، أو الماء النازل من السماء، يحوطه شخص ثم يمنع الآخرين منه أو الأعم منها ومن غيرهما؟ وكذا الكلام في (الكلاء) هل هو الذي يزرعه شخص ويملكه بائuates الملك؟ أو الذي ينبع بنفسه في الصحراء، غير المملوك لأحد، فيحوطه شخص ويحتكره لنفسه، أم مطلق، أم هو مجمل؟ الإطلاق: شامل للجميع، فيستشكل في الماء والكلاء المملوكيين، والظاهر أن الفقهاء لم يعلموا بهذه الرواية، ولم يفتوا - بإطلاق - وجوب إنفاق الزائد من الماء والكلاء، إلا ما يحكي عن الخلاف والمبسوط وابي علي والفقية، من: وجوب بذل الزائد حتى في الماء المملوك، قال في مفتاح الكرامة:

(قد اطبق المتأخرین على خلافهم، وقد نزّلت اخبار المنع على كراهة المنع واستحباب البذل، في الجامع والشرائع والتذكرة والتحرير والمختلف والدروس وجامع المقاصد، والكافية، وغيرهم الخ...)(١).

كما أن ما دل منها على منع الفضل، منزل على منع مباح الماء وبيعه بالتغلب ونحوه، او على الكراهة (كتاب إحياء الموات من الجوادر).

ولا يخفى أن ما ذكر كله في الماء، أما الكلاء، فلم أجد مصراً به سلباً أو ايجاباً، لكن التحقيق هو الحمل على الكراهة للاعراض عن الخبر وإن كان صحيحاً، أو على القضاء الخاص من النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، أو غير ذلك.

أما الماء والكلاء الآلهيين غير المملوكيين، فالظاهر عدم الإشكال في عدم جواز منع الناس عن الفاضل، لأنهما من المشتركات التي لا يجوز احتكارها، ومنع الناس عنها أكثر من مقدار استفادته.(٢)

## بحث المحامل

البحث الرابع في المحامل: وقد ذكرنا بعضها وهي:

أ - الحمل على الكراهة.

ب - الحمل على إنها قضية في واقعة.

ج - الحمل على أنه قضاء في عهد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ونحو ذلك من المحامل.

## بحث الاشكالات

البحث الخامس: في الإشكالات الواردة على تعليل (منع فضل الماء) بـ(لا ضرر) وهي أمور:

١ - يراجع:

أ) جواهر الكلام: ج ٣٨، ص ١١٩.

ب) الفقه: إحياء الموات، ص ٢٤٧.

٢ - الفقه: احياء الموات، ص ٢٤٨.

أحداً: المشهور - كما مر قبل قليل - كراهة منع فضل الماء ولو أوجب ضرراً فكيف يعلل بنفي الضرر؟  
وكيف يستدل بنفي الضرر هذا ومورده يجوز فيه الإضرار؟

وجوابه: أنه لا مانع من تفكيك روایة واحدة وفي الفقه غير عزيز، فيحمل (لا ضرر) على التحرير لعدم المانع، ولا يحمل (منع فضل الماء) على التحرير للمانع، وهو: الاعراض عن التحرير.

ثانيها: أن تعليل منع فضل الماء بمنع فضل الكلاء، وكليهما بالضرر - الظاهر من الخبر - اتفاقي، لمراجعة الناس لأنفسهم ومواشיהם ومزارعهم أن لا يصيبها جوع أو عطش، فكيفي جعل (منع فضل الماء) صغرى لكبرى الضرر، والضرر اتفاقي؟

وجوابه أولاً: أنه ليس اتفاقياً خصوصاً في الصحاري قديماً التي كثيراً يقل فيها الماء والكلاء، أو لا أقل من أنه ليس قليلاً.

وثانياً: أن التعليل بلاحظ الاهمية معقول وإن كان قليل الاتفاق، كمن يقول لابنه: (احتفظ في معاملة الناس كي لا يصيبك منهم ضرر كبير) فإن اصابة الضرر الكبير قليل الاتفاق لكنها لأهميتها يصح التعليل بلاحظها.

ثالثها: لو كان المالك الضرر، لوجب بذل فضل الماء في كل مورد أوجب ضرراً على الناس مطلقاً، لا في خصوص الصحراء، ومنع فضل الكلاء ونحوه، فمن لا يجد الماء لبناء بيته ضرر عليه، فيجب بذله لبناء ونحو ذلك ولا يتلزم به في الفقه.

وكذا في بذل غير الماء مما كان في تركه ضرر، كالدواء، والخطب، والنار، ونحو ذلك.

وجوابه: أن (لا ضرر) - كما ذكر جمع من المحققين - ينفي الضرر ولا يثبت حكماً، لأنه منه، واثبات الحكم به مناف للمنه، على أنه لو لا الاعراض الدلالي - الذي لا نستبعد ونه في الفقه تبعاً للمشهور من أول الفقه إلى آخره، كما هو ظاهر من مراجعة مطاوي الجوهر وغيرها - عن مضمون الرواية: (منع فضل الماء) لكن نلتزم لأجل التعليل بالضرر باثبات الضرر الحكم أيضاً، لكن لا نلتزم به للاعتراض الدلالي، أن لم نقل بعدم الظهور في إثبات الحكم بالضرر لكونه منه على جميع الأمة، واثبات الحكم بلا ضرر مناف للمنه على جميع الأمة.

## ٢- (لا ضرر) في ذيل حديث الشفعة

وأما (لا ضرر) في ذيل حديث الشفعة، فقد يشكل في كون عدم الشفعة ضرراً لوجوده:

أحداً: إضرار الشريك الجديد اتفاقي، وربما يكون الجديد ارفق من الشريك السابق، وعلى فرض (الضرر): فالشركة بنفسها ليست ضرراً، بل كانت الشركة موجودة سابقاً، بل المحتمل للضرر هو التصرف اللاحق من الشريك الجديد.

وجوابه: أن الشركة الجديدة المعرضة لمحتملات آتية، بنفسها ضرر عرفاً والجهل بالارتفاقية للشركـ الجديد، كاف في صدق الضرر، لاضطراب الشريك من الشركة الجديدة.

ثانيها: أن نفي الضرر - لو كان ضرر موضوعاً - يلزم منه بطلان البيع، أو عدم لزومه، لإثبات النفع للشركـ بمتلكـ الحصة المباعة.

وجوابه: أن الضرر أفاد جواز إبطال البيع، والأخذ بالشفعة أفاده المفروغية عن اعتراض الشريك عن

حصته، وبالسبير والتقسيم، ودوران الأمر بين:

- ١- الشريك الجديد: المنفي بالضرر.
  - ٢- وابقاء الحصة في ملك الشريك السابق المنفي بارادته البيع.
  - ٣- واخذها بالشفعه، ولا قسم رابع، فيتعين (بلا ضرر) الاخذ بالشفعه.
- ثالثها: إن تعليل حق الشفعه بـ(لا ضرر) مناف لكون هذا الحق ضرراً على البائع، لتجييد سلطنته على بيع ملكه من يريد، وضرراً على المشتري بأخذ الحصة منه، فكيف يتعلل بالضرر ما يتعارض فيه الضرر؟
- وجوابه - مضافاً إلى أنه في فرض التعارض رجح الشارع ضرر الشريك فضرر الشريك ضرر بلا مانع، ولكن ضرر البائع والمشتري ضرر مع المانع، فكان كلا ضرر: أن البائع بعد خروج ملكه عنه، فأي ضرر عليه يكون قد انتقال إلى هذا أو ذاك؟ والمشتري باشتراكه ما هو معرض للزوال سواء بأخذ الشفيع، أو ببطلال البيع، فاي ضرر عليه من حق الشفعه، بل الضرر سابق عليه؟ فلا ضرر ناشئ من حق الشفعه . على البائع والمشتري حتى يعارض ضرر الشفيع؟

### ٣- (لا ضرر) في مسألة سقوط الجدار

وأما (لا ضرر) في مسألة سقوط الجدار، والزام صاحبه ببنيانه إذا كان مضرأ بالجار لكشف ستة البناء ونحو ذلك، والخبر هو مرسل الداعم عن الصادق عليه السلام وهو:  
(أنه عليه السلام سُل عن جدار الرجل - وهو ستة بينه وبين جاره - سقط فامتنع من بنيانه؟ قال عليه السلام: ليس يجبر على ذلك، إلا أن يكون وجب ذلك لصاحب الدار الأخرى بحق أو بشرط في اصل الملك، ولكن يقال لصاحب المنزل: استر على نفسك في حقك إن شئت، قيل له عليه السلام: فإن كان الجدار لم يسقط، ولكنه هدمه أو أراد هدمه إضراراً بجاره، لغير حاجة منه إلى هدمه.  
قال عليه السلام: لا يترك، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: (لا ضرر ولا ضرار) وأن هدمه كاف أن يبنيه.)<sup>١</sup>

وفي هذا الخبر شبكات من وجوه - مضافاً إلى الإرسال الذي يغينا عن البحث عن دلالته، وعدم العمل به حتى يجبر ضعفه، فيحمل على التنزيه:  
إحداها: أن من مسلمات الفقه أن الضرر موضوع لحكم الشارع بـ(لا) ويدور هذا الحكم مدار وجود الضرر خارجاً و عدمه - في غير مثل الصوم والحج ونحوهما مما يدور ظاهراً مدار خوف الضرر، سواء كان الضرر ثابتاً خارجاً أم لا - سواء نوع الإضرار أم لا، فنية الإضرار وحدها لا ترفع حكماً، والإضرار وحده يرفع الحكم وإن لم ينبع الإضرار، فالتفريق في هذا الخبر بقصد الإضرار، وعدم القصد، خلاف المتسالم عليه ظاهراً بين الفقهاء.

ثانيةها: ظاهر الخبر علية الإضرار، لا خصوصية الجدار، فيجب سحب هذه العلة في غير الجدار من نظائره، فمن كانت له دار، وكانت سبباً للظل على الجار، وغلاء قيمة دار الجار، فإن هدمها للإضرار، كلف البناء حتى

<sup>١</sup> - مستدرك الوسائل، أحياء الموات، الباب ٩.

إذا كان ضرراً على نفسه، أو كان له محل تجارة في محله، وكان سبباً لسهولة شراء أهل المحله، فبدله إلى دار، وجب عليه إعادته، وهكذا مما لا يلتزم به فقيه ظاهراً، وهكذا أمثلة كثيرة لا يلتزمون بها.

ثالثتها: أن الضرين - ضرر صاحب الدار بالزامه بالبناء، وضرر الجار اللازم من هدم الجدار - متعارضان، فيجب التساقة لا الترجح لادههما.

هذا والظاهر أن الشبهة الأولى والثانية، مما لا يمكن التفصي عنهم.

أما الثالثة فيجب عنها بما اجيب سابقاً: من أنه - بعد ثبوت العمل بالرواية ولم يثبت - يحمل على الاهمية في نظر الشارع مع قيدين:

- ١- قصد الإضرار.
- ٢- تحقق الضرر، والله العالم.

#### ٤- (لا ضرر) في روایة الطلاق

وأما روایة الطلاق من المريض لمنع الإرث، فهي ما رواه الوسائل عن الفقيه، بأسناده عن صالح بن سعيد عن يونس عن بعض رجاله...

وعن العلل في الحسن عن صالح وغيره من أصحاب يونس عنه عن رجال شتى عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

سألته ما العلة التي من أجلها إذا طلق الرجل امرأته وهو مريض في حال الإضرار، وورثته ولم يرثها، وما حد الإضرار عليه؟

فقال عليه السلام: هو الإضرار، ومعنى الإضرار منعه إياها ميراثها منه، فألزم الميراث عقوبة.<sup>(١)</sup>

أما السنده فالظاهر اعتباره وذلك لأن الخبر رواه الصدوق رضوان الله عليه في الفقيه والعلل بطريقتين.

أما في الفقيه فأسنده إلى صالح بن سعيد عن يونس عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام.

وطريق الصدوق رحمه الله إلى صالح بن سعيد غير معروف، فلم يذكره العلامة رحمه الله.

وقد يظن أنه نفس الطريق الآخر، لوحدة الراوي والمروي عنه ووحدة المتن وهو في العلل عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن صالح بن سعيد وغيره، من أصحاب يونس، عن يونس، عن رجال شتى عن أبي عبد الله عليه السلام.

وهذا الطريق لا يخلو من اعتبار تبعاً لجمع للظنون الرجالية:

#### بحث سند

١- إذ (صالح بن سعيد) وإن كان مجھولاً، بالمصطلح الرجالی الحديث - إلا أنه قد يعتبر معتبراً لأمور: منها) ما صرّح به الوحید البهبهاني<sup>(٢)</sup> تبعاً لخاله المجلسي الثاني (قده) - وقد تبعاً بعض من تقدم عليهما،

١- وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٥٣٤، كتاب الفرائض، ميراث الأزواج، الباب ١٤، الحديث ٧.

٢- الفوائد الرجالية للوحيد البهبهاني (ره) ص ٤٥.

وبعهم جمٌ من تأخر عنهم - من اعتبار كل من كان للصدق رحمة الله إليه طريق.  
 (ومنها) عطف (غيره من أصحاب يونس) على (صالح بن سعيد) يقضي بالاطمئنان - للمتبوع الدقيق - على  
 العلم الإجمالي بوجود معتبر في البين.  
 (ومنها) أنه من رجال تفسير على ابن إبراهيم، فقد روى عنه بواسطة أبيه في تفسير البسمة من سورة  
 الفاتحة .. فتأمل.

(ومنها) غير ذلك مما - بمجموعه - يوجب الاطمئنان إلى اعتبار الرجل، وإن كان في كل واحد، مما ذكر  
 إشكال وفي بعضها - بمفرده - منع.

٢- وأما يونس فهو بلا إشكال يونس بن عبد الرحمن لا ابن ظبيان - كما يظهر للخبير في المشتركت -.  
 ٣- وأما من روى عنه يونس، فهو معتبر أيضاً لأمور يعهد بعضها بعضاً.

(منها) أن يونس من أصحاب الإجماع، ولا يسأل عن جهل من شيوخهم، وقد صرَّح صاحب الجوهر بذلك  
 في عشرات الموارد في مختلف الأبواب - وإن كان البحث عن ذلك طويلاً وفيه إشكال بل منع -.  
 (ومنها) قوله في سند (العل) عن رجال شتى، ومدعى الاطمئنان الإجمالي بوجود شخص معتبر بينهم غير  
 مجازف.

(ومنها) غير ذلك، والله العالم.

## بحث المتن

وأما المتن: فظاهر أن الإضرار علة الحكم، فنعم في كل مكان.  
 ويستفاد منه عدة أمور، ينبغي البحث عنها في التبيهات:  
 أحدها: أن الحكم الوضعي الواحد - كالطلاق - إذا كان بعض آثاره مصداقاً للإضرار - كعدم ارث الزوجة -  
 وبعضاً لا - كعدم ارث الزوج - يرفع فقط ما كان اضراراً، لا مطلقاً من هذا الطرف ولا مطلقاً من ذلك الطرف،  
 وهذا يعني عليه الضرر والضرار لرفع الحكم، لأنه (ضرر) يرفع مقدار الضرر، لا مطلقاً.  
 ثانية: صدق الإضرار على إخراج من أشرف على الاستحقاق لشيء من المال عن العنوان الذي أخذ  
 موضوعاً للاستحقاق، بل ربما يلغى العرف خصوصية المال، فيعم كل استحقاق.  
 ثالثها: أن يكون ضد الضرر هو المجنول، فإذا رفع ضد لمنع الإرث، فلما كان المنع ضررياً كان ضد مجهولاً.  
 لكن يجب أن يقييد ذلك بالضد الذي يكون رفع ضد عرفاً ملزماً لجعل الضد الآخر، لا مطلق الضد الفلسفى.  
 رابعها: أن مقتضى إلغاء خصوصية التعبد والاختصاص بالمورد أن يكون الإضرار علة الحكم الشرعي من  
 الشارع إذا كان الإضرار موجباً لكون الحكم الشرعي ضررياً، وبعبارة أخرى أنه يستفاد من الخبر المذكور (لا  
 إضرار) لكل الأحكام الشرعية لا مجرد إضرار الناس بعضهم ببعض، فالإضرار يرفع الحكم الشرعي أيضاً  
 كالضرر.

لكن قد يورد على الاستدلال بعلية الضرر في الرواية بأمرتين:  
 ١- ظهور الإعراض عن هذا الظاهر وهو العلية.  
 ٢- احتمال أن يكون علة للتشريع، لا للحكم.

وفيه: أما الإعراض، فغير ظاهر، وأما علة التشريع فلا يصار إليه إلا لمحذور، لظهور العلية، في العلية للحكم، وإلا فلطة التشريع هي الحكمة.

## ٥- (لا ضرر) في روایة تعطيل الرحى

وأما روایة تعطيل الرحى، فهي الصحيحة المروية بطرق عديدة صحاح عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ومحمد بن علي بن محبوب عن أبي محمد يعني العسكري (عليه السلام): (رجل كانت له رحى على نهر قرية، والقرية لرجل، فأراد صاحب القرية أن يسوق إلى قريته الماء في غير هذا النهر ويعطل هذه الرحى، أله ذلك أم لا؟

فوقع عليه السلام: (يتقى الله ويعلم في ذلك بالمعروف ولا يضر أخيه المؤمن)<sup>(١)</sup>.

أما السند: فمعتبر بلا إشكال وقد صرخ في الجواهر و(الفقه) بكونه صحيحاً<sup>(٢)</sup> لأن طريق الكليني فيه (محمد بن يحيى العطار، ومحمد بن الحسين بن أبي الخطاب) وكلاهما ثقنان بلا كلام وطريق الصدوق والشيخ قدس سرهما إلى محمد بن علي بن محبوب الراوي للخبر صحيح أيضاً، لأن الصدوق طريقه إليه (أبوه، وجاء كلهم ثقة، عن محمد بن يحيى العطار، الثقة) وكذا (أبوه وأخرون، عند احمد بن ادريس)، وطريق الشيخ إليه (الحسين بن عبد الله الغضائري، عن احمد بن محمد بن يحيى العطار الثقة - على الأصح عندنا تبعاً لجمع من المحققين - عن أبيه الثقة).

وأما الدلالة على حرمة الضرار في مورده: فصريحة.

وأما العمل فالظاهر عمل الأصحاب بها منذ القديم وحتى مراجع اليوم في رسائلهم العلمية.<sup>(٣)</sup> ومقتضى القاعدة العمل بها لكونها صحيحة، ولم يتحقق إعراض - ولو لعدم التعرض له - وأما محتملات الروایة:

## محتملات الروایة

أ - فيحتمل كون الماء ملكاً لصاحب القرية، ومقتضى القاعدة جواز تغيير مسار الماء حتى مع قصد إضرار صاحب الرحى، ولا صراحة في هذه الروایة في هذا المحتمل حتى تخصص القاعدة الثابتة: (الناس مسلطون) بها.

ب - ويحتمل كون القرية ملكاً دون الماء، وكان الماء من المشتركات العامة، وفي مثله لا يجوز لصاحب القرية إضرار صاحب الرحى بلا إشكال، فليحمل الخبر عليه.

١ - وسائل الشيعة: ج ١٧، ص ٣٤٣، إحياء الموات، باب ١٥.

٢ - انظر الجواهر، كتاب إحياء الموات، ج ٣٨، ص ١٣٠، و(الفقه)، كتاب إحياء الموات، ص ٢٦٨، ومباني منهاج الصالحين) متنا وشرحها: ج ٩، ص ١٨٨، وغيرها.

٣ - انظر الرسائل العلمية في بحث إحياء الموات فمن تعرّض للمسألة.

ج - ويحتمل كون الماء ملكاً لصاحب القرية، ولكنه كان وضع الرحمي بحق واجب على صاحب الماء فلا يجوز تغييره.

وعليه حمل الخبر الحجة المامقاني - قده - في مناهج المتقيين، قال:

(فرع: لو كان لإنسان رحمي على النهر المملوك لغيره، فإن كان وضع الرحمي، بحق واجب على صاحب النهر مراعاته، لم يجز له أن يعدل بالماء ويصرفه عن الرحمي، إلا برضأ صاحب الرحمي، وإلا جاز له أن يعدل به إلى غيرها) <sup>(١)</sup>.

وفيه: انه خلاف ظاهر التعليل في الرواية، إذ ظاهر التعليل انه لا يجوز من حيث الإضرار، لا من حيث وجوب حق ونحوه، ولو عمل على ثبوت الحق، سقط الاستدلال بكلـي (لا ضرر) في هذا الخبر، مع ظهور الخبر في كلـية (لا ضرر)، فتأمل.

نعم، يظهر من الرواية - بالظهور العرفي - أن الإضرار بالأخ المؤمن لا يجوز مطلقاً والإمام عليه السلام طبق هذا الكلـي على المورد، فيكون دليلاً لما نحن فيه، وهو: اصالة حرمة الإضرار، وبالملازمة العرفية يدل على عدم تشريع ما يأتي من الضرر.

## ٦- (لا ضرر) في العتق

وأما رواية العتق الاضراري، فهو صحيح محمد بن مسلم، المروي بسندين في الاستبصار والتهذيب والفقـيه.

قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل ورث غلاماً وله فيه شركاء، فاعتـق لوجه الله نصـيبـه، فقال عليه السلام: (إذا اعتـق نصـيبـه مضارـة وهو موسرـ، ضمنـ للورثـة، وإذا اعتـق لوجه الله، كان الغلام قد اعتـقـ من حصةـ من اعتـقـ، ويتعلـمـونـهـ علىـ قدرـ ماـ اعتـقـ منهـ لهـ ولهـ، فإنـ كانـ نصفـهـ، عملـ لهمـ يومـاًـ ولهـ يومـاًـ، وإنـ اعتـقـ الشـريكـ مضارـةـ وهوـ معسرـ، فلاـ عـتـقـ لـهـ، لأنـهـ أـرـادـ أنـ يـفـسـدـ عـلـىـ القـوـمـ وـيـرـجـعـ القـوـمـ عـلـىـ حصـصـهـ) <sup>(٢)</sup> وقد حملـهـ صـاحـبـ الوـسـائـلـ عـلـىـ عدمـ قـصـدـ القرـبةـ بالـكـلـيـةـ.

ونحوـهـ، صحيحـ الحـلـبـيـ عنـ الصـادـقـ عـلـىـ السـلـامـ - (فيـ جـارـيـةـ كـانـتـ بـيـنـ اـثـيـنـ، فـاعـتـقـ أحـدـهـماـ نـصـيبـهـ، قالـ عـلـيـهـ السـلـامـ: (إـنـ كـانـ موـسـراـ كـافـ أـنـ يـضـمـنـ وـإـنـ كـانـ معـسـراـ خـدـمـتـ بـالـحـصـصـ) <sup>(٣)</sup>ـ).

### وهـنـاـ أـمـورـ:

الأول: ظاهر صحيح محمد بن مسلم - للتعليق لأنـهـ أـرـادـ أنـ يـفـسـدـ عـلـىـ القـوـمـ بـطـلـانـ كلـ ماـ أـرـيدـ منهـ الإـضـرـارـ علىـ القـوـمـ.

الثاني: حملـ صـاحـبـ الوـسـائـلـ عـلـىـ فقدـانـ قـصـدـ القرـبةـ، غيرـ واضحـ، إذـ معـهـ أيـ فـرقـ بـيـنـ الإـعـسـارـ وـالـأـيـسـارـ؟

١ - مناهج المتقيين: ص ٤٥٢.

٢ - وسائل الشيعة: ج ١٦، ص ٣٨، باب ١٨، كتاب العتق، ح ١٢ و ٧.

٣ - وسائل الشيعة: ج ١٦، ص ٣٨، باب ١٨، كتاب العتق، ح ١٢ و ٧.

فهذا الفرق قرينة على أن الفساد لم يأت من عدم قصد القربة.  
فاما يحمل على عدم لزوم قصد القربة في العتق، وقد نقل الجواهر الإجماع على لزومه، وأما على ما لا ينافي قصد القربة، كالتبريد في التوضي من باب الداعي على الداعي ونحوه.  
الثالث: عدم العمل بخصوص الرواية أو حملها، لا ينافي عموم رفع الضرر الذي يظهر من التعليل، نظير ما لو ورد: (ليغسل الكافر يده فإن الماء طهور)، فعدم العمل بالصغرى، لا يسقط الكبرى عن الحجية.

## ٧- (لا ضرر) في عهد الاشتراط (ره)

وأما رواية عهد على عليه السلام إلى الاشتراط:  
(واعلم مع ذلك أن في كثير منهم (التجار وذوي الصناعات) ضيقاً فاحشاً، وشحّاً قبيحاً، واحتكاراً للمنافع، وتحكماً في البياعات، وذلك بباب مصراة للعامة، وعيّب على الولاة، فامتنع من الاحتياط، فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) منع منه)<sup>(١)</sup>...

أقول: سند هذا العهد الذي اسنده الشيخ معتبر على الأقوى، تبعاً لجمع من الأجلة<sup>(٢)</sup> وإن أشكل فيه بارسال جمع آخر.<sup>(٣)</sup>

هذا مضافاً إلى عدم استبعادنا حجية كل ما في نهج البلاغة بالظنون الرجالية والقرائن المتراكمة - إلا ما خرج بدليل نظير أي دليل معتبر سندًا - تبعاً لجمع غير آخر من الأجلة.  
مع ذلك كله ربما لا يدل على عموم نفي الضرر، بل نفي الضرر على العامة، وتعقيبه بـ(عيّب على الولاة ربما يجعله في مقام السلطانية، لا نفي تشريع الضرر مطلقاً).  
نعم، يستشعر منه نفي مطلق الضرر الذي من اظهر مصاديقه الضرر على العامة، فتأمل.  
والحاصل: أن المستفاد من هذه الموارد وغيرها، رفع الضرر في الإسلام قطعاً، وإن أشكل على كل مورد سندًا، أو دلالة، أو عملاً، أو غير ذلك.

وأما مباحث (لا ضرر) فهي ثلاثة عشر:

المبحث الأول

التخصيصات لـ(لا ضرر)

قيل: لا يمكن الاعتماد على عموم الضرر، لكثرة التخصيصات فيه، قال الشيخ الأنصاري: (إلا أن الذي يوهن فيها كثرة التخصيصات بحيث يكون الخارج منها أضعف الباقى، خصوصاً على تفسير الضرر: (بادخال المكروه) بل لو بنى على العمل بعموم القاعدة حصل فيه فقه جديد).

أقول: لعل نظره إلى أن مقتضى العموم سقوط وجوب الصلاة والصوم، والحج والزكاة والقصاص والديات

<sup>١</sup> - وسائل الشيعة، التجارة، آداب التجارة، الباب ٢٧، ح ١٣ ومستدرك الوسائل، الباب ٢١، ح ٧.

<sup>٢</sup> - انظر (مباني تكملة المنهاج)، ج ١، ص ٥، وغيره أيضاً.

<sup>٣</sup> - انظر (مباني تكملة المنهاج)، ج ٧، ص ٣٥٧، وغيره أيضاً.

ونحوها إذا استلزم ضرراً مالياً ونحوه، وكذا مثل نجاسة الملاقي المسقطة لماليته، كالمرق، والمنفعة لها، كالباس، فإنها مجعلة بالضرورة، وحيث أن تخصيص الأكثر مستهجن، فلا مناص من الذهاب إلى أن الضرر المنفي مجمل، لا يصح الاستدلال به، إلا في الموارد المنصوصة، أو المنجبرة بعمل الأصحاب.

### كلمات الشيخ والأخوند والنائني - قد هم -

وأجاب هو: بأنه لو كان للتخصيص الأكثر جامع، فلا قبح فيه، ولو كان افراد ذاك الجامع اكثراً، وعليه فلامانع من الاستدلال بعموم (لا ضرر).

ورده الأخوند في حاشية الرسائل: بأنه لا فرق في الاستهجان بتخصيص الأكثر وجود الجامع وعدمه، إذا كان محظ العام الأفراد.

نعم لو كان محظ العام الأنوع، وخرج واحد، كان أفراده اكثراً من بقية الأنوع، فلا إشكال ولا استهجان.  
ورد النائني على الأخوند: بالفرق بين القضية الحقيقة والخارجية، وأن الاستهجان في الثاني لا الأول ولا ضرر) من القضية الحقيقة، فلا استهجان.

ورد الجنوري على النائني - انتصاراً للأخوند -: بأن القضية الحقيقة - في الوجود الخارجي - ليست إلا الخارجية، وإنما الفرق في كيفية الصياغة، مع أن لا ضرر - كما استظهره من الأدلة - قضية خارجية لا حقيقة.  
وانتصر بعض الأجلة لتقسيم النائني وتفريقه بين القضية الحقيقة والخارجية لكنه رده موضوعاً، وقال: أن (لا ضرر) قضية خارجية، فتخصيص الأكثر فيه مستهجن، ولو كان بجامع، والنتيجة.  
أنه انتصر للأخوند في استهجان التخصيص الأكثر، لأن (لا ضرر) قضية خارجية.

### معظمه تخصص

ثم أن جماعة من المتأخرین<sup>(١)</sup> قالوا: بأنه ليس تخصيصاً، بل المعظم تخصص وبيانه: أن ظاهر (لا ضرر)  
الحكومة على الأحكام التي لها حالتان:

- ١- ضررية.
  - ٢- غير ضررية.
- فترفع الضررية منها.

أما ما كانت مجعلة على الضرر، فلا حكومة لـ(لا ضرر) عليها، والخمس والزكاة، والحج، والديات،  
والقصاص، والضمادات، ونحوها، كلها مجعلة ضررية، فلا ظهور لـ(لا ضرر) يشملها حتى يخرج بالتخصيص  
ويكون أكثر.

نعم، لو كان لهذه الأحكام ضرر زائد على اصل جعلها الضري، انتفى ذاك الضرر الزائد بـ(لا ضرر) كما لو  
كان في الحج سجن، أو في الخمس والزكاة خوف من ظالم ونحو ذلك.

<sup>١</sup> - انظر مصباح الأصول، ج ٢، ص ٥٣٨، والقواعد الفقهية (الجنوري) ج ١، ص ١٩٤، وغيرهما.

## تخصيصات ثلاثة

وقد ذكر بعض مراجع العصر ثلاثة موارد، اعترف بكونها تخصيصاً وهي:

١- نجاسة المنتجسات.

٢- وجوب الغسل على مريض أجب نفسيه عمداً، ولو كان ضررها للنص، وإن أعرض المشهور عن هذا النص.

٣- وجوب شراء ماء الوضوء، ولو باضعاف ثمنه، فهو ضرر منصوص معمول به من قبل المشهور.  
قال: نلتزم بهذه الاستثناءات الثلاثة - وظاهره عدم استثناء آخر - لأن أدتها أخص مطلقاً من أدلة نفي  
الضرر، لجعلها مع الالتفات إلى كونها ضررية.

## بحوث ستة في المقام

أقول: لنا هنا هنا بحث:

أحداها: لو خدشنا عموم (لا ضرر) فلا يصح التمسك في موارد خاصة (بالنص) أو (بعمل الأصحاب) لظهور  
النصوص في أن العلة هو الضرر لا غير، فيعم الضرر غير تلك الموارد.  
وظهور عمل المتقدمين - كالشيخين والسيدين وغيرهما - في العبادات والمعاملات على أن مستندهم مجرد  
الضرر، لا قرائن أخرى توفرت لديهم في تلك الموارد ولا نعرفها.

فالجمع بين التزام قبول موارد النص وعمل الأصحاب، وبين نفي كون تلك الموارد لأجل الضرر غير تمام.  
والملاحظة موارد عمل الأصحاب في كتب المتقدمين، كفيل بإثبات ذلك حيث فرعوا فروعاً كثيرة في مختلف  
أبواب الفقه على (لا ضرر) كصراحة بعض الأخبار في كون الضرر علة لرفع الحكم، وقد مررت الأخبار فلاحظها.  
ثانية: بما أن الضرر عنوان عرفي، فالعرف بمحاجحة المصالح العامة لا يرون كثيراً من الأمثلة المذكورة  
ضررية، كالخمس، والزكاة، والضمانات، والحدود، الديات، ونحوها، لالتزام العقلاء نظائرها في حكماتهم، ولو  
قيل لأحدthem أنه ضرر عليك فلماذا تخضع له، يراه كلاماً غير عقلي - وإن كان بالنظرية الخاصة ضررها -.  
ثالثها: إشكال الشيخ بلزم تخصيص الأكثر - على فرض صحته - إنما يلزم على مبناه المشهور، وهو نفي  
الضرر، والأحكام الشرعية.

وأما على مبني شيخ الشريعة ومن تبعه: من أن النفي لا ضرار الناس بعضهم البعض، فلا يرد عليه  
تخصيص الأكثر، لأن أكثر الأمثلة، بل كلها من الأحكام الشرعية، كالخمس، والزكاة، والجهاد، والديات،  
والحدود، ونحوها.

رابعها: قال بعض مراجع العصر: إن الخمس لم يجعل ضررها، إذ الشارع لم يجعل الملك في الفوائد إلا  
الأربعة أخmas، فالخمس لا يكون ملكاً من رأس بل هو عدم النفع، واستنطره بمن مات أبوه وكان له اخ  
يشاركه في الإرث، فهل هذه الشركة ضرر على الابن الأول؟

ثم قال: نعم، الزكاة ضرر، لأن المالك مالك لمقدار الزكاة أيضاً طول السنة فاخراجها ضرري، لكنها من

الجعل في مورد الضرر، والخروج بالتصنيف.(١)

أقول - مضافاً إلى وحدة الدليل والملاك ظاهراً في الخمس والزكاة، حتى قال صاحب الجواهر، وتبعه ابن العم الميرزا عبد الهادي الشيرازي - قدهما - وأخرون<sup>(٤)</sup>: بأن الأحكام مشتركة فيهما إلا ما خرج بدليل خاص: إن الخمس أيضاً ضرر عرف، وعدم النفع مطلقاً ليس غير ضرر، بل أحياناً ضرر عرفأ.

قد يقال: بأن (لا ضرر) سبيله سبيل نظائره مثل: (لا عدوى في الإسلام) و(لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد) و(لا صدقة وذو رحم محتاج).

معنى: عدم المقتضي، وهذا لا ينافي وجود المانع في موارد كثيرة، بل أكثر، فمثلاً لو كان ألف شخص جiran المسجد، خوطبوا جميعاً بـ(لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد) ثم تبين لأكثرهم موافع أهم فهل هذا خلش في: (لا صلاة لجار المسجد)؟ و(لا ضرر) هكذا.

فإن قيل: إذن فلا يمكن التمسك بـ(لا ضرر) في الفروع المختلفة إلا بقاعدة (المقتضي والمانع) ولا نقول بها.  
 فلما: قاعدة (المقتضي والمانع) باطلة في التكوينيات، لا في الظواهر، وإن فالظواهر كلها مبنية على أصلية  
 عدم قرينة الخلاف، وهي المانع، فتأمل.

## سادسها:

لا تتحصر موارد تخصيص (لا ضرر) بالثلاثة التي نقلناها عن بعض المراجع، بل هناك موارد أخرى منها: الحرية القهرية في شراء أحد العمودين، أو المحارم بالنسبة إلى الرجل.

ومنها: الصيد كان مع الشخص فدخل به الحرم.

ومنها: جعل الديمة على العاقلة في قتل الخطأ المحس.

ومنها: الميتات غير النجسة، حيث تسقط عن القيمة، لحكم الشارع بحرمة أكلها.

ومنها: لو أوصى إلى زيد ولم يعلمه، ومات الموصي، لزم الوصي العمل به، وإن كان ضرراً عليه - على المشهور - وأن رده العلامة في المختلف والتحرير، ومال إليه المسالك، قال: (استلزم ذلك الحرج العظيم والضرر الكبير في أكثر مواردتها) <sup>(٣)</sup>.

ومنها: لو نسى ذكر الاجل في العقد المنقطع انقلب دائمًا على المشهور، وهذا ضرر مالي، وغيره أيضًا.  
ومنها: حرمة الزنا، واللواء، والسحق، بل والاستئماء حتى مع الضرر، وكذا قتل الإنسان نفسه، وقطع  
بعض أعضائه، - إلا إذا كان أهم، وهو خارج عما نحن فيه، لأنه ليس بملك مطلق الضرر، بل بترجح أحد  
الضررين.-

ومنها: أن على الولد الأكبر الصلوات والصيام التي على الأب، وإن كانت كثيرة، ولعل الإطلاق يشمل ما كان

<sup>١</sup> - مصباح الاصول / ج ٢ / ص ٥٣٩ (بتصرف).

٢ - الجواهر / ج ١٦ / ص ١١٣ ، وغيرها) مستند العروة / كتاب الخمس / ص ٣١١ / الفقه / كتاب الخمس / ص ٢١٥  
الطبعة الأولى.

٣ - الجواهر، ج ٢٨، ص ١٨٤.

ضرراً على الولد.

ومنها: التلف قبل القبض من مال بايده، فإنه ضرر على البائع بعد ما كان الملك للمشتري والمنافع للمشتري، فيكون التلف من البائع.

ومنها: المحصور في الحج الذي بعث هديه وواعد يوماً وأحل، ثم انكشف أنه لم يذبح، فإنه على قول يبقى في الإحرام إلى السنة القادمة حتى يحج ثانية، حتى مع كونه ضرراً عليه.<sup>(١)</sup>

ومنها: غير ذلك في موارد كثيرة.

## أجوبة المحقق الأصفهاني

أما المحقق الأصفهاني فقد أجاب - عن تخصيص (لا ضرر) تخصيصاً أكثر - بأمور:<sup>(٢)</sup>

الأول: لا استهجان للتخصيص الأكثر، إذ العموم إنما يكون بداعي جعل الحجة للعبد وعليه: ولا ينافي التخصيص الأكثر.

وفيه أولاً: جعل الحجية بصيغة العموم مع عدم ارادته، مستهجن عرفاً.

وثانياً: إذا كان المولى في مقام الامتنان، فإن الاستهجان يكون أشد، و(لا ضرر) امتناني، فطرحه عاماً ثم تخصيص الأكثر مستهجن بشدة.

الثاني: على فرض استهجانه، فالمسلم منه ما إذا كان الباقي قليلاً، مثل عشرة من الألف، أما لو كان الباقي أيضاً كثيراً، ولكن كان التخصيص أكثر منه، فلا يقين باستهجانه.

وفيه: لا إشكال في الاستهجان فيما كانت الإرادة الجدية من العموم.

الثالث: التخصيص ليس أكثر الأفراد<sup>(٣)</sup>.

أقول: هذا تام كما مر، فإن موارد العمل بـ(لا ضرر) أكثر من ضده.

## جواب العلامة المامقاني

أما العلامة المامقاني<sup>(٤)</sup> فالالتزام بوهن (لا ضرر)، لكثرة التخصيصات، وقال: فعليه لا يجوز العمل بالعموم إلا فيما عمل به الأصحاب لسببين:

أحدهما: أن العمل بعموم (لا ضرر) - كأي عمل آخر - مشروط بالفحص عن مخصوصه، حيث أن مخصصاته كثيرة، ولا ضابط خاص لها، ومعظم المخصصات بالاجماعات خرجت، فكل مورد شك في التخصيص وعدمه، يظن بالتخصيص للأعم الأغلب، ولا رافع لهذا الظن، إلا موارد عمل الأصحاب.

ثانيهما: العلم الإجمالي بالتخصيصات، شامل لكل مورد شكل في التخصيص ولا مزيل لهذا العلم الإجمالي إلا

١ - الجوادر، ج ٢٠، ص ١٥٤ / سطر ٨.

٢ - نهاية الدرية: ج ٢، ص ٣٠٢، السطر الأخير.

٣ - نهاية الدرية: ج ٢، ص ٣٢٥، أواخر الصفحة.

٤ - بشرى الوصول: ج ٦، ص ٥٨٣ إلى ٥٨٦.

عمل الأصحاب.

أقول: هذا هو خلاصة أربع صفحات من كتاب (بشرى الوصول).

وفي الأول: - مضافاً إلى ما سبق من عدم تسلينا اكثريّة التخصيصات في لا ضرر - إن الالحاق بالاعم الأغلب لا يؤسس ظهوراً، ولا يهدم ظهوراً، كما حقق في محله.

وفي الثاني: العلم الإجمالي بالخصوصيات من حل إلى ما علم تخصيصه بعد الفحص، وما شكل بدوياً، وفيه البراءة محكمة، كما حقق في محله أيضاً.

## المبحث الثاني

الضرر المنفي في الإسلام يتحمل وجوهها:

أحداها: أن يكون نوعياً بأن يرفع عن الكل بلحاظ الضرر على النوع والغالب، كما استدلوا في خيار الغبن بالضرر، مع أن الغبن قد يكون نفعاً للمغبون.

ثانيها: أن يكون شخصياً، كالحرج والعسر، ونحوهما، فكل من كان الغبن مثلاً ضرراً بالنسبة إليه، تحكم بعدم لزوم العقد بالنسبة إليه، وإلا فلا.

ثالثها: النسبي المطلق، بأن نقول غبن عشرة بالمائة صح مع ضرر، وغبن واحد بالمائة ليس غبناً مطلقاً.

رابعها: النسبي الخاص، بأن نقول غبن عشرة بالمائة ضرر في معاملة بدينار، وليس غبن واحد بالمائة غبناً فيها، أما الواحد بالمائة فهو غبن في مليون دينار.

خامسها: التفصيل بين العبادات فشخصي، وبين المعاملات فنوعي للاستدلال في الغبن والعيب وغير ذلك نوعياً بالضرر.

أقول: حيث أن (لا ضرر) عبارة عرفية، ويجب استفهام العرف فيها فعل الظاهر وإن كان يساعد المحتمل الرابع، لانتشار (لا ضرر) بعدد موارد الضرر، فكل مورد كان ضرر عرفاً، فهو مرتفع، وإن كان نظيره غير ضرري عرفاً. إلا أنه سيأتي بيان كونه ظاهر القواعد والأصول الشرعية بل والعقلية والعقلانية يساعد المحتمل الثاني.

### ١- الضرر المنفي نوعي؟

أما الاحتمال الأول: فيؤيده استدلال الفقهاء ومنهم الشيخ الأنصاري - قده - في خيار الغبن والعيب وغيرهما بـ(لا ضرر) مع أن الغبن قد لا يكون ضررياً بل ربماً للمغبون، فالمشترى ما قيمته عشرة، بخمسة عشر، لو ارتفع السعر إلى عشرين، غير متضرر بل رابح، وبالعكس: البائع ما قيمته خمسة عشر، بعشرين، لو نزل السعر إلى الخمسة فهو رابح غير متضرر.

ففي المستند: (الرابع: خيار الغبن... والحق ثبوته لكن لا لقوله تعالى (إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم) ولا... ولا... بل لنفي الضرر والضرار في أحكام الإسلام كما ورد في المتواتر من الأخبار)<sup>(١)</sup>.

<sup>١</sup> - المستند للنراقي - قده - ج ٢، ص ٣٨٥، السطر التاسع قبل الأخير.

وكذا خيار الغبن ثابت عند المشهور - كما في المستند أيضاً - حتى لو بذل الغابن التفاوت، مع أنه ليس هنا ضرر أصلاً.

وقد استدل الفقهاء كثيراً بـ(الضرر) في النوعيات، فدونك الجواهر، فهي مليةة بامثال ذلك.  
وأختلفت كلمات الفقهاء، واضطربت أحياناً في الفروع المختلفة، حتى مثل الشرايع، فانه قال:  
١- في شرائط الحج، فيما لو كان في الطريق عدو لا يندفع إلا بمال: (لو قيل يجب التحمل مع المكنة كان حسناً).

٢- وقال في الفرع الخامس من بحث المصدود والممحصور: (لو طلب العدو مالاً، لم يجب بذلك، ولو قيل بوجوبه إذا كان غير مجحف كان حسناً).

٣- وقال في الفرع الأول منه: (إذا حبس بدين، فإن كان قادراً عليه، لم يتحلل وأن عجز عنه تحلل).  
مع أن المسائل الثلاث لا دليل خاص لها، بل ليس فيها غير الاطلاقات ولا ضرر  
وقد يؤيد كون رفع الضرر نوعياً: كثرة الموارد المشكورة والمشتبهة مفهوماً ومصداقاً - لو قلنا بالضرر الشخصي - فيقع الضرر الكثير نتيجة على الناس، وهو مناف لظاهر رفع الضرر الشامل لمثل هذه الأضرار،  
والمنافي لسهولة وسماحة الشريعة.

وفيه: أولاً: نفس هذا الإشكال مشترك الورود بين الضرر الشخصي والنوعي، إذ لو قلنا بالنوعية أيضاً كانت موارد كثيرة مشكورة في إنها نوعية أم لا؟  
والحل في النوعية هو الحل في الشخصية.

ثانياً: الآن والفقهاء متزمون بالضرر الشخصي، فاي ضرر كثير لزم في المسلمين؟  
ويؤيد النوعي أيضاً، ما ذكروه في صلاة الآيات لأخايف السماء فصرحوا باشتراط خوف الغالب، قالوا:  
لابتناء الأحكام على الغالب - كما في روایات الطبل - .

وفيه: أولاً: في صلاة الآيات، الروايات صرحت بمثل: (أخايف السماء) وهي لا تشمل خوف النادر، بل منصرفه إلى ما من شأنها الأخافة، أو الإخافة الفعلية وكلاهما ينسجم مع خوف الغالب لا النادر.  
وثانياً: ما في روایات علل الأحكام، من ابتناء الأحكام على غالب الناس هو لبيان علة التشريع لا علة الحكم،  
كما لا يخفى!

## ٢- الضرر المنفي شخصي

وأما الاحتمال الثاني: وهو كون الضرر شخصياً مطلقاً، في العبادات والمعاملات فهو الذي ارتضاه الشيخ وتبعه الكل - فيما اعلم - في الأصول.

قالوا: لأن فعلية الحكم تابعة لتحقق موضوعه، والحكم هو النفي والموضوع هو الضرر - في لا ضرر - فكلما تحقق الضرر في الخارج صار النفي للأحكام الإلزامية فعلياً، وهذا ينسجم مع شخصية الضرر مطلقاً في العبادات والمعاملات جميعاً، لعدم الفارق بينهما، لا نوعيته.

هذا وإنما جاء الوهم بنوعية الضرر في المعاملات، من تمسك جمع من الاكابر ومنهم الشيخ الانصاري،  
لخيار الغبن والشفعة بـ(لا ضرر) مع انهم قد لا يكونان ضروريين، بل بين كل منهم وبين الضرر عموماً من

وجه. خلافاً لبعض المراجع حيث جعل.. دليل الشفعة الروايات الخاصة، ودليل خيار الغبن تخلف الشرط الارتكازي العقلاوي الضمني على تساوي الثمن والمثمن لا (الضرر) (١).

أقول: وهذا الاحتمال أيضاً كالاحتمال السابق لا يخلو من إشكال إذ فيه:

أولاً: كون موضوع (لا ضرر) هو الضرر الشخصي، أول الكلام، بل أعم من النوعي أيضاً، فالاستدلال به مصادر.

وثانياً: ظاهر أدلة الشفعة هو كون الضرر علة لها، فلماذا نحملها على الحكم، بل ندعها على ظاهرها من العلية التامة.

إن قلت: فلماذا لم يطرد، ولم ينعكس، كشركاء ثلاثة، وفيما لا ضرر في تبدل الشرك؟

قلت: للمزاحم الأهم، فلعل الأول: لكي لا ينسد باب الشركة وباب البيع، والثاني: لضرب القانون ولا ينحصر الجواب في جعل العلة حكمة، فتأمل.

وثالثاً: استدلال جمع من الأكابر من أمثال الشيخ، دليل على كون الضرر في المقام نوعي، ككل موارد جبر الدلالة بالعمل، وما اكثراها في الفقه، وعليه استقرت طريقة العقلاة.

ورابعاً: لو كان خيار الغبن هو خيار الشرط - كما هو ظاهر الاستدلال لخيار الغبن بتخلف الشرط - فلماذا افردوه بالذكر، وهو أيضاً من أفراده بالذكر - في الفقه - (٢) وهذا دليل الفرق بينه وبين سائر الخيارات.

وخامساً: تخلف: الشرط الارتكازي عنده التامة هو عدم الخسارة، فيجب عدم ثبوت خيار الغبن مع عدم خسارة المغبون، إذ لا ارتباك في المعاملات إلا هذا، أو لنفرض أن في مورد كان الارتكاز هو عدم الخسارة، فهل يتلزم بعدم الخيار في مثله؟

وسادساً: العبادات ليس الضرر في كلها شخصي، فدونك الحج فيه مسائل كثيرة، مبني ارتفاع الحكم فيها على نوعي، كما أن المعاملات ليست كلها الضرر فيها نوعي، بل في بعضها الضرر شخصي.

### إشكال شيخ الشريعة (ره)

وقال شيخ الشريعة في الفصل التاسع من رسالته في لا ضرر (٣) (أن الضرر يراد به ما هو ظاهر من الضرر الشخصي) كما اقتصروا عليه في أبواب العبادات ولم يقل أحد بسقوط الوضوء أو الصوم أو القيام أو الحج عن لا يتضرر به أصلاً - لخصوصية في شخصه أو طبعه أو مزاجه - بمجرد تضرر الغالب به.

وإن الإشكال على القوم (يعني: القائلين بحجية لا ضرر وكونه نفيًا لا نهيًا فقط): بأنهم يكتفون بالضرر النوعي في أبواب المعاملات، ويحكمون بالخيار لمن لا يتضرر بالعيوب، أو الغبن أو بعض الصفقة مع أن اللفظ واحد، والدليل واحد.

١ - مصباح الأصول / ج ٢، ص ٥٣٥ / وتقدير فقه العلامة الفاني (ره) / الطهارة / ج ١ / ص ١٦٩ (بتصرف).

٢ - انظر منهاج الصالحين، ج ٢، ص ٣٣ و ٣٦.

٣ - ص ٤٥.

## جوابان: الأول للاصفهاني (ره)

**أقول: أجيء عنه يوجوه، لعل احسنها ما يلى ذكره:**

١- المحقق الأصفهاني في حاشية المكاسب: (من أن الضرر على قسمين: حالي، مالي، وكلاهما مرتفع. وفي العادات الضرر حالي، فلا يصدق الضرر على النوع إذا لم يضر بحال الشخص.

وفي المعاملات الضرر المالي، والضرر المالي ضرر وإن لم يضر بحال الشخص.

فليس موضوع الضرر النوعي والشخصي بما هو نوعي وشخصي، بل بالضرر بما هو ضرر (١).

اقول: ويؤيد هذا الجواب: أنه في باب العبادات لو أوجب الضرر المالي سقطت وإن لم يكن ضرراً بحاله، كما لو أوجب الصلاة الكاملة نهب نصف أمواله - وهو ثري لا يضر بحاله - سقط وجوبها، أو صار الحج بثمن ممحف وان لم يضر بحاله سقط الحج، يعني، فور بيته، وهكذا.

لكن قد يورد على هذا الجواب بأن متلاصاه كون الضرر مطلقاً - سواء مالياً أم حالياً - منفياً في الشرع، مع عدم لزوم انضمام أحدهما إلى الآخر، فلو كان في البيع ضرر حالياً، ولم يكن ضرر مالي هل يجوز فسخ البيع لأجله؟

كما لو اشتري ما قيمته مليوناً، بمليون وalf تومان - وهو مما لا يعده النوع ضرراً - لكنه كان متضرراً بهذا الألف يضر حاله، لأن المليون جاءته هدية مجانية، واشترى بها الدار، ولكن الألف لقوت شهر كامل له وليس عنده غيره، فبقي بلا قوت شهرًّا كاماً

**مفتصر، ما ذكره المحقق الأصفهاني: ثبتت الخبر له، لأنّه متضرر بهذه المعاملة مع أنّه بما لا يقولون**

۴

و يظهر حواب هذا الاشكال من الحواب التالى :

**الحواب الثاني:** بما يقال

## ٢- الحواف الثانية، ما ، بما يقال:-

إن الضرر في العبادات والمعاملات وغيرها من الالتزاميات، شيء واحد وهو ما يطلق عليه الضرر عرفاً، ففي المعاملات لا يطلق عرفاً بالحمل الشائع غير المتسامح به - الضرر الأعلى الضرر المالي النوعي، سواء كان ضرراً شخصياً أم لا؟ وسواء كان ضرراً غير مالي: من عرضي، وبدني، وحالى، ونحوها، أم لا؟ وفي العبادات وغيرها من الالتزاميات، كطاعة الزوج، ملاك الضرر: الشخص، فمع تضرر شخص بعبادة، يطلق عليه التضرر، سواء كان مالياً أم بدنياً أم عرضياً، ولا يطلق الضرر، على النوعي الذي لم يتضرر به الشخص،

و هذا التفرقة من المركبات العقلانية التي معها تطلة الألفاظ ومع عدمها تتصرف.

أما الضرر النوعي في العادات: ففي مسألة من احصر وعلم بعدم انتهاء الحصر المـ، فوات الحـ، نقل

١- حاشية المكاسب: ج٢، ص٥٧

صاحب الجوادر<sup>(١)</sup> عن العلامة في القواعد: احتمال التحلل عند الحصر مباشرة، ولا يجب الصبر إلى فوات الحج، واستدل بالضرر، قال: (من الضرر بالاستمرار كما في الصد) لأن المصدود يحل بالصد مباشرة، ثم قال: (ولعل من العلم بالفوات نفاذ النفقة، لكن عن الشهيد: انه نصوا على التحلل عنده).

اما الضرر الشخصي في المعاملات، فقد يمثل له بما يلي:

- ١- إن كان وجوب تسليم المبيع ضررياً، وكذا الثمن.
- ٢- إن كان الفور في الأخذ بالخيار ضررياً، ثبت الخيار متراخيأً.  
ونحوهما غيرهما.

وسابعاً: استدلال الاكابر بلا ضرر النوعي لرفع الحكم الشرعي، ليس منحصراً في خيار الغبن، والشفعية، بل هناك موارد أخرى كثيرة مثبتة في شتى أنحاء الفقه.

## الضرر النوعي في طلاق المريض

(ومنها) طلاق المريض، حيث أن البيانة لا تقتضي حرمان الزوجة من الإرث، حتى البائن وإلى سنة، فانهم استدلوا فيه بـ(لا ضرر)، لصحة يونس المصحح فيها: بأن العلة (الضرر) قال في الجوادر: (هو الإضرار، ومعنى الإضرار، منعه إياها ميراثها منه)<sup>(٢)</sup> فلو فرض عدم منع الزوجة عن الميراث في بعض الصور كما إذا كانت بنت عمه ولا وارث له غيرها، فلها المال كله، لزم تقسيم المال حصتين، للزوجية، وللقرابة، فترت بعض المال بعنوان الزوجية لعدم تحقق الطلاق بعد كونه ضرراً نوعياً وإن لم يكن فيما نحن فيه الطلاق ضررياً.

وقد لا يكون الطلاق، ويكون منع ميراث، كما لو وهب وهو حي كل امواله في المرض - بناءً على أن منجزات المريض من اصل ماله - أو قبل المرض مع علمه بالمرض، فإنه ليس طلاق، ولكن المنع من الميراث موجود.

## نفي الاحتمالات الثلاثة الأخرى

وإما كون الضرر نسبياً مطلقاً - وهو المحتمل الثالث - أو نسبياً خاصاً - وهو المحتمل الرابع - أو التفصيل بين العبادات فشخصي، وبين المعاملات فنوعي - وهو الاحتمال الخامس - فكلها محل إشكال.

## الضرر شخصي

فالحق: أن الضرر شخصي لكل القواعد والأصول الشرعية، بل والعقلانية والعقلية مثل: (رفع القلم عن الصبي...) و(رفع ما لا يعلمون) و(لا حرج) و(لا عسر) ومثل: (ولا تعاونوا على الإثم...) و(من قتل قتيلاً فله

١- جواهر الكلام: ج ٢٠، ص ١١٥، سطر ٩.

٢- جواهر الكلام: ج ٣٢، ص ١٥٠.

سلبه) و (الناس مسلطون على أموالهم وأنفسهم)<sup>(١)</sup> (واليسور لا يسقط بالمعسورة) وغيرها.  
نعم قد يقال: في الموارد التي ترتبط بعموم الناس من الأمور المختلفة التي احرز أن تقيد (لا ضرر)  
بالشخصية يستلزم ضرراً، أو يتحمل فيه ضرر عظيم، فمثل هذا الاستلزم بنفسه فهو مرتفع، واحتمال الضرر  
العظيم بنفسه ضرر عرفاً، فهو مرتفع أيضاً.  
وليس ذلك لرفع الحكم عن غير المتضرر النادر لأجل المتضررين الكثيرين بل لاطلاق الضرر عرفاً على مثله  
لنفسه ولذاته قبل حدوث الضرر.

### الضرر العام الفعلي واحتماله عظيماً

مثال الأول: قواعد المرور، فإن ابقاء: (الناس مسلطون) على اطلاقه بالنسبة إلى سير السيارات يميناً  
ويساراً، ووقفاً وسلوكاً، ونحو ذلك، بنفسه معرض الضرر، فالطلاق هنا عرفاً ضرري، ولا ضرر في الإسلام.  
ومثال الثاني: لو فرض كون الملازم الوجدي لعدم جعل الحدود بين بعض بلاد الإسلام فعلاً موقتاً ضرراً  
على المسلمين ولو محتملاً للتجسس والحروب ونحوهما فهو بنفسه ضرر عظيم، محتمله عرفاً ضرر، وسيأتي  
إنشاء الله تعالى: إن مع خوف الضرر، الإطلاقات شمولها يكون ضررياً، مثلاً: لو أنَّ رجلاً أخذ سلاحه الناري  
باتجاه جهة فيها شخص لا يمكنه الفرار أو كان في داره، فإن إطلاق الرصاص منه محتمل لإضرار ذلك  
الشخص، فيخصص به إطلاق (الناس مسلطون) ونحو ذلك.

وقد صرَّح صاحب الجوادر في موارد كثيرة ومنها في كتاب الصوم بـ خوف الضرر من مصاديق الضرر،  
قال: (بل المدار على الضرر الذي لا تفاوت فيه بين الصحيح والمريض الذي من أقسامه من يخشى حدوث  
مرض آخر الذي هو كالصحيح الذي يخاف المرض بالصوم)<sup>(٢)</sup>.

إن قلت: قد يشكك كثيراً في أن الضرر من هذا القبيل أم لا؟

قلت: نظير الشك في كثير من الموارد من باب الشبهات المصداقية.

فاللزم الشارع - مع خوف الضرر - الإلزام ضرري نظير الزام الوفاء بالعقد مع الغبن والعيوب ونحوهما،  
فيرتفع الإلزام من وجوب تحريم بدليل (لا ضرر) وكذا التحرير المطلق، والجواز المطلق.

### المبحث الثالث:

حكومة (لا ضرر) على الأحكام الأولية.

المشهور المنصور، حكومة (لا ضرر) على كل الأحكام الأولية، وذكر الشيخ الأنصاري - قوله - في (قاعدة لا  
ضرر) المطبوعة في آخر (طهارة الشيخ) في التبييه الأول:

أنه يظهر من بعض التعارض بين لا ضرر وبين (الناس مسلطون على أموالهم) وبين (حرمة الترافع

١ - البحار، ج ٢، ص ٢٧٢.

٢ - جواهر الكلام: ج ١٦، ص ٣٤٨.

إلى حكام الجور).

ولم يذكر الشيخ استدلال هذا البعض، ولعله لخفاء الحكومة في مثله.  
وقد ردَّه الشيخ بالحكومة.

## تقديم (لا ضرر) للحكومة

إنما الكلام في أن تقديم (لا ضرر) على الأحكام الأولية، هل هي بالحكومة أو بغيرها؟  
في وجه ذلك - مع وجود العموم من وجه بينهما - وجوه:

### الوجه الأول: للشيخ (ره)

الوجه الأول: ما قاله الشيخ الأنصاري في رسالة (لا ضرر) وتبعه جماعة من المتأخرین<sup>(١)</sup> وهو:  
١- أن (لا ضرر) حاكم عليها.

٢- والحاكم يقدم بعد ثبوت اصل حجته وبعد ملاحظة الترجيحات السندية والدلالية.  
أما أنه حاكم، فلان ظاهر (لا ضرر) كونه ناظراً إلى الأحكام الواردة في الشريعة، والنظر أقسام، وبكلها يخص الدليل المنظور إليه.

أ. فمنها: الصريح، وهو نادر حتى ادعى المحقق النائيني: عدم وجوده في الأخبار، لكنه موجود مثل خبر:  
(إنما عنيت بذلك لاشك بين الثالث والرابع) إشارة إلى قوله عليه السلام: (لا يعيد الصلاة فقيه قط).  
ب. ومنها: الناظر إلى جهة صدور الدليل المنظور إليه، كالأدلة الظاهرة في بيان الحكم الواقعي، مع ما يدل على أنه صدرت للتقية (كروايات سهو النبي صلى الله عليه وآله وسلم) مع روایات معارضة لها).  
ج. ومنها الناظر إلى عقد الوضع، أما توسيعة كـ(الطواف بالبيت صلاة) وـ(المطلقة رجعية زوجة).  
أو تضييقاً كـ(لا ربا بين الوالد والولد) وـ(لا بيع إلا في ملك) وـ(لا نكاح إلا بولي) ونحوها.

د. ومنها: الناظر إلى عقد الحمل، كـ(لا حرج) وـ(لا ضرر) فإنه رافع للمحمول، فإنه لا يقول: بأن الوضع الضرري ليس موضوعاً، بل يقول: أنه ليس مكلفاً به، وكذا لا حرج، (ومنها) غير ذلك.  
وملاك الحكومة - على بعض المبني واقواها - لزوم لغوية الدليل الحاكم لو لم يكن الدليل المحكوم موجوداً،  
ولا فرق في الحكومة بين كون المحكوم متقدماً زماناً أو متاخراً، فإنه متقدم رتبة.

٢- وأما وجه تقديم الحاكم على المحكوم، فالظهور العقلي في قصر المحكوم على غير مورد الحاكم.  
أقول: والمهم في الحكومة، ظهور الدليل الحاكم في النظر إلى الدليل المحكوم، ولا فرق في أن يكون الدليل  
الحاكم:

- أ. أصلاً عملياً، بمعنى الوظيفة.
- ب. أو أصلاً يكون له نوع كاشفية.
- ج. أو امارة يكون لها الكاشفية التامة.

<sup>١</sup> - رسالة (لا ضرر) التنبیه الأول، ومصباح، ج ٢، ص ٤٠، ٥، والقواعد الفقهية، ج ١.

فما نقله في البشري: من نسبة بعض كون (لا ضرر) أصلاً عملياً، لا امارة، إلى النراقي في العوائد، والقى في القوانين، ورتب عليه أن لازم كونه أصلاً عملياً، عدم حكمته على الأدلة الأولية، بل زواله بالادلة الأولية، نظير: (اصل البراءة، أو الاحتياط، أو التخيير، أو الاستصحاب) ونحوها<sup>(١)</sup> غير تام، لا نسبة ولا ثمرة. أما عدم صحة النسبة فان ما ذكره من عبارات النراقي والقى - وقد نقلها في البشري - لا تدل على كون (لا ضرر) أصلاً عملياً.

وأما عدم ترتيب الثمرة: فعلى فرض دلالتها على كون (لا ضرر) أصلاً عملياً، فيقيناً ليس المراد به الأصل الذي يرتفع بالدليل، بل المراد به الأصل - بالمصطلح اللغوي يعني القاعدة. وعلى فرض ارادتهاما الأصل العملي بمعنى الوظيفة، فهذا لا يستلزم عدم حكمة (لا ضرر) على الأدلة الأولية بعد ظهورها في النظر إلى الأدلة الأولية، فتأمل.

## الثاني: للأخوند

الوجه الثاني: للكفاية وشرحها فسفيأً للاصفهانى مفصلاً: إن مقتضى الجمع العرفى بين (لا ضرر) و(الأحكام الأولية) تقديم (لا ضرر) عليها، لظهورها في مجرد الاقتضاء - مع ملاحظة لا ضرر - وظهور لا ضرر في المانعية ولا شك في تقديم المانع على المقتضى، وذلك نظير كل الأحكام الثانوية المثبتة - كالنذر والشرط - أو النافية - كلا حرج - مع الأحكام الأولية كالمباحثات والمستحبات والمكرهات والواجبات والمحرمات بالنسبة لـ(لا حرج).

وفيه: أنه ليس لهذا الجمع العرفى وجه إلا على القول بالحكومة والنظر كما قاله الشيخ، وليس شيئاً جديداً.

## الثالث: للمحقق الأصفهانى

الوجه الثالث: ما أفاده الشيخ محمد حسين الأصفهانى (ره)<sup>(٢)</sup> وهو: أن لدليل (لا ضرر) إطلاق شامل لكل الموارد الضرورية في الأبواب المختلفة الفقهية، ولأدلة الأحكام إطلاق شامل لحالتي الضرر وعدمه، وتقييد أدلة الأحكام (بلا ضرر) لا محذور فيه، ولا متيقن بينها حتى يبعض في التقييد، فتقييد أدلة الأحكام كلها بلا ضرر - إلا ما خرج بدليل خاص -.

أما تقييد لا ضرر بأدلة الأحكام - مع ملاحظة عدم الدليل على التبعيض بتقييد بعض الأدلة دون بعض، لتساويها بالنسبة إلى لا ضرر - يوجب عدم وجود مورد لـ(لا ضرر) ولهذا المحذور نقىد أدلة الأحكام بـ: (لا ضرر) لا العكس.

أقول: لو لم نقل بظهور - لا ضرر - في الحكومة على أدلة الأحكام الأولية، فهذا الوجه ربما لا يصح وجهها لتقديم لا ضرر عليه، لما يرد عليه:

أولاً: إذا لم يمكن تقييد لا ضرر بأدلة الأحكام، فلا ينحصر الأمر في العكس، بل بكل موارد التعارض في

١ - بشري الوصول: ج ٦، ص ٥٩٧ .

٢ - نهاية الدرایة: ج ٢، ص ٣٢٥ ، سطر ٨.

العامين من وجه يتساقطان، فهنا أيضا نقول بالتساقط كلما تعارض لا ضرر ودليل الأحكام، ويكون حينئذ أدلة الأحكام في موارد الضرر بلا دليل فينفي الحكم فيها بأصل البراءة، لا بالدليل على العدم، كما لو كان دليل (لا ضرر) سليماً.

إن قلت: على هذا لا يبقى مورد واحد للعمل بلا ضرر لابتلاء كلها بمعارض.

قلت: يبقى نفي التشريعات الضرورية العامة، كتشريع إحدى وخمسين ركعة في اليوم، وصوم الدهر، ونحو ذلك، ونفي الإضرار بالغير ونحوه.

وثانياً: توفر القدر المتيقن - في تقيد الأحكام بلا ضرر. ويستكشف ذلك أمّا بقوة الأدلة كما في الزنا، واللواثق، والقتل، وكما في حفظ بيضة الإسلام، والجهاد والحج، والخمس والصوم، ونحوها.

أو بعمل المشهور، ففيقيد لا ضرر بتلك الأدلة، وتقييد الأدلة غيره بلا ضرر.

وثالثاً: أن هذا الوجه العقلي لا يصلح لتقديم لا ضرر، إذ أنه لو أوجب ظهوراً أقوى في (لا ضرر) من أدلة الأحكام، كان المعتمد في التقديم الظهور لحجية الظهور لا للوجه العقلي الذي ذكره، ولا فيكون مجملًا - كما التزم به بعضهم - ولذا خص موارد التخصيص بفهم المشهور.

#### الرابع: له أيضاً

الوجه الرابع: ما ذكره الأصفهاني أيضاً، وهو:

(كما أن الحكم إذا لم يكن له مقتضى للإثبات - من عموم أو إطلاق - كان الحكم منفيًا لعدم الحاجة عليه بدون حاجة إلى نفيه تشريعاً امتناناً).

كذلك، إذا لم يكن للحكم مقتضى للثبوت حتى في حال الضرر فهو منفي بعدم المقتضي، فلا معنى لنفيه امتناناً، وإنما المناسب للنفي امتناناً، إذا كان للحكم مقتضي الثبوت حتى في حال الضرر، ومقتضي النفي، فيترجح مقتضي النفي امتناناً.

وحيث أن (لا ضرر) في مقام الامتنان، فيعلم من امتناناته أن المولى في مقام تحديد مقتضى إثبات الحكم بغير مورد الضرر والحرج ونحوهما.

وبهذا المقدار يكفي دعوى التعرض لحال الأدلة الأولية - نتيجة الحكومة - كالنظر إليها بالمدلول النفسي المسمى بالحكومة اصطلاحاً<sup>(١)</sup> انتهى بتصرف.

والحاصل: أن مقتضى ظهور (لا ضرر) في كونه امتناناً - ولا يصح الامتنان إلا مع شمول الأدلة الأولية لمورد الضرر - أن يتصرف (لا ضرر) في الأدلة الأولية، وهذا حكمة نتيجة، لأنه يستلزم لغوية (لا ضرر) لو لا ذلك.

أقول: ربما يؤخذ عليه أولاً: أن (لا ضرر) امتنان غير قابل للخدشة، وأما الظهور في أن المولى في مقام الامتنان فهو غير واضح، وبينهما فرق، فكل الأحكام امتنان على العباد، لأن توجيه مولى المولى إلى عباده يجعل تشريعات لهم، هو امتنان بلا شك لكن لا يلزم ذلك ظهور: (قم الصلاة) مثلاً في أنه في مقام الامتنان،

١ - نهاية الدراسة: ج ٢، ص ٣٢٥، سطر ١٦.

وهكذا: (حجوا، زكوا، خمسوا، ونحوها).

وما ربما يمكن ادعاء اللغوية فيه، لو لم يكن ناظراً ومخصصاً وحاكماً للتکاليف هو الكون في مقام الامتنان، الواقع الامتنانية.

وثانياً: أي مانع في أن لا يكون لأدلة الأحكام مقتضي الثبوت في حال الضرر أصلاً، ويكون (لا ضرر) أخباراً عن ذلك.

وبعبارة أخرى: لو كان مقام الثبوت في الواقع هكذا: (يجب الصوم في غير حال الضرر) فلا مانع من أن يعبر عنه هكذا: (يجب الصوم - ولا ضرر في الإسلام).

وهذا ينسجم مع كون (لا ضرر) في مقام الامتنان، وبكفي في الامتنان أن يكون بيان عدم المقتضي امتناناً، إذ لو لم يبيّن، كان محتملاً وموهباً لثبت المقتضي في الصوم حتى حال الضرر، فيكون (لا ضرر) لدفع الوهم وبيان عدم المقتضي في الواقع، لا لرفع المقتضي.

وثالثاً: أن هذا الاستدلال - على فرض تماميته - يصلح للحكومة على الأدلة الأولية غير الامتنانية، أما الأولية الامتنانية، مثل: (الناس مسلطون على أنفسهم وأموالهم) فلا، لوجود الامتنان في الطرفين، فكيف يرفع الامتنان امتناناً آخر؟

اللهم إلا إذا قلنا بالاظهرية لـ(لا ضرر) على (السلطنة) وهو خروج عن هذا الاستدلال إلى استدلال آخر.  
ورابعاً: أن هذا الاستدلال بين صلاحية تصرف (لا ضرر) في الأدلة الأولية - التي بدونه لا يصلح (لا ضرر) للتصرف فيها - ولا ينفي العكس، وهو صلاحية تصرف الأدلة الأولية في (لا ضرر) ولعل كليهما يصلحان في التصرف في الآخر، فيتعارضان ويتساقطان - كما نقله الشيخ الأنصاري - قوله - وقد مر ببيانه.  
وخامساً: أن هذا الاستدلال - على فرض ت تماميته - أن أوجب أظهرية (لا ضرر) كانت الاظهرية وجه تقدمه على الأدلة الأولية، وإلا فلا، فهذا الاستدلال بما هو لا يكفي وجهاً لتقدم (لا ضرر) والله العالم.

## الوجه الخامس

الوجه الخامس: ما ذكره بعض: من أن الوجه في تقديم (لا ضرر) على أدلة الأحكام الأولية يختلف حسب اختلاف الأنظار في معنى (لا ضرر):

١- فالشيخ واتباعه، والآخوند واتباعه - قدhem - ممن قالوا: بأن معنى (لا ضرر) نفي الحكم الضري، أو نفي الحكم بلسان نفي موضوعه، فيلزمهم القول بالحكومة. أما بالمدلول اللغوي - كما قال الشيخ - وأما بالظهور العرفي - كما في الكفاية -.

٢- وشيخ الشريعة واتباعه (قدس سره) ممن قالوا: بأن (لا ضرر) معناه: النهي عن الإضرار تكليفاً ووضعاً، يعني (لا يضر أحد أحداً).

فلا ربط له بأدلة الأحكام الأولية، بل هو كسائر النواهي الشرعية الواردة في مواردها، مثل: (لا تظلم أحداً) و(لا يغتب ببعضكم بعضاً) ونحوهما، انتهى بتصرف.

لكن الالتفاف أن لسان (لا يضر أحد أحداً) الحكومة حتى في موارد تعارض العموم من وجه، فمثلاً: (لا يغتب) وإن تعارض مع قاعدة (الناس مسلطون) بالعموم من وجه، إلا أنه حاكم عليها.

نعم، دائرة الحكومة صغيرة لخروج الأحكام الشرعية عنها.

ثم إن هذا البعض لم يذكر وجه تقديم (لا ضرر) حسب مبنين آخرين في معنى (لا ضرر)، فنقول:

٣- وأما على القول: بأن (لا ضرر) معناه: نفي الضرر غير المتدارك، ليكون إشارة إلى لزوم تدارك الضرر تكليفاً ووضعاً، فهو حكم مستقل كسائر الأحكام. يختص بموارد الغرامات، ويدل على اشتغال ذمة الضار بغarama ضرره، فيكون له حكومة في أبواب الغرامات ونحوها، لا في كل الفقه.

٤- وأما بناءاً على أن (لا ضرر) قاعدة ولائية، فهي قاعدة زمنية، فعدم ربطها بالاحكام اووضح من أن يخفي، فلا حكومة أصلًا.

وحيث بنينا - كالشيخ والكافية واتباعهما - على أن (لا ضرر) نفي الحكم فلا مناص من الحكومة.

## المبحث الرابع

هل (لا ضرر) رخصة أو عزيمة؟

ظاهر الامتنان كونه رخصة، إذ لا امتنان في الإلزام والعزمية الزام، فليس عزيمة، وظاهر تيم العروة: أنه عزيمة، وأن (لا حرج) رخصة. قال في باب التيم: (إذا تحمل الضرر وتوضأ أو اغتسل، فإن كان الضرر في المقدمات... وإن كان في استعمال الماء في أحدهما بطل، وأما إذا لم يكن استعمال الماء مضرًا، بل كان موجباً للحرج... فلا تبعد الصحة وإن كان يجوز معه التيم، لأن نفي الحرج من باب الرخصة لا العزمية ولكن الأحوط ترك الاستعمال)<sup>(١)</sup>.

ونحوه في نجاة العباد، فإنه بعد ما ذكرت مسوغات التيم وذكر منها (خوف الضرر المانع من استعماله...) قال: (فلو خالف وتطهر بطل)<sup>(٢)</sup> ولم يفصل، ولم يعلق المحسنون.

ونحوه أيضاً في الجواهر قال: (وكيف كان، فمتى تضرر لم يجز استعمال الماء فإن استعمل لم يجز، لانتقال فرضه، فلا أمر بالوضع مثلاً بل هو منهي عنه، فيفسد، وما في بعض أخبار الجروح والقرح: (أنه لا بأس عليه بأن يتم) مما يشعر بالرخصة لا الوجوب، لا يراد منه ظاهره قطعاً، كما يوضحه مضافاً إلى العقل الأخبار الأخرى...)<sup>(٣)</sup>.

لكن في المستمسك في بيان عزمية الضرر والحرج جميعاً قال:

(بل هو الذي قواه بعض الاعاظم - الظاهر المراد به الثاني (قده) - مدعياً القطع بعدم التخيير بين الطهارة المائية والترابية، لأن أدلة الحرج والضرر موجبة لتنقييد متعلقات الأحكام بأن لا تكون حرجة أو ضريرة). ثم قال المستمسك: (وفيه: أنه إن أريد أن مقادها تقييد ملاكاتها بذلك، فهو مما لا تقتضيه الأدلة المذكورة كما عرفت، إذ هي ظاهرة في نفي ما يؤدي إلى الحرج والضرر لا غير، والمؤدي إليهما ليس إلا الإلزام

١ - العروة الوثقى: باب التيم، مسألة ١٨.

٢ - نجاة العباد: ج ١، ص ٥٦.

٣ - جواهر الكلام: ج ٥، ص ١١، سطر ٣.

بمتعلقاتها (التكليف)..<sup>(١)</sup>.

وهو ظاهر في الرخصة في الضرر والحرج جميعاً وهناك أقوال لصاحب العروة ولتعليقها وغيرهم<sup>(٢)</sup> في الضرر والحرج نذكر نماذج منها:

### القول الأول: كلاهما رخصة

القول الأول - كلاهما امتناني ورخصة - ذهب إليه في الدروس - كما في حج العروة مسألة ٦٥ - والوالد رحمة الله، والسيد الخوئي - والأخ الأكبر في الفقه - والشيخ جعفر الشوشري في منهج الرشاد<sup>(٣)</sup> والعروة كتاب الحج<sup>(٤)</sup> والعروة التيم<sup>(٥)</sup> وغيرهم.. وغيرها.

### الثاني: كلاهما عزيمة

القول الثاني - كلاهما عزيمة: مال إليه الميرزا القمي في الغنائم، والميرزا النانيني في الحاشية على العروة، وتبعه جمهرة من تلاميذه منهم السيدان، احمد الخوانساري والهادي الميلاني - قدست اسرارهم - (وفي العروة كتاب الحج<sup>(٦)</sup>: المشهور بينهم العزيمة).

### الثالث: الضرر عزيمة والحرج رخصة

القول الثالث: الضرر عزيمة الحرج رخصة: وهو لجمهرة من الأعلام؛ منهم السادة الحكيم - القمي - البروجردي - الأصفهاني - السيد عبد الهادي - الاصطهباناتي - الحجة الكوهكمري - الخوانساري محمد تقى - والشيخوخ العراقي، والحايري في حواشיהם على العروة<sup>(٧)</sup> والاصفهاني في رسالة في خصوص كون الضرر عزيمة، ولم يذكر الحرج.

١ - المستمسك / ج ٤، ص ٣٣١.

٢ - تظهر من ملاحظة المسائل التالىات من العروة الوثقى:

أ. مسألة ١٨ / التيم

ب. مسألة ٢١ / منه أيضاً

ج. مسألة ٦٤ / الحج، وفي غيرها أيضاً.

٣ - منهج الرشاد: ص ١١٥، سطر ١٤.

٤ - العروة الوثقى: ج ٢، ص ٤٥٧، مسألة ٦٥.

٥ - مسألة: ١٢.

٦ - مسألة: ٦٥ - وفي طبعة أخرى ٦٤ - من فصل شرائط وجوب حجة الإسلام (بتصرف).

٧ - أول فصل في التيم / المسوقة ١٨.

## الرابع: العكس

القول الرابع: العكس وهو أن - الضرر رخصة، والحرج عزيمة: ذهب إليه بعضهم وقد احتاط في الضرر، وافتى في الحرج بالعزيمة كما في حاشية نفس المسألة من تيم العروة.

### نقد القول الرابع

وفيه: أما الحرج، فعمدة دليله قوله تعالى: (ما جعل عليكم في الدين من حرج) وظهوره في الرخصة واضح، فإن (جعل عليكم) هو الإلزام، ورفع الإلزام معناه الرخصة، إذ رفع أصل القانونية لا يقال فيه (ما جعل عليه) لظهور على في الضرر، بل يقال: (ما جعل له) أي ما أجازه.

ويوضح ذلك الالتفات إلى الجملة بدون (ما) النافية: (جعل عليكم في الدين حرجاً) معناه الإلزام لا الرخصة، فإذا دخل (ما) نفي هذا الإلزام لأن أدلة النفي تنفي ما كانت الجملة - بلا نفي - ظاهرة فيه.

وهذه الآية الكريمة نظير الروايات التي فيها: (جعل عليه) الدال على الإلزام واليک نماذج منها:

(رجل جعل على نفسه صوم شهر بالكوفة...)(١).

(رجل جعل عليه صوم شهر...)(٢).

(رجل جعل على نفسه أن يصوم إلى أن يقوم قائمكم...)(٣).

(عن رجل جعل عليه مشيأ إلى بيت الله...)(٤).

ويؤيد هذه قصه عمرو بن جموح الذي كان اعرج، وقد وضع الله تعالى الجهاد عنه بلفظ (ولا على الاعرج حرج) ومع ذلك لما أراد الجهاد أجازه النبي (صلى الله عليه وآله وسلم).

ففي البحار نقلًا عن محمد بن عمر الوادقي، صاحب المغازي المشهور المعاصر للرضا عليه السلام، أنه قال:

(وكان عمرو بن الجموح رجلاً اعرج، فلما كان يوم أحد، وكان له بنون أربعة يشهدون مع النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) المشاهد أمثال الأسد، أراد قومه أن يحبسوه وقالوا: أنت رجل اعرج، ولا حرج عليك، وقد ذهب بنوك مع النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، قال: بخ، يذهبون إلى الجنة وأجلس أنا عندكم، إلى أن قال: فقال له النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): أما أنت فقد عذرك الله ولا جهاد عليك، فأبى، فقال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لقومه وبنيه: لا عليكم أن تمنعوه لعل الله يرزقهم الشهادة...)(٥).

الشاهد في: أن رفع الجهاد في القرآن ذكر بلفظ: (ولا على الاعرج حرج) ومع ذلك صرخ النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بأن الرفع رخصة واعتذار، لا عزيمة والزام، وإلا لما أجاز له النبي (صلى الله عليه وآله

١ - وسائل الشيعة: ج ٧، ص ٤٠، ١٤، حدث ٤.

٢ - وسائل الشيعة: ج ٧، ص ٢٧٦، حدث ١.

٣ - وسائل الشيعة: ج ٧، ص ٢٨٢، حدث ٣.

٤ - وسائل الشيعة: ج ٨، ص ٦١، حدث ٩.

٥ - بحار الأنوار: ج ٢٠، ص ١٣٠.

وسلم) في الجهاد.

ونحو ذلك بقية الآيات الكريمة التي ورد فيها مادة (جعل على) وظهورها في ما ذكرنا واضح، نذكر نماذج منها:

(كتاب انزل إليك فلا يكن في صدرك حرج منه)<sup>(١)</sup> وظهورها في عدم الإلزام واضح.

(ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج)<sup>(٢)</sup>.

(ليس على الاعمى حرج، ولا على الاعرج حرج، ولا على المريض حرج، ولا على افسكم أن تأكلوا من بيوتكم... الخ)<sup>(٣)</sup>.

(الكي لا يكون على المؤمنين حرج في ازواج ادعائهم إذا قصوا منهن وطرا)<sup>(٤)</sup>.

وهكذا ما ورد في تفاسير هذه الآيات من الروايات الظاهرة في رفع الإلزام فقط، لا تبديل الإلزام.

### بعض الاعاظم: الرخصة

ثم انه نقل المحقق النانيني - قوله - عن بعض الاعاظم ولم يسمه: بان لا ضرر امتناني، والمناسب للامتنان هو رفع الإلزام، لا اصل الجواز، فالوضع الضرري جائز، وواجب ووجوبه يرتفع بالضرر، للامتنان في رفعه، دون جوازه لعدم الامتنان في رفعه.

وبعبارة أخرى للمستمسك: (أدلة التكاليف لها دلالتان: (مطابقية) وهي الوجوب، و(التزامية) وهي الجواز، ولا ضرر تعارضها - للامتنانية - في الدلالة المطابقية وهي الوجوب، لا التزامية وهي الجواز).

### نقد النانيني له بامرین

ورده المحقق النانيني بوجهين:

احدهما: أن الوجوب والتحريم امران بسيطان، فلا يعقل ارتفاع بعض اجزائه وبقاء الآخر.

ثانيهما: انه يستلزم صيرورة ما في الطول في العرض، كالتيم الذي هو في طول الغسل والوضوء يصير في عرضهما وفي رتبة واحدة، إذ المكلف قادر على الماء لا يصدق عليه (فلم تجدوا ماء).

### مناقشة الوجه الأول: أولاً

ولكن ربما يناقش الوجه الأول أولاً بأن كون الوجوب بسيطاً بهذا المعنى لم يظهر، والظهور هو الحجة، إذ الوجوب ظاهر في أنه أمر واحد عرفاً لكنه ذا جزئين واقعاً وعقولاً، ويجوز في مقام الثبوت رفع كلاً الجزئين منه

١ - سورة الاعراف / ٢ .

٢ - سورة التوبة / ٩١ .

٣ - سورة النور / ٦١ .

٤ - سورة الأحزاب / ٣٧ .

أو رفع جزء واحد، نظير الدينار الذي هو عرفاً شيء واحد، لكنه - اعتباراً - عبارة عن عشرة دراهم، فيجوز عند إعطاء الدينار، سحب كله، أو سحب بعضه، وحيث أن التكاليف أمور اعتبارية فهي خاضعة للاعتبار.  
وبعبارة أخرى: المركب الواقعي اعطي اعتباراً للبسيط.

### مناقشة الوجه الأول: ثانياً

وثانياً: يمكن تقييد اطلاقات (لا ضرر) بأن يقال: (لا ضرر) مختص بالموارد التي لا يريد المكلف الإقدام على الضرر، أما لانصراف (لا ضرر) إليه فقط، وأما لأن ما يقدم عليه المكلف لا يعد عرفاً ضرراً، وأما لغير ذلك.  
واشكال لزوم الدور مندفع بمثل القصر وال تمام والجهر والأخفات ونحوهما.

### مناقشة الوجه الأول: ثالثاً

وثالثاً: نسلم أن الأمر بسيط، وهو الطلب، واستفاده عدم جواز الترك إنما كانت - لا من نفس الطلب - بل من عدم الدليل المرخص في الترك، فإذا وجد دليل مرخص في الترك - كلا ضرر ولا حرج لعدم الإشكال في دلالتهما على ترخيص الترك - لم يبق مجال لعدم جواز الترك، لقيام الدليل على الجواز، المستلزم لسقوط اصل عدم جواز الترك.

فطلب الوضوء مثلاً قبل وبعد أدلة نفي الضرر والحرج واحد، إلا أنه قبل نفي الضرر والحرج لا مرخص في الترك، وبعده ثبت المرخص.

وبهذا يجاب عما في حاشية النائيني على مسألة ٦٥ من حجر العروة من قول الماتن: (الضرر والحرج إنما يرفعان الوجوب لا اصل الطلب) فقال النائيني - قد - في الحاشية:  
(لم يعرف أن هذا الطلب المدعى ثبوته بعد رفع الوجوب استحبابي أو نوع آخر؟ وكيف تولد عن رفع الوجوب ما لم يكن له عين ولا أثر سابق؟).

فإن الجواب عنه: أنه لم يتولد الطلب، بل كان ولم ينزل، وإنما بلا ضرر ولا حرج حصل المرخص في الترك.  
وبعبارة أخرى: بتعدد الحال والمدلول نشأ التخيير بين الوضوء والتيم مثلاً وبين الحج وتركه، والصوم وتركه، والتقية وتركها، والمضرر إليه وعدمه، والمكره عليه وضده، وهكذا...

### مناقشة الوجه الأول: رابعاً

ورابعاً: أجاب به بعض الأجلة وهو: أن وجوب الوضوء - مثلاً - ارتفع بالضرر والحرج، لتقييد الوجوب بهما، فلا طلب أصلاً ولكن حيث أن الضرر والحرج رفعهما امتنان وتسهيل وتفضل، فلو تحمل المكلف الضرر والحرج وأتى بالوضوء - مثلاً - فلا اشتراط لهذا الوضوء بعدم الضرر والحرج، فيقبل تفضلاً، بدون أمر بتحمل الضرر والحرج (١).

---

١ - مهذب الأحكام: ج ١٢، ص ١٣٤.

وفيه: لو لم يثبت وجوب الطلب، فلا دليل على هذا القبول التفضيلي بعد الإتيان، ومقام الثبوت لا يفي بالاثبات.

### مناقشة الوجه الأول: خامساً

وخامساً: وجود الملك، وبيانه: أن الطلب لا يدعوا إلى الانبعاث بما هو، بل يكشفه عن وجود الملك ولو حب المولى، فلو فرض عدم الطلب أما لمانع أو لعدم الالتفات كما في المولاي العرفية، كفى ذلك الرجحان في الدعوة إلى الفعل وجعله عبادة وهو نوع ارتکاز عقلاني يصدق معه الطاعة، ويؤيد ما يذكرونه في باب الوصية والوقف والنذر وأخويه وغيرها من تعدد الداعي، ونحوه.  
إن قلت: من سقوط الأمر يكشف سقوط الملك.

فأنت: الملك أعم من الأمر، وجданاً، وبه روايات مثل: (لو لا أن أشـق على أمرتي لأمرتهم بالسوال) و(لو لا قومك حديثوا عهد بالاسلام، لهدمت الكعبة وجعلت لها بابين) وعدم ايجاب احدى وخمسين ركعة في كل يوم، وهذا.

ولو شك في سقوط الملك، فالاستصحاب يقضي بالعدم.

وما ذكره بعض المراجع من: (أن دعوى وجود الملك تخرص على الغيب، إذ لا علم لنا بالملك بعد سقوط الأمر)<sup>(١)</sup>.

ففيه: إن ظهور (لا ضرر) في الامتنان محرز عرفاً، لبقاء الملك في التكاليف حتى على القول بسقوطها، نعم لو كان تحمل الضرر حراماً، كخوف الهاك، فاما لا ملك لل موضوع حينئذ، وأما ملك الموضوع منك في ملك التحرير.

إن قلت: ظاهر النفي (لا حرج - لا ضرر) نفي الشيء بذاته وجميع آثاره.

فقلت أولاً: ظهور المورد في الامتنان ينافي رفع الملك، بل المرتفع الإلزام فقط.

وثانياً: ليس مطلقاً النفي ظاهراً في نفي الآثار، بل ظاهر النفي، نفي الآثر الظاهر، مع ملاحظة المناسبات المركوزة في الأذهان، فالحطاب لو قال: (لا شيء في الصحراء) معناه: نفي الحطاب فقط، والصيد لو قال ذلك، معناه: نفي الصيد وهذا، لا لنفي مطلق الأشياء.

وظاهر لا حرج ولا ضرر، نفي الإلزام بما يوجب الضرر والحرج، لا نفي الملك بل نفي الملك ربما لا يستفاد منه.

### مناقشة الوجه الأول: سادساً

وسادساً: قد يلاحظ على ما ذكره المحقق النائيني بما بنى عليه المحقق العراقي - قد هما - في شرح التبصرة<sup>(٢)</sup>: من أن (لا ضرر) ليس قيداً للتوكاليف، بل أن التنافي بينهما من باب التزاحم، من أجل الحرمة

١ - التقيق: ج ٥، ص ٤١٢.

٢ - شرح التبصرة: ج ١، كتاب الطهارة، باب التيمم، ص ٢١٢، سطر ٨.

التکلیفیة لتحمل الضرر، فوجوب الوضوء لم یرتفع حتی یقول النانینی (إذا رفع الوجوب فمن أین جاء الطلب) بل وجوب الوضوء باق حتی في حال الضرر الذي یحرم تحمله، فیتزاحم مع حرمة تحمل الضرر، ويرجح الأقوى، فإن كان الوجوب، وإلا الحرمة، وإن لم يكن رجحان، تخيیر عقلاء.

ففي مثل تزاحم وجوب الإنفاق على واجب النفقة، وحرمة بيع الخمر يرجح جانب الحرمة.

وفي مثل وجوب حفظ النفس عن الهالك وحرمة شرب المنتجس يرجح جانب الوجوب.

وقد لا يرجح أحدهما لعدم الدليل على أحد منهما، فيخییر عقلاءً كوجوب حفظ الصحة مع حرمة شرب المنتجس - مثلاً - على المشهور.

ونظيره ما نحن فيه، من تزاحم وجوب الوضوء وحرمة تحمل الضرر، فإن كان تحمل الضرر حراماً لوحظ الأقوى منها، وإن لم يدل دليل على الأقوى تخییر، وإن كان تحمل ذلك الضرر غير حرام، فلا ضرر مجوز للترك، لا أنه مخصص ويرفع جواز الوضوء.

إن قلت: فليكن الامتنان مثل الإفطار والقصر في السفر، وترك الحانض الصوم والصلوة، بأن يكون الامتنان حکمة التشريع، لا علة الحكم.

قلت: الأصل في الامتنان عدم اللزوم للظهور في ذلك، وكونه حکمة التشريع لا علة الحكم - مع الظهور - في الامتنانية غير منسجم، والظهور مقدم إذ كونه حکمة التشريع اصل احتیاطي عملي، يرفع اليد عنه بالظهور في الامتنانية.

ويؤیده: التزام الفقهاء طرأ، بحسن الاحتیاط في مقابل كل الإمارات والأصول، وعدم التزامهم بوجوب العمل بالأمارة والأصل لظهورها في الإرافق والامتنان في مقابل لزوم العلم، والإرافق والامتنان ينسجمان مع الرخصة لا العزيمة.

وكذا في خياري الغبن والعيوب، لم یوجب أحد من الفقهاء الأخذ بال الخيار، بل یجوزون تحمل الضرر، مع أن دليلهما على المشهور هو لا ضرر، فكيف كان لا ضرر هناك رخصة وفي الصلاة عزيمة؟

## ماذا ینوی في العبادة الضررية؟

ثم في الوضوء الضرري، والحج الضرري، والصوم الضرري، ونحوها هل ینوی الاستحباب أم الوجوب؟ صریح بعض محشی العروة في حاشیته عليها: الوجوب (١)، ولازمه التخییر وصریح بعض الأجلة: أنه حصة خاصة لا الاستحباب (٢) وظاهر الاستدلال جمع: بان الوجوب اذا ارتفع لم یرتفع اصل الطلب وهو الاستحباب، بل صریح المستمسك في كتاب الحج: الاستحباب (٣).

والحق أن مقتضى القاعدة: القول بالوجوب التخیيري، واستحباب اختيار المضر والمخرج، ويؤیده: اختيار

١ - العروة/ الحج/ شرائط وجوب الحج، المسألة ٦٥، الحاشية.

٢ - مهذب الاحکام، ج ٢، ص ١٣٣.

٣ - مستمسك العروة الوثقى: ج ١٠، ص ١٨٥، سطر ٢.

المعصومين عليهم السلام الضرر والحرج في العبادات وما ورد من أن أفضل الأعمال أحمزها، ومنها: أن النبي ﷺ (صلى الله عليه وآله وسلم) كان ممراضاً.

نعم، ما ورد في بعض الأحاديث من (أن الله يحب أن يؤخذ بريشه كما يحب أن يؤخذ بعذامه)<sup>١</sup> (ربما ينفي حسن الالتزام بجانب الضرر. وسيأتي في التتمة الرابعة تفصيل هذا البحث إنشاء الله تعالى).

## مناقشة الوجه الثاني

وربما يرد على الثاني من اشكالي المحقق النانيني - قده - كون الطهارة الترابية في طول المائة مطلقاً، حتى في حال اقدام المكلف، أول الكلام.

وبعبارة أخرى: بدلية البديل طولية مطلقاً غير واضح، بل ظاهر الامتنان حصر البديلية في حدود إرادة المكلف.

مضافاً إلى أن الإلزام في (لا ضرر - ولا حرج) ضرر وحرج، فأي منه في تحمل المكلف الإلزام بدل الإلزام؟، فتأمل.

ويؤيد هذه المواجهة ما نشاهد من عدم الإلزام في الإلزام بالتييم مثلاً - دائمًا -  
ففي هذه الأمور - وجماعها الضرر - يصرح بعض الفقهاء بانقسامها إلى الأحكام الخمسة، ولو لا الرخصة لم ينقسم إليها، إذ المباح هو الذي بعوارض ينقسم إلى الأحكام المختلفة.

## عبارات عدد من المحققين

قال الشيخ الأنصاري في أول رسالته في التقىة: (إن التقىة تنقسم إلى الأحكام الخمسة، فالواجب منها...) مع ان التقىة قسم من الضرر، والاضطرار ونحوهما.

وقال الأخ الأكبر في الفقه - كتاب الصوم: (والظاهر أن الأحكام الثلاثة وجوباً وحرمة وجوازاً (أي: وجوب الصوم في الضرر الخفيف، وحرمته في الشديد وجوازه في المتوسط) مما لا ينبغي الإشكال فيها، كما يظهر من الحدائق والجواهر والمستند ومتنه المقاصد وغيرها)<sup>٢</sup>.

أقول: الذي يظهر من عبارات (المستند والجواهر والعروة ونجاة العباد ورسائل الفقهاء) عدم هذا التفصيل، بل قولهم بالاطلاق (يبطل صوم المريض الذي يتضرر بالصوم ويحرم عليه ويجب عليه الإفطار).  
وكذا الشيخ الأنصاري في كتاب الصوم ورسالته صراط النجاة، ومجمع الرسائل للمجدد الشيرازي - قده - وكل الحوائي.

وكذا كتاب الصوم من أنوار الفقاهة للشيخ حسن كاشف الغطاء - قده -.  
ولكن صريح العروة في كتاب الحج الرخصة حيث قال: (فالاقوى ما ذكره في الدروس - لا لما ذكره - بل لأن الضرر والحرج إذا لم يصل إلى حد الحرمة، إنما يرفعان الوجوب والإلزام لا أصل الطلب، فإذا تحملهما واتى

١ - وسائل الشيعة: ج ١، ص ٨١، ح ١.

٢ - الفقه، ج ٢، من كتاب الصوم، ص ١.

بالمأمور به كفى) <sup>(١)</sup>.

وكذا صريحه أيضاً في بحث التيم <sup>(٢)</sup> قال: (وفي الثانية يجوز، ويجوز الوضوء أو الغسل أيضاً) ومراده بـ(الثانية) تلف النفس المحترمة التي لا يجب حفظها وإن كان لا يجوز قتلها أيضاً.

وكذا صريح الفقيه الهمданى حيث قال: (إن التيم في الموارد التي ثبت جوازه بدليل نفي الحرج رخصة لا عزيمة... وأما سائر الموارد التي ثبت جواز التيم فيها بغيره من الأدلة... كبعض موارد الضرر الذي يجوز تحمله لسائر الأغراض العقلانية، فحكمه ما عرفت في موارد الحرج من كون التيم فيه رخصة لا عزيمة...) <sup>(٣)</sup>.

وصريح الشهيدين - أيضاً - الرخصة لا العزيمة - كما في صلاة الفقيه الهمدانى - قد - قال في شرح عبارة الشرايع: (يجوز للمصلى أن يقطع صلاته إذا خاف تلف مال، أو فوات غريم، أو تردي طفل، أو ما شابه ذلك) <sup>(٤)</sup> وقال في المسالك: أو المراد بالجواز معناه الأعم، ثم قال: فان قطعها لحفظ الصبي المتردى واجب، وكذا حفظ المال المضر فوته بحاله، وقطعها لاحراز المال اليسير الذي لا يضر فوته مباح، وإحرارز المال اليسير الذي لا يبالي لفواته كالحبة والحبتين من الحنطة مكروره... فقطع الصلاة منقسم إلى الأحكام الخمسة. ونحوه ما نقله عن الذكرى، قبل نقل ما عن المسالك.

ويؤيده خبر عقبة بن خالد - الذي رواه الشيخ بطريق صحيح إلى محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد الله بن هلال، عن عقبة بن خالد <sup>(٥)</sup> عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل صام شهر رمضان وهو مريض قال: يتم صومه ولا يعید يجزيه. ورواه الشيخ أيضاً بإسناده عن محمد بن الحسين مثله.

## حمل خبر عقبة بن خالد

لكن قال في الجواهر: (وعلى ذلك (يعني المرض الذي لا يضره الصوم) ينزل خبر عقبة بن خالد... ضرورة عدم جواز الصوم للمريض الذي يتضرر بالصوم بزيادة مرضه، أو بظهوره، أو حدوث مرض آخر، أو مشقة لا تحمل أو نحو ذلك، وأنه إذا تكلفه مع ذلك لم يجزه، بل كان آثماً بلا خلاف اجده فيه بل الإجماع بقسميه عليه، والنصوص مستفيضة فيه، أو متواترة...) <sup>(٦)</sup>.

أقول: يجب حمل الإجماع والنصوص على المرض الذي يحرم تحمله في غير مورد الصوم أيضاً، لا مطلق المرض الخاضع لـ(الناس مسلطون).

إذ كيف يصح تجويز تحمل الضرر في الغبن والعيوب والأكل الكثير، وقلة النوم، وكثرة العمل ونحوها، ولا

١- العروة الوثقى، كتاب الحج، ج ٢، ص ٤٥٧، مسألة ٦٥.

٢- العروة الوثقى، كتاب الطهارة، ج ١، فصل في التيم، مسألة ٢١.

٣- مصباح الفقيه، كتاب الطهارة، ص ٤٦٣.

٤- مصباح الفقيه، كتاب الصلاة، ص ٤٢٧، سطر ٩.

٥- السندي كله معتبر - في الطريقين - إلا محمد بن عبد الله بن هلال، وقد تقدم بحثه، ص ٤٨.

٦- جواهر الكلام: ج ٦، ١، ص ٣٤٥.

يجوز تحمل مثله من الضرر في الصوم والعبادات؟!  
مع تحمل المعصومين عليهم السلام أمثاله، كالصوم ثلاثة أيام بلا إفطار، وسحور إلا على الماء (ويطعمون الطعام...) وهم أسوة بلا إشكال.

### كلمات آخر للمحققين

ومال إلى الصحة صاحب الجوادر أخيراً في وضوء المتضرر بالماء، قال: (ثم بناءاً على سواغ التيم له لو خالف وتظهر، ففي الأجزاء نظر، ينشأ من حرمة ايلامه نفسه وعدتها، ولعل الأقوى عدم الحرمة، فيجزي حينئذ وإن كان لا وجوب للظهور، لكن يكفي رجحانها في حد ذاتها إن قلنا بعدم منافاة الندب للخرج، وبعدم ظهور الأدلة (أي الخاصة في المقام) في عدم مشروعية الظهور لمثله)<sup>(١)</sup>.

وفي الجوادر أيضاً نقاً عن صاحب الوسائل: (وجوب تحمل الضرر اليسير، في الأمر بالمعروف، واستحباب تحمل الضرر العظيم)<sup>(٢)</sup>.

وفي شرح التبصرة للعرافي، قال: (والشرط الرابع انتفاء المفسدة وحينئذ فمع ترتيب المفسدة المزبورة لا يجب الإنكار)<sup>(٣)</sup> الشاهد في قوله: (لا يجب الإنكار) ولم يقل: (لا يجوز).

وقد نقل في مفتاح الكرامة - في بحث التيم - عبارات الأصحاب وكلها تدور حول جواز التيم وعدم جوازه ومواردهما، ولم أجدها عشرات العبارات نقل الوجوب عن أحدهما<sup>(٤)</sup>.

واحتمال أنه مما لو جاز وجب، وتعبيرهم بالجواز قرينة وجوب التيم، مدفوع بعدم الظهور أولاً، وثانياً عبر بعضهم بلفظ الرخصة، كما عن كشف اللثام قال: (لا بأس به (أي بجواز التيم للجبن والخوف) إذا اشتد بحيث يدخل في المشقة المسوغة للرخصة)<sup>(٥)</sup>.

ونحوه ما عبر به جمع منهم من كون التيم رخصة واليك نقل بعض تلك العبارات:

الخلاف: (الاجماع على جواز التيم له (أي للمريض)).

المعتبر: (مذهبنا جواز التيم اذا خاف الزيادة...).

حاشية الارشاد للمحقق الثاني: (فلو خاف صداعاً أو وجع ضرس جاز التيم على الأصح).

المدارك: (فاته مع الضرورة والمشقة الشديدة يجوز التيم عند الجميع... ومع انتفاء المشقة وسهولة المرض، لا يجوز التيم عند الجميع...).

جامع المقاصد: (وطلاق الأصحاب جواز التيم لخوف الشين).

روض الجنان: (فاته (أي البرد المؤلم) مسوغ للتيم) وهذا غيرها والله العالم.

١ - جواهر الكلام: ج ٥، ص ١١١.

٢ - جواهر الكلام: ج ٢١، ص ٣٧٢.

٣ - شرح التبصرة: ج ٦، ص ٥٣٨.

٤ - مفتاح الكرامة: ج ١، ص ٥٢٣-٥٢٤.

٥ - مفتاح الكرامة: ج ١، ص ٥٢٢.

## أدلة أخرى على كون (لا ضرر) رخصة

### ١- وحدة (لا ضرر) في العبادات والمعاملات

قولنا: لا ضرر في العبادات عزيمة، وفي المعاملات رخصة، خلاف الوحدة المستفادة منه عرفاً - وليس ذلك بناء على قولهم: بأنه من استعمال النفي في معنيين، لعدمه، ولعدم الإشكال فيه عندنا -. .

### ٢- ظاهر روایات (لا ضرر) الرخصة

ظاهر الموارد المذكور (لا ضرر) فيها هو الرخصة لا العزيمة.

الأول: مثل قوله (صلى الله عليه وآلـه وسلم) للأنصاري: (اذهب فاقلعها وارم بها إليه، فإنه لا ضرر ولا ضرار).

أ. فهل يتلزم بوجوب قلعها ورميها إليه؟

ب. أو يتلزم بعدم وجوب القلع وكونه رخصة، ويلتزم بعزمية (لا ضرر) المعلوم عليه للقلع والرمي، ليكون المعنى: (حيث أنه يحرم تحمل الضرر، يجوز لك قلعها ورميها)؟

ج. أم يتلزم بالرخصة في كلِّيَّهما، وهو المطلوب؟

الثاني: قضى رسول الله (صلى الله عليه وآلـه وسلم) بالشفعية بين الشركاء في الأرضين والمساكن وقال: (لا ضرار ولا ضرار) فهل يتلزم بوجوب الشفعة...؟ أم...؟ أم...؟ ونحوهما غيرهما... .

### ٣- تحمل المعصومين (عليهم السلام) الإضرار

ما يظهر من متواتر الروایات في الأبواب المختلفة من تحمل المعصومين عليهم السلام الضرر في العبادات وغيرها، في الطهارة، والصلوة والصوم، والحج، والأمر بالمعروف، ونحوها، كتورم قدمي النبي (صلى الله عليه وآلـه وسلم) واصفرار وجهه، من كثرة الصلاة عشر سنين على اصابع رجله، وشدّ النبي (صلى الله عليه وآلـه وسلم) نفسه بحبل في الصلاة من أول الليل إلى آخر الليل - مجمع البحرين سورة طه - .

وكقيام عليه السلام لصلاة الليل وهو لا يمتلك نفسه من شدة الضعف وقلة النوم فيمسك الحافظ بيده حتى لا يسقط، وتضرره وبكانه من خشية الله تعالى حتى كان يغشى عليه في كل ليلة.

وكم عبادة السجاد والكافر عليهم السلام حتى كان كالشن البالي، تحركهما الرياح.

وكجراحة قدمي المجبى عليه السلام في المشي إلى الحج، والصوم بلا إفطار ولا سحور ثلاثة أيام - وهو مصر قطعاً للبدن وإن كان ضرراً يسيراً، وحرج - .

وكبكاء يحيى عليه السلام حتى اذهب الدمع لحم خديه، والبكاؤون خمسة:

آدم عليه السلام بكى على فراق الجنة حتى صار على خديه مثل النهرین... الخ.

#### ٤. طائفة من الروايات

طائفة من الروايات: منها: ما رواه في الوسائل عن رسالة المحكم والمتشابه للسيد المرتضى، عن تفسير النعماني، عن علي عليه السلام - وفي السند الحسن بن علي بن أبي حمزة البطانى - قال: (وأما الرخصة التي صاحبها فيها بال الخيار، فإن الله نهى المؤمن أن يتخذ الكافر ولها ثم من عليه بإطلاق الرخصة له عند التقى في الظاهر أن يصوم بصيامه ويفطر بفطارة يصلى بصلاته ويعلم بعمله، ويظهر له استعمال ذلك موسعاً عليه فيه).

وعليه أن يدين الله تعالى في الباطن بخلاف ما يظهر لمن خالقه من المخالفين المستولين على الأمة، قال الله تعالى: (لا يتخذ المؤمنون الكافرين وأولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تتقوى بهم تقاة، ويحذركم الله نفسه) <sup>(١)</sup> فهذه رخصة، تفضل الله بها على المؤمنين رحمة لهم ليستعملوها عند التقى في الظاهر.

وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): (إن الله يحب أن يؤخذ برخصه، كما يحب أن يؤخذ بعزميه) <sup>(٢)</sup>.

وصراحته في الامتنان والرخصة في التقى لا ينكر، وحيث إن ظاهره كونه لأجل الضرر في التقى لا لشيء آخر - فالتقى نوع من الضرر كما سبق، وقد صرّح بذلك في بعض الأخبار - فهذا الظهور شامل لكل أنواع الضرر، للظهور في أن التقى مورد لا قيد.

ولا ينافي هذا الظهور تفرد (التقى) بأحكام خاصة، لأدلة خاصة فيها.

ومنها: ما رواه في المستدرك في كتاب الأمر بالمعروف - عن الإمام العسكري عليه السلام في تفسيره في حديث: (إن سلمان أظهر حقائق اليهود - إلى أن قال -

فقال اليهود لسلمان: ويحك أليس محمد قد رخص لك بأن تقول كلمة الكفر به، بما تعتقد ضده للتقى من أعدائك، فما لك لا تقول ما يفرج عنك للتقى؟

فقال سلمان: قد رخص لي ذلك، ولم يفرضه علي، بل أجاز لي أن لا أعطيكم ما تريدون واحتمل مكارهكم، وجعله أفضل المنازلتين وانا لا اختار غيره.

ثم قاموا إليه بسياطهم، وضربوه ضرباً كثيراً وسيلوا دماءه...) <sup>(٣)</sup>.

وهو صريح في الرخصة، بل وفي أفضلية اختيار الضرر إذا كان مثل سيلان الدم ونحوه.

ومنها: مرسل العوالى - رواه المستدرك: (إن مسيلة الكذاب أخذ اثنين من المسلمين، فاتقى أحدهما في كلامه ونجى، ولم يتق الآخر وقتله، فبلغ ذلك رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فقال: أما الأول فقد أخذ

١ - وسائل الشيعة / ج ١، ص ٨١، ح ١، والآلية في آل عمران / ٢٨.

٢ - المصدر السابق.

٣ - ٢ - مستدرك الوسائل: ج ٢، كتاب الأمر بالمعروف، باب ٢٨، ح ٢ و ١٢ و ١٢، ج ١٢ و ٢٦٩ / ص ٢٦٩ الطبعة الجديدة.

برخصة الله...<sup>(١)</sup>.

(ومنها) غير ذلك وهو كثير<sup>(٢)</sup>.

## تفصيل مبني

ثم إذا قلنا بأن الإضرار بالنفس حرام مطلقاً إلا ما خرج بدليل، فلا ضرر عزيمة.  
وإن قلنا بعده إلا ما خرج بدليل، فلا ضرر رخصة، وقد ذهب إلى المبني الأول المحقق النراقي - قده - في أول كتاب الأطعمة من المستند، وتبعة بعض المعاصرين.  
لكن فيه أولاً: المبني غير مشهور وغير منصور، فإن الأصل في الإضرار الجواز، إلا ما خرج بدليل، لقاعدة الناس مسلطون على أنفسهم، ومكان بحثه أول الأطعمة والأشربة، وسيأتي مثلاً بحثه إنشاء الله تعالى.  
وثانياً: على فرض أصل جواز أو عدم جواز الإضرار بالنفس يأتي الكلام أيضاً في أن (لا ضرر) بالخصوص ظاهر في العزيمة أم الرخصة؟ ولذا مثل الثنائي - قده - الذي لم يظهر منه القول بأصالة حرمة الإضرار بالنفس قال بالعزيمة، وهكذا غير الثنائي، وسيأتي تفصيل البحث إنشاء الله تعالى.

## (تتمات)

(التممة الأولى)

### مقتضى الرخصة

مقتضى كون لا ضرر رخصة إلا ما خرج بدليل هو انقسامه إلى ما يلي باختصار:

- ١ - تحمل كل أنواع الضرر البدنى جائز في العبادات والمعاملات والأحكام إلا في موارد، دل على استثنائها أدلة، مثل:
  - أ - قتل الإنسان نفسه.
  - ب - تلف عضو أو قوة.
  - ج - الأضرار العظيمة كفقد الصحة.
- د - مرض أمد عشر سنين مثلاً، وحمى ملزمة للعمر، ونحوهما.
- ٢ - تحمل كل أنواع الضرر المالي جائز، إلا إذا صدق عليه التبذير والإسراف، أو صادف حراماً آخر.
- ٣ - الضرار بالغير غير جائز مطلقاً، لا في بدنه ولا ماله ولا عرضه، إلا ما خرج بدليل كإزالته بكاره الزوجة ونحو ذلك.

٤ - تحمل الضرر العرضي على قسمين:

أحدهما: القليل مثل السب ونحوه، فهو جائز بلا إشكال.

ثانيهما: الكثير المعتبر عنه في بعض الأحاديث بالاذلال، فهل يجوز ويصح معه الوضوء والغسل والحج

١ - المصدر السابق.

٢ - انظر الوسائل / كتاب الأمر بالمعروف / أبواب الأمر والنهي / الباب ٢٩ / الأحاديث ٣ و ٤ و ٧ و ١٢ .

ونحوها أم لا؟

والظاهر: جوازه مطلقاً منه، أو ذلة، أو غيرهما، إلا فيما إذا حرم شرعاً تحمله بتلك المرتبة، ففي المستفيضة - ولعلها المتواترة معنى - موثق سماعه عن الصادق عليه السلام: (إن الله عز وجل فوض إلى المؤمن أمره كلها، ولم يفوض إليه أن يذل نفسه)<sup>(١)</sup> - حرمة تكليفية فقط -. قال في العروة: (كما أنه لو وهبه (أي الماء) بلا منة ولا ذلة وجب القبول)<sup>(٢)</sup>.

### (النتمة الثانية)

لو شك في الرخصة والعزمية

لو شك في (لا ضرر) انه رخصة أو عزمية؟ فهو على أقسام:

الأول: ما لو كان من جهة اجمال (لا ضرر) والأصل فيه عدم العزمية، لكونه من الدوران بين التحرير وغير الوجوب في الشبهة الحكمية، والأصل فيها البراءة، وهذا الأصل لا يثبت كونه رخصة، بل ويرفع كونه عزمية، وبتبنته ترتفع أحكام العزمية.

الثاني: الشك في حرمة تحمل مثل هذا الضرر، كحمى شهر مثلاً، فلو توضاً أصيب بحمى شهر مثلاً فهل هذا ضرر يحرم تحمله أم لا؟

والأصل عدم، لأنه أيضاً شبهة حكمية.

الثالث: الشك في موضوع الضرر عرفاً، كما لو كان التوضؤ مستلزمًا لسرقة دينار منه وشك في أن مثله ضرر عرفاً، أم لا؟

وهذه شبهة موضوعية،الأصل فيها عدم، لكن بعد الفحص عندنا، وبلا فحص عند مشهور المتأخرین عن الشيخ.

الرابع: هل الضرر مما فيه ال�لاك أم لا؟

وهذه أيضاً شبهة موضوعية، والأصل فيها عدم، لكن بعد الفحص حتى عند القوم، لكونه مثله مما يقع في خلاف الواقع فيه كثيراً لو بنى على عدم الفحص والله العالم.

### (النتمة الثالثة)

تعارض ضرري شخص واحد

لو تعارض ضرران: في شخص واحد، فهو على صور آتية:

الأولى: ان كانوا عزيزين أو رخصتين، ولم يكن ترجيح تخير، كما لو دار أمره بين الوضوء وخوف ال�لاك وعدم الوضوء وخوف القتل، أو دار أمره بين الوضوء وسرقة نصف دينار منه وبين عدم الوضوء وتحمله سبة من شخص.

١ - الوسائل / الأمر بالمعروف / أبواب الأمر والنهي / الباب ١٢ / والمصدر الباب ١١، ونحو ذلك في الكتابين في أبواب الصلاة، والزكاة والقضاء، وغيرها.

٢ - العروة الوثقى، مسوغات التيمم: مسألة ١٧.

الثانية: إذا كان ترجيح عقلي أو شرعي - ولو محتمل الأهمية بناءً على الترجيح به - فهو المقدم.

الثالثة: إن كان أحدهما رخصة والآخر عزيمة، قدم العزيمة بلا إشكال، كما لو دار أمره بين الوضوء وخوف ال�لاك وبين ترك الوضوء وسرقة دينار منه.

الرابعة: وإن كان أحدهما رخصة والآخر مشكوك الرخصة والعزيمة، كدوران الأمر بين الوضوء وحمن شهر، وترك الوضوء وخسارة دينار، فالظاهر: التخيير فيه بعد جريان أصل البراءة في مشكوك العزيمة. نعم، على القول بترجح محتمل الأهمية، يقدم مشكوك العزيمة على متىقн الرخصة، فتأمل.

الخامسة: وإن كان أحدهما عزيمة، والآخر مشكوك العزيمية، قدم العزيمة بلا إشكال مثل ما لو دار الأمر بين الوضوء وحمن شهر، وترك الوضوء والهلاك والله العالم.

ال السادسة: وإن كانا مشكوكي الرخصة والعزيمة فالتحvier أيضاً، إلا مع احتمال الأهمية في طرف فيرجح على القول بالترجح به.

وسينائي - إنشاء الله تعالى - تفصيل مسائل وفروع تعارض الضررين في التبيه الثاني.

#### (النتمة الرابعة)

على الرخصة ماذا ينوي؟

هل على الرخصة وبقاء الطلب أو المالك يأتي بالعمل بقصد الوجوب المعين؟ أم الاستحباب؟ أم الوجوب التخييري؟ أم أنه حصة خاصة، لا الاستحباب ولا الوجوب؟ أم التفصيل بين العبادات فالاستحباب، وبين وغيرها فالوجوب؟

وجوه، بل أقوال - وقد مضى آنفاً إجمال البحث عن ذلك، ونعيده هنا بزيادة فنقول:

١ - صريح بعض الأعلام من محسني العروة في حاشيته عليه في كتاب الحج: الوجوب، ولم يقيده بالتحvier (١).

٢ - ظاهر استدلال جمع - بأن الوجوب يرتفع بالضرر، ولا يرتفع أصل الطلب، أو المالك - هو الاستحباب، بل صريح بالاستحباب في كتاب الحج من المستمسك (٢).

٣ - صريح بعض الأجلة: (أنه حصة خاصة من الطلب لا الاستحباب).

٤ - ظاهر العروة - في غير مورد: التخيير، مثل مسألة / ٢١ من التيمم قال: (ففي بعض صور خوف العطش يجب حفظه الماء ... وفي بعضها يجوز حفظه ولا يجب مثل تنفس النفس المحترمة التي لا يجب حفظها وإن كان لا يجوز قتلها أيضاً... وفي بعضها يحرم حفظه... وفي الثانية يجوز (يعني التيمم) ويجوز الوضوء أو الغسل أيضاً).

وهذا ظاهر في التخيير بين التيمم وبين الوضوء أو الغسل.

وهذا هو الذي استفاده المحقق النانيني من المتن، ولذا رد التخيير بقوله في الحاشية: (مala يبعد جوازه هو

١ - العروة الوثقى / الحج: ج ٢ ص ٤٥٧.

٢ - مستمسك العروة الوثقى: ج ١، ص ١٨٥ سطر ٢.

ادام الماء بصرفه على ذلك الحيوان فينتقل التكليف إلى التيم، أما التخيير بين الطهارتين مع التمكّن من الماء عقلاً وشرعاً، فقد تقدّم أنه لا يبعد القطع بعده).

وهذا الذي اجازه النانيني - قوله - من جواز سقي الحيوان إنما هو على مبناه المذكور في حاشية التيم مسألة / ١٣ - من جواز ارقة الماء الذي ليس عنده غيره قبل الوضوء عمداً حتى يلتجى إلى التيم، خلافاً لصاحب العروة ومعظم المعلقين.

### التخيير شرعاً

ثم إن الظاهر كون التخيير هنا شرعاً - لا عقلياً - إذ التخيير العقلي إنما هو في موردين:

١ - الدوران بين المحذورين.

٢ - التخيير بين مصاديق الكلي الواحد - بناءً على كون الحكم فيه بالإطلاق للعقل لا الشرع -.

وما نحن فيه ليس من الدوران المحذورين، إذ ليس في البين محذور أصلاً، ولا من الكلي والمصاديق إذ ليس المأمور به شرعاً كلياً له مصاديق.

اللهم إلا إذا استفید من جمع الأدلة كون مطلوب الشارع كلياً له مصاديقان الطهارة المائية والترابية، وإثباته غير واضح الدليل.

مع أن هذه الاستفادة من الأدلة لا تأتي إلا فيما له بدل، كالطهارة المائية والترابية، وكالقيام في الصلاة والجلوس، وكصوم شهر رمضان وقضائه، ونحوها.

أما ما لا بدل له كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الضرري، والحج الضرري فيما لم تبقِ الاستطاعة في السنة الآتية، فلا فردان حتى يتصور جامع بينهما ولا جامع بين الوجود والعدم.

### التخيير استمراً

ثم إن مقتضى عدم الدليل على التقيد، كون التخيير استمراً، فيجوز له تحمل الضرر والوضوء أو الغسل مرة والصلاة به، ويجوز التيم لصلاة أخرى، إذ لا مقيد لامتنانية لا ضرر ولا حرج، بل يجوز ذلك في العمل الواحد أيضاً، كمن يحرج عليه القيام في الصلاة فيقوم في ركعة، ويقع في أخرى، ويقوم في ثالثة ويقع في رابعة، بل في ركعة واحدة يجوز التبعيض بالقيام في أوله، والقعود في آخره، أو العكس، أو التتفيق إذا لم يصل إلى حد الخروج - عرفاً - عن رسم الطاعة إلى اللعب فيشكل الأمر، والله العالم.

٥ - التفصيل بين العبادات فالاستحباب. وبين غيرها فالوجوب - ذكره في المستمسك ذيل مسألة / ١٨ من التيم<sup>(١)</sup> - واستدل على الشقين بدللين:

أما الوجوب في غير العبادات، كوجوب الإنفاق على الارحام، فلأن مقتضى امتنانية (لا ضرر ولا حرج) عدم شمولهما للمقدم على الضرر والحرج، إذ لا امتنان - مع الاقدام - على رفع التكليف إذا تكلّفه المكلف، لأنّه خلاف الامتنان.

وأما الاستحباب في العبادات: فلأن عبادية العبادة متوقفة على صدورها عن داعي الأمر، فإن كان الأمر

<sup>(١)</sup> - مستمسك العروة الوثقى: ج ٤ ص ١٣٣.

وجوبياً كان حرجاً وضرراً ولا حرج ولا ضرر، فلا أمر وجوبى - فإن لم يكن أمر استحبابي أيضاً - فتبطل العبادة، وإن كان أمر استحبابي صحت العبادة.

وفي الدليلين نظر.

أما الأول: فلأنه لا تنافي بين الامتنان وبين رفع الالزام، بل رفع الالزام عين الامتنان، وإنما التنافي بين الامتنان ورفع المنشروعيه والصحة، فالاتفاق الحرجي والضرري وجوبه مرتفع لا مطلوبيته، بل ظاهر الامتنان - كما سبق - هو هذا، يعني رفع صرف الالزام.

وأما الثاني: فالحرج يلزم من الوجوب التعيني، لا التخييري الذي التزمه صاحب العروة آخرون، فيكون المقام نظير الظهر وال الجمعة على التخيير بينهما، فلاحظ.

هذه هي الوجوه والأقوال الخمسة بناءً على كون (لا ضرر) رخصة.

### تفاصيل آخر في المقام

أقول: مقتضى القاعدة التزام تفصيل في المقام - وربما يرجع إليه بعض ما خالقه من الأقوال الخمسة، باعتبار ذكرها لبعض الأطراف على سبيل القضية المهملة، لا مطلقاً وعلى العموم - وهذا التفصيل ذو أربع شعب:

١ - بين ما كان للواجب أو الحرام الذي صار ضرورياً بدل، فيلتزم فيه بالتخير بينه وبين بدله. مثل الوضوء والغسل الضرريين، فيتخير بينهما وبين التيمم، ومثل القيام الضرري في الصلاة، فيتخير بينه وبين القعود، ومثل صوم شهر رمضان الضرري، فيتخير بينه وبين القضاء، ومثل ابطال الصلاة الضررية، فيتخير بين الاستمرار على الصلاة مع الضرر وبين ابطالها واعادتها أو قصانها.

٢ - وبين ما لم يكن للواجب أو الحرام الذي صار ضرورياً بدل، كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الضرريين، فإنه لا معنى للتخير اصطلاحاً بل لا وجوب فيصيران مع الضرر جانزاً، لا وجباً حتى التخييري منه.

٣ - وبين العبادة لا بدل لها، كالمستطاع مالاً الذي يضره الحج ولا يمكنه الاستنابة، ولا يستطيع في العام الآتي، كالمريض الذي بدل له شخص الحج، وفي هذا لا معنى للوجوب التعيني، ولا التخييري، بل جواز الاتيان، فلو اتى كان وجباً تعينياً، وعد حجة الإسلام، لعدم البديل فلا تخير في الوجوب ولا دليل خاص على الاستحباب.

٤ - وبين المعاملات كـ(أوفوا بالعقود) لو صار ضرورياً بغيرها، أو عيب، أو غيرهما، فيسقط الوجوب، ويبقى الجواز.

والواجبات والمحرمات الأخرى، كقطع الرحم، والخلوة بالاجنبية، وطاعة الوالدين، ونحوها، لو صارت سبباً للضرر سقط الالزام فيها، ويبقى الجواز، وهو التخيير العقلي.

### موارد المطلوبية الذاتية

ثم إن الالزام المستفادة من أدتها مطلوبية متعلقاتها الذاتية للشارع، يمكن التزام استحبابها بعد صيوريتها ضررية، كالصوم، والحج، والوضوء والغسل من العادات، وكالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر،

وطاعة الوالدين، والاتفاق على الأرحام، ونحو ذلك. ويمكن أن يستدل لذلك بوجوه:

١ - لظهور الملك في المطلوبية الشرعية.

٢ - ولسيرة المعصومين عليهم السلام من تحمل الاشق والمضر ونحوهما، وعدم الترك للواجبات والمحرمات بمجرد صيرورتها ضررين.

٣ - ولرواية مرسلة: (ما عرض على علي عليه السلام عملان، الله فيهما رضى إلا اختار الاشق منها).

٤ - ولقوله عليه السلام في المرسل: (أفضل الأعمال احمزها).

نعم، قد يقال: بعدم محبوبية التزام جانب الضرر دائماً، لقوله عليه السلام في المعتبرة على الأصح: (إن الله يحب أن يؤخذ برخصه، كما يحب أن يؤخذ بعذاته) <sup>(١)</sup>.

وقد ورد هذا الخبر في ذيل رواية في التقية عن علي عليه السلام، والتقية فرد من الضرر، فيستفاد منه: إن الضرر مما يحب الله تعالى فيه العمل به (لا ضرر) أيضاً، ولو لا سيرة المعصومين عليهم السلام أمكن القول بعدم محبوبية تحمل الضرر والحرج حتى في العبادات - تمسكاً بهذه الرواية -.

وأما الازمات التي لم يستفاد من الشارع مطلوبيتها الذاتية له، وإنما ظاهرها جعل الحق لا الحكم، مثل (أوفوا بالعقود) و: (قضى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بالشفعة) ونحو ذلك، فيشكل استفادة استحباب تحمل الضرر والحرج فيها، إلا بعنوانين أخرى مثل التحبيب إلى المؤمنين ونحوه في مواردها فقط، والله العالم.

### (التنمية الخامسة)

كلمات للمحقق النائيني - قده -

قد يبدو بعض التهافت في كلمات بعض من القائلين بعزمية (لا ضرر ولا حرج) في الموارد المختلفة: منهم المحقق النائيني - قده - في الحاشية على العروة في موارد مختلفة.

١ - وفي باب التيمم مسألة / ١٨ عند قول الماتن بأن الوضوء الحرجي (لا تبعد صحته) علق عليه بقوله: (بعيد غايته).

٢ - وفي الحج الضري - كتاب الحج مسألة / ٦٥ - عند قول المصنف: بأن الحرج والضرر يرفعان اللزوم لا أصل الطلب، علق وقال: (وكيف كان فمقتضى حكمة نفي الحرج والضرر على أدلة الأحكام هو تقيد متعلقاتها بأن لا تكون حرجية ولا ضررية، فلو تحملهما المكلف واتى بالمامور به كان لغوًّا فاسداً، وحراماً شرعاً لو كان بداعي أمره).

٣ - وفي فصل نذر الحج مسألة / ٢٨ عند قول الماتن: (بأن حرجية الحج، لا تمنع انعقاد النذر، لأن رفع الحرج رخصة) علق بقوله: (وال الأولى أن يوجه بأن رفع الحرج وإن كان في مورده عزمية لا رخصة - كما تقدم - لكنه لا يوجب الحرمة ولا المرجوحة في نظائر المقام كي يمنع من انعقاد نذرها).

أقول: مقتضى الحاشية الثانية منه (كان لغوًّا فاسداً) المرجوحة فهل يصح نذر الحج الذي هو لغوًّا فاسداً؟ وكيف يجمع بين رفع تشريع الحرج، وبين صيرورته متعلقاً للنذر؟

١ - وسائل الشيعة: ج ١ ص ٨١ ح ١.

مع أن ظاهر قول الثاني: (وال الأولى) هو قبول تعليل العروة، وهو مناف لعزيمية لا حرج - والله العالم.

### (المبحث الخامس)

هل (لا ضرر) علمي أو واقعي؟

هل ان (لا ضرر) ظاهر في نفي الحكم واقعاً، أم علماً؟ فلو توضأ وضوءاً ضررياً مع علمه بالضرر، ثم انكشف عدم الضرر في الواقع وانه كان جهلاً مركباً، فهل تترتب عليه آثار الصحة، أم لا؟ وهذا التنبيه اثره الأكثر، إنما يكون على القول بكون لا ضرر عزيمة، أو في موارد كونه عزيمة، كضرر تلف النفس ونحوه، أما على القول بكون لا ضرر رخصة، أو في موارد كونه رخصة كالأضرار القليلة، فاثره أقل، فالوضع على الرخصة صحيح مطلقاً كان ضرر في الواقع أم لا. نعم، له أثر - على الرخصة - أيضاً، بمعنى: انه عند الضرر الواقعي رخص الشارع في ترك الالزامات الشرعية أم عند الضرر العلمي؟

### بني الشيخ واتباعه

صریح الشیخ والمامقانی فی البشیری<sup>(۱)</sup> وما عن النانینی<sup>(۲)</sup> والعرابی - قدھم - فی شرح التبصرة<sup>(۳)</sup> ارتفاع العلمی قال الشیخ فی رسالتہ قاعدة - لا ضرر - فی آخر التنبیه الأول منها - ان المرتفع هو الضرر المعلوم لا مطلقاً بدلیلین علی سبیل البدل: -

أحدھما: ظھور (لا ضرر) فی الامتنان، يجعله مختصاً بما لا یوجب مشقة علی العبد، إذ لو كان واقعیاً كما لو توضأ مع عدم علمه بالضرر، فیان ضرریاً، كان ایجاب الإعادة بسبیب لا ضرر ایجاداً للمشقة علی العبد، وهو مناف للامتنان.

اما إذا توضأ مع العلم بالضرر مثلاً، ثم انكشف كونه جهلاً مركباً، فصحته إنما هي من جهة أنه لم يكن ضرر واقعی والضرر العلمی كان جهلاً مركباً.

نعم، مادام لم ينكشف كونه جهلاً مركباً، فهو محکوم بالبطلان والفساد.

وثانیهما: ان الموقع فی الضرر ليس (اغسلوا وجوهكم) الواقعي، حتى يكون مرتفعاً بلا ضرر، بل جهل المکلف بالضرر، وإلا فالحكم الواقعي غير المعلوم لا أثر له وجوداً ولا عدماً ما لم یعلم به.

ولو شك في مفاد لا ضرر، فالمتيقن منه هو رفع الضرر المعلوم لا مطلقاً، انتهى کلام الشیخ بتصرف.

١ - بشیری الوصول: ج ٦ ص ٦٠٦.

٢ - مصباح الأصول: ج ٢ ص ٤٥٣.

٣ - شرح التبصرة، كتاب الطهارة: ص ٢١٢.

## المبني الآخر في المقام

وصرح بعض المراجع في المصباح، والبجنوردي في القواعد الفقهية<sup>(١)</sup> وآخرين: إن المرتفع هو الضرر الواقعي مطلقاً، إلا فيما خرج بدليل آخر - كالوضوء والغسل والتيمم، وكخياري العيب والغبن - وكل مستندهم دليل واحد هو: إن الضرر ظاهر في الواقعي، فالنفي نفي الضرر الواقعي نظير الجهل، والأكراه، والاضطرار، وعدم الطاقة، ونحوها، فإن رفعها واقعي لا علمي.

وأجاب هؤلاء عن دليلي الشيخ، أما عن الأول: فبأن المشقة إنما هي بلحاظ نوع الحكم، لا بلحاظ شخصه للانصراف إليه وظهوره فيه، وإن لوجب اطراد المشقة الشخصية في نظائره مثل: (رفع ما لا يعلمون) ونحوه، ولا يتزمون به، فالحكم ببطلان عقد المكره مطلقاً حتى إذا كان في مورد بنفعه، يجب أن لا يكون صحيحاً مع أن الفقهاء يتزمون به.

وأما عن الثاني: فبأن الجهل بالضرر لم يقع المكلف في الضرر، وإنما الجهل ظرف، والذي أوقعه في الضرر هو تكليف المولى وشموله لمورد الضرر الواقعي.

وبعبارة أخرى: الجهل كان سبباً لحكم الشارع، فالضرر نشاً بالنتيجة من حكم الشارع وان كان سببه الجهل.

## إثنان موردين

واستثنى بعض المراجع - من واقعية الضرر المنفي لا علميته - موردين: -

أحدهما: الوضوء والغسل الضريبيان، فإنهما صحيحان مع الجهل بالضرر بتساليم الفقهاء.

ثانيهما: خيار العيب وخيار الغبن فإنهما غير ثابتين مع العلم بالعيوب والغبن فيقال: لو كان المرتفع الضرر الواقعي، فكيف خرج هذان الموردان؟

قال: أما الجواب عن خياري العيب والغبن، فبأن الأشكال إنما يكون لو قلنا بالخياراتين من باب (لا ضرر) ولا نقول به، بل نقول: بأن خيار الغبن لتختلف الشرط الارتكازي بين المتعاملين من تساوي البذلين، ومع العلم بالغبن لا شرط ارتكازي، فلا خيار للغبن المعلوم للمغبون.

وأما خيار العيب فدليله أحد أمرين: -

١ - تخلف الشرط الضمني، وهو أصلالة الصحة عند العقلاء في المعاملات ومع العلم بالعيوب والاقدام على المعيوب، فلا شرط ضمني حتى يتحقق التخلف عنه.

٢ - الأخبار الخاصة، وهي منصرفة إلى صورة الجهل بالعيوب.

قال: وأما الجواب عن صحة الطهارة المائية المضرة مع الجهل بالضرر، فهو امتنانة لا ضرر - وذكر ما ذكرناه عن الشيخ - قدس الله تعالى نفسه - من رسالته في قاعدة (لا ضرر)<sup>(٢)</sup>.

١ - مصباح الأصول: ج ٢ ص ٤٥١، والقواعد الفقهية: ج ٢ ص ١٩٨.

٢ - مصباح الأصول (بتصرف) ص ٧٠.

## تأملات

أقول: في كلامه موارد للتأمل: -

أحدها: انه سبق منا ان المشهور بنوا خياري العيب والغبن على (لا ضرر) وعليه يرد الاشكال فما هو الحل؟  
ثانيها: مقتضى امتنانية ( لا ضرر ) صحة كل عمل ضرري لم يعلم المكلف بضرريته، ولا اختصاص له باللوبيه والغسل، فالتييم والصوم، وقيام الصلاة والركوع والسجود فيها، والاعتكاف والحج من هذا القبيل  
فقوله: (خروج الموردين) ليس كذلك، بل يجب ان يقال: بخروج كل الموارد الضررية، حتى خياري العيب والغبن إذ لو لم يكن دليلاً على اختصاصهما بالجاهل، لكن (لا ضرر) كافياً لتخصيصهما بالجاهل.

ثالثها: مسألة نوعية الامتنان لا تنافي شخصية الضرر المرتفع، إذ النوعية معناها عدم جريان (لا ضرر)  
بحق شخص مع لزومه اضرار الغير، وليس معناها: ان الضرر الشخصي غير مرتفع، بل ظاهر (لا ضرر) - كما  
سبق - الشخصية كغيره من العمومات الثانوية، فتأمل.

## الضرر الحرام تحمله وغيره

(تدنيبـان - الأول)

قال بعض المراجع: (إن الضرر إن كان مما يحرم تحمله عمدًا، كالقتل وتلف الأعضاء، فاللوبيه باطل، ولا  
يصحـه المالـك، ودلـيلـه: -

انه كيف يعقل صيرورة المحرم مصداقاً للواجب؟

وانـ كانـ لاـ يـ حـرـمـ تحـمـلـهـ كـذـهـابـ المـالـ، فالـلوـبـيـهـ صـحـيـحـ، لأنـ (لاـ ضـرـرـ) قـاعـدـةـ اـمـتـنـانـةـ(١ـ).

لكـنـ قدـ يـقـالـ هـنـاـ أـوـلـاـ: بـطـلـانـ الـلوـبـيـهـ المـوـجـبـ لـلـضـرـرـ المـحـرـمـ تـعـدـ تحـمـلـهـ، معـ الجـهـلـ بـالـضـرـرـ خـلـافـ  
الـامـتـنـانـ، وكـيـفـ يـكـونـ (لاـ ضـرـرـ) لـهـ معـنـيـانـ؟

وثـانـيـاـ: معـ الجـهـلـ بـالـضـرـرـ لاـ حـرـمـةـ حتـىـ لاـ تـجـمـعـ معـ الـوـجـوبـ.

وثـالـثـاـ: انهـ لمـ يـلـتـزمـ هوـ بـنـفـسـهـ هـذـاـ التـفـصـيلـ فـيـ الـأـصـوـلـ.

ورـابـعـاـ: فـالـمـالـكـ يـمـكـنـ استـصـاحـبـهـ.

ومـاـ أـجـابـ بـهـ هوـ عنـ هـذـاـ الـأـيـرـادـ مـنـ انـ الـمـالـكـ، مـنـدـكـ فـيـ مـالـكـ الـحـرـمـةـ(٢ـ)ـ فـإـنـماـ يـتـمـ إـذـاـ حـصـلـ الـعـلـمـ بـهـ، وـأـمـاـ  
معـ الشـكـ فـالـاسـتـصـاحـبـ لـلـمـالـكـ اـرـكـانـهـ تـامـةـ.

وـخـامـساـ: ماـ أـجـابـ بـهـ الـمـسـتـمـسـكـ فـيـ شـرـحـ الـمـسـأـلـةـ /ـ ٢ـ٥ـ مـنـ وـضـوـءـ الـجـبـيـرـةـ(٣ـ)ـ وـحـاـصـلـهـ بـتـوـضـيـحـ مـنـيـ:ـ  
إـنـ ظـاهـرـ جـعـلـ الـبـدـلـ -ـ فـيـ الـأـبـدـالـ وـمـنـهـ الـضـرـرـ -ـ هـوـ قـيـامـ الـبـدـلـ حـالـ الـاضـطـرـارـ مـقـامـ الـمـبـدـلـ مـنـهـ، وـوـفـاؤـهـ  
بـعـضـ مـرـاتـبـ الـمـبـدـلـ عـنـهـ.

فـدـلـيـلـ الـتـيـمـ -ـ مـثـلـاـ -ـ حـالـ ضـرـرـيـهـ الـمـاءـ يـدـلـ عـلـىـ مـجـرـدـ الـبـدـلـيـهـ حـالـهـاـ، بـلـ تـقـيـيدـ وـذـلـكـ لـاـ طـلـاقـ دـلـلـهـ الـوـضـوـءـ،

١ - التـقـيـحـ /ـ جـ /ـ صـ ٤٠٩ـ.

٢ - التـقـيـحـ /ـ جـ /ـ صـ ٤١٢ـ.

٣ - مـسـتـمـسـكـ الـعـرـوـةـ الـوـثـقـىـ:ـ جـ ٢ـ صـ ٥٥٣ـ.

فأدلة الوضوء شاملة باطلاقها لحال ضرريته الذي اجيز فيه التيم، ولا عكس.  
ولو شك في تقييد دليل البدل لاطلاق دليل المبدل منه، بحيث يكون المورد خارجاً عن اطلاق دليل المبدل منه  
أم لا؟ فالاصل عدم بعد ثبوت الاطلاق.

نعم، لو دل دليل خاص على التقيد صار المطلق والمقييد بحكم موضوعين ذوي حكمين، لا يفي أحدهما  
بالآخر كالسفر والحضر.

ولا فرق فيما ذكرنا - من عدم دلالة البدل على تقييد اطلاقات المبدل منه - بين البدل من جنس المبدل  
منه، كالوضوء الجبيري، والصلة جالساً، وبين ما لم يكن من ذاك الجنس، كالوضوء والتيم.  
أقول: الكلام لا بأس به إلا أنه قد يستشكل في أصل اطلاق دليل المبدل منه، فتأمل.

ولعل هذا الكلام مقتبس مما ذكره شيخ المحقق العراقي - قده - في شرح التبصرة من كون لا ضرر مزاحماً  
للأدلة الأولية، لا معارض لها، وقد سبق بيانه.

ويؤيده تصريح المستمسك بالمزاحمة في كتاب الصوم من (فصل في شرائط صحة الصوم - السادس) فيمن  
صام باعتقاد عدم الضرر فتبين الضرر، فإنه قال بصحة صومه وعلمه: (بعد كونه من باب التخصيص، بل من  
باب التزاحم وترجح جانب المرض، فمع عدم العلم ملاك الصوم موجود)<sup>(١)</sup> انتهى بتصرف.  
لا يقال: مقتضى عدم تقييد (لا ضرر) لاطلاقات الأدلة الأولية، صحة الوضوء حتى مع العلم بالضرر وجود  
الضرر واقعاً؟

فإنه يقال: يتتجز النهي مع العلم بالضرر فيكون معصية، فيبطل الوضوء لكونه معصية، هذا إذا كان تحمل  
مثل ذلك الضرر محظياً وإلا فلا، ولا فرق في ذلك بين العبادات وغيرها، وإن كان الأمر في العبادات أشد،  
لتوقفها على قصد القربة.

## الجواب على ما أورد على الشيخ (ره)

أقول: ونحن نتبع الشيخ في أن (لا ضرر) علمي لا واقعي، لما ذكره الشيخ من الدليلين وللجواب على ما  
أورد عليه:-

أما تشبيه (لا ضرر) بـ (لا إكراه) حيث قالوا ببطلان عقد المكره حتى ولو كان بنفعه.  
ففيه أولاً: إن ثبت هناك بدليل، فلا يقتضي الثبوت في (لا ضرر) والفارق الدليل هناك، دون (لا ضرر).  
وثانياً: في المكره الأمر بالعكس، بل لو كان بنفع المكره ورضي صح عقده، وعلمه الشيخ في المكاسب بأنه  
حق له (أي للمكره) لا عليه)<sup>(٢)</sup> يعني: رخصة لا عزيمة، وقال في كتاب التجارة من الشرائع في شروط  
المتعاقدين: (البلوغ والعقل والاختيار... فلا يصح بيع الصبي... ولو رضي كل منهم بما فعل بعد زوال عذره،  
عدا المكره للوثيق بعبارةه).

١ - مستمسك العروة الوثقى: ج ٨ ص ٤٢١.

٢ - المكاسب: ص ١٢٢ سطر ١٤.

## كلام الشيخ وشيخه (قدما)

وقال الشيخ أيضا في المكاسب: (ثم المشهور بين المتأخرین انه لو رضی المکرہ بما فعله صح العقد، بل عن الرياض تبعاً للحدائق ان عليه اتفاقهم...)(١).

وقال في الجوادر على المشهور نقاً، ان لم يكن تحصيلاً، بل في - الرياض والحدائق - : (ان ظاهراً لهم الاتفاق عليه)(٢).

وقال بعض المراجع في صحة عقد المکرہ إذا رضی به: (ان حديث الرفع حيث ورد في مقام الامتنان فلا يدل إلا على رفع حكم يكون جعله مخالف لامتنان، ويكون رفعه موافقاً له...) إلى أن قال: (وبعبارة أخرى: الحكم بصحبة العقد غير المقترن بالرضا ولا الملحوظ به، مخالف لامتنان، فهو غير مجعل لحديث الرفع، أما العقد المکرہ عليه الملحوظ بالرضا فلا امتنان في رفع أثره، والحكم بعدم صحته من حين ما رضي المالك به فلا يشمله حديث الرفع الوارد في مورد الامتنان)(٣).

إذن فعقد المکرہ مطلقاً ليس باطلاً، بل فيما كان موافقاً بطلاقه لامتنان وصحيح فيما كان بطلاقه مخالف لامتنان، فكذلك (لا ضرر) يرفع صحته الضرر إذا كانت الصحة مخالفة لامتنان لا مطلقاً.

وأما ظهور (الضرر) في الواقع، ففيه: انه تام فيما إذا لم يعارضه قرينية الامتنان، وبعبارة أخرى: ظاهر (الضرر) لولا القرينة هو الواقعية، والامتنان قرينة على خلاف هذا الظاهر، فالحكم للفرينة.

## كلام صاحب العروة (ره)

ولعل صاحب العروة موافق في ذلك حيث قال في أحكام الجبار مسألة / ٣٣ :

- ١ - (إذا اعتقد الضرر في غسل البشرة فعمل بالجبرة، ثم تبين عدم الضرر في الواقع).
- ٢ - أو اعتقد عدم الضرر فغسل العضو، ثم تبين انه كان مضراً وكان وظيفته الجبرة.
- ٣ - أو اعتقد الضرر ومع ذلك ترك الجبرة، ثم تبين عدم الضرر وان وظيفته غسل البشرة.
- ٤ - أو اعتقد عدم الضرر، ومع ذلك عمل بالجبرة، ثم تبين الضرر.

صح وضوؤه في الجميع بشرط حصول قصد القرابة منه في الآخرين، والأحوط الإعادة في الجميع).

## تعليقات المراجع

والذين لم يعلقوا على المتن من الأعلام هم: السيد الشاهرودي، السيد عبد الهادي، السيد أبو الحسن الأصفهاني - قدما - والحايري - قدما - لم يعلق في الشق الثاني لموضوع بحثنا، والباقيون مفصلون تفصيلات مختلفة يكشف فيها آرائهم في مسألتنا.

١ - المكاسب: ص ١٢١، سطر ٢ قبل الأخير.

٢ - جواهر الكلام: ج ٢٢ ص ٢٦٧.

٣ - مصباح الفقاهة / ج ٣ / ص ٣٣٤.

والميلاني والوالد - قد هما - قالا: (بل الأقوى في الأولى للأعمال الآتية) تعليقاً على قول الماتن: (والاحوط الإعادة في الجميع).

والذين علقو على الشق الثاني - الذي يدل على كون مبناهم كون الضرر المرتفع هو الواقعي، كما هو صريح بعضهم في الحاشية - جماعة منهم السيد أبو الحسن الأصفهاني - قوله -  
(ولا يترك) من الحسينين: القمي والبروجري، وكذا العراقي.

واشكل السيد أحمد الخوانساري - قدست أسراره عملاً - وعلمه لتردداته في أن المرتفع الضرر الواقعي أم لا؟  
وفي كتاب الصوم من العروة - شرائط صحة الصوم (ال السادس - قبل المسألة الأولى) قال:  
(ولو صام بزعم الضرر، فبان الخلاف بعد الفراغ من الصوم، ففي الصحة اشكال، فلا يترك الاحتياط  
بالقضاء).

ووافقه جمع على الاحتياط الوجبى، ومنهم ابن العم السيد عبد الهادي الشيرازي.  
أما الشاهروdi، والحكيم، والعراقي، ومحمد تقى الخوانساري، والوالد، والکوه کمرى، والنائيني - قوله -،  
فافتوا بالصحة، وآخرون افتوا بالبطلان.

## خلاصة البحث

أقول: إن كان المستفاد من أدلة الصوم الضرري أنه كالصوم في السفر عزيمة تركها، أو كالحرج رخصة تحمله، فهو، وإن كان لأجل لا ضرر، فالاقوى صحة الصوم، لكون لا ضرر للامتنان، وفساده حينئذ مناف للامتنان.

وقال في العروة - كتاب الحج - شرائط وجوب الحج، - مسألة / ٦٥ في أوائلها: (وان اعتقاد عدم الضرر، أو عدم الحرج، فحج، فبان الخلاف، فالظاهر كفایته).

ووافقه كل المحشين الذين يزيدون عن العشرين - حسب ما عندي من حواشيهم - وخالفه بالاشكال السيد  
أحمد الخوانساري - قوله -.

## التذنيب الثاني

### لا فرق في اقسام الاحراز

مقتضى القاعدة: عدم الفرق - في مسألة صحة الأعمال، لو علم بعدم الضرر وكان في الواقع ضرر - بين العلم الوجданى والاحراز التعبدى، والأصل العملى، لكون كل من الاحراز التعبدى والأصل محكمين بحكم العلم تجيزاً واعذاراً، كما حقق في محله.

فلو توضأ أو قام في الصلاة، أو صام، أو حج، مع البناء على عدم الضرر - اعتماداً على الاحراز التعبدى أو الأصل العملى - ثم بان الضرر، فكلها صحيحة، مثل ما لو كان علم بعدم الضرر، ثم انكشف الخلاف، والله العالم.

## (المبحث السادس)

الأصل في الأضرار بالنفس

ما هو الأصل الأولي في الأضرار بالنفس حتى يكون المخرج بحاجة إلى الدليل؟

وما هو المقدار المخرج؟

وهذه مسألة فقهية، تذكر في أول كتاب الأطعمة والأشربة وحيث ذكرها الشيخ في رسالة (لا ضرر) وتبعه جمع وفيها فائدة مهمة، فذكرها وبالله الاستعانة.

في المسألة قوله: -

### القول الأول: الحرمة

الأول: الحرمة، وإليه ذهب الشيخ وجمع من تلاميذه وتلاميذهم، ففي رسالة المجدد الشيرازي المحسنة بحواشي الكاظمين: الخراساني واليزدي، والصدر، والخليلي، والشيخ محمد تقى الشيرازي، وآخرين - قدست أسرارهم - مع سكوت جميعهم عليه، وما تقربيه - ص ٤٥٤ قبل المسائل المتفرقة (أما أكل كل شيء يضر الشخص - وإن كان طعاماً - حرام) ولم يقيد بشيء. وقال الشيخ في رسالته في (لا ضرر):

(ان الأضرار بالنفس كالأضرار بالغير، محروم بالأدلة العقلية والنقدية) واستدل له بروايات:

١ - منها: اطلاقات (لا ضرر ولا ضرار) بتقريب أنه ناف للضرر حتى على النفس.

وفيها أولاً: أما (لا ضرر) ظاهر في عدم تشريع حكم ضرري، وأما (لا ضرار) فالظاهر من اللغة - أو المتيقن منها - انه الأضرار بالغير.

وثانياً: في مستند النراقي - ان في الإباحة والتخيير لا يصدق الضرر والأضرار (مع) أن غايته - لو تم - عدم الإباحة الشرعية، وهي غير التحرير.

أقول: أما الأول ففيه: ان أباحتة الضرر، ضرر عرفاً، وأما في الثاني: ففي مورد دار الأمر بين الإباحة والتحريم يكون عدم الإباحة، ملزماً للتحريم عرفاً ولازم الأدلة حجة، وليس بمثبت للأصول العملية. مضافاً إلى أن المراد بالإباحة الأعم من كل أنواع غير الحرام.

والحاصل: لو لم نسلم الجواب السابق، وقنا: بأن (لا ضرر) يشمل أضرار الإنسان لنفسه، فلا يكون جواباً النراقي بجواب، والله العالم.

٢ - منها: ما نقله في الوسائل<sup>(١)</sup> بطرق عديدة عن الكافي، والفقية، والأمالي، والعلل، والمحاسن وتفسير العياشي، والتهذيب عن الصادق عليه السلام في حديث مفصل في تحريم الميتة، جاء فيه: (ولكن خلق الخلق، فعلم ما تقوم به أبدانهم وما يصلحهم، فأحله لهم وأباحه، تفضلاً عليهم به لمصلحتهم. وعلم ما يضرهم، فنهاهم عنه وحرمه عليهم.... أما الميتة فإنه لا يدمنها أحد إلا ضعف بدنها، ونحيف جسمه، وذهبت قوته)<sup>(٢)</sup>.

١ - وسائل الشيعة: ج / ١٦، ص / ٣٧٦، باب / ١، ح / ١.

٢ - وسائل الشيعة: ج / ١٦، ص / ٣٧٦، باب / ١، ح / ١.

وتقرّيبه: ان ظاهره ان علة حرمة المحرمات اضرارها، فيعم العلة لكل مضر.

وفيه: ان ظاهر الخبر بيان حكمة بعض المحرمات، وان الضرر النوعي فيها هو الحكمة، لا ان الضرر موضوع الحرمة.

ويؤيد ذلك أمور:

أحداها: لو كان الضرر علة كان اللازم التقييد بحرمة الادمان، لا مطلق الأكل، إذ العلة تضيق وتوسيع.

ثانيها: يقتضي ذلك عدم حرمة أكل قليل الميّة بمقدار لا يضر.

ثالثاً: القطع بعدم اضرار كل اقسام الميّة، فالمذبوح إلى غير القبلة عمداً أو كون الذابح غير مسلم، مع توفر بقية شروط الذبح هل يكون مضرأ؟

خصوصاً وغير القبلة مع العجز مذكى، ومع العمد ميّة.

رابعها: توفر الروايات المعتبرة بالعشرات على وجود الضرر في أكل كثير من الأشياء، مع عدم الاشكال والخلاف في حليتها - أو كراحتها لا حرمتها -. هذا مع ضعف السند، فإنه بالرغم من نقله بتسعة أسانيد في الوسائل، لكنه ليس فيه سند واحد صحيح على المشهور.

٣ - ومنها: مفهوم لفظ الكل في خبر ابن سنان (١) المروي عن العل: (انا وجدنا كل ما أحل الله تعالى، ففيه صلاح العباد وبقائهم ولهم إليه الحاجة التي لا يستطيعون عنها، ووجدنا المحرم من الأشياء لا حاجة للعباد إليه، ووجدناه مفسداً داعيا إلى الفناء والهلاك).

٤ - ومنها: الرضوي: (ولم يحرم إلا ما فيه المضرة والتلف والفساد، فكل نافع مقو للجسم فيه قوة للبدن فحلال، وكل مضر يذهب بالقوة وقاتل، فحرام).

استدل بهما المستند، وفيهما:

أ - ضعف السند.

ب - الظهور في الحكمة لا العلة.

ج - ولو سلمنا، فظاهر في الاضرار العظيمة، لامطلق الضرر.

٥ - منها: قال في المستند: (وقد يستدل أيضاً بما ورد في المنع من الطين، من التعليل بأن فيه اعانة على النفس في قلتها أو ضعفها).

ثم قال: (وهو كان حسناً لو وجد ذلك التعليل في الأخبار ولكنني ما وجدته).

أقول: حتى لو وجد التعليل، فيجب حمله على الحكمة للمقطوع به رواية، وعملاً للمعصومين عليهم السلام، وسيرة قطعية للمسلمين، من ان ما يعين على ضعف النفس - بمطلق الضعف - ليس حراماً.

٦ - منها: الاجماع، ادعاه المستند وقال: (للاجماع المنقول والمتحقق).

أقول: أما المحقق فمحقق العدم، وأما المنقول، فعلى فرض حجيته ليس في المورد الذي نسب إلى الشهرة العدم.

٧ - منها: الكتاب: (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة).

١ - المستند: ج ٢ ص ٣٩٦.

٨ - منها: العقل، فهو مما لا يخفى على كل عاقل رجع إلى وجنته.

استدل بهما بعض الأجلة<sup>(١)</sup>.

أقول: من ذلك والأمثلة التي ذكرها، يظهر أن المراد بالضرر، هو تلف النفس، أو العضو، أو القوة، ونحوها، لا مطلق الضرر.

## القول الثاني: الجواز

وأما أدلة جواز الإضرار بالنفس إلا ما خرج بدليل، فهي أمور:

أحدها - أصل الاباحة في الشك في التحرير، الذي فصل الكلام فيه في أول البراءة مقابل أصل الحظر.

ثانية - الروايات الكثيرة البالغة حد التواتر المعنوي - والإجمالي - على إضرار الأنبياء والآئمة عليهم الصلاة والسلام أنفسهم، كشد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) حجر المجاعة على بطنه وترك شرب العباس عليه السلام الماء تأسياً بالإمام الحسين عليه السلام مع تقرير المعصومين عليهم السلام له، وكسر زينب عليها السلام رأسها بمقدم المحمل مع تقرير الإمام السجاد عليه السلام لعملها.

وفي المؤتّق عن الصادق عليه السلام: (على مثل الحسين فلتشق الجيوب ولتخمش الوجوه، ولتلطم الخدود). فهل يؤمر بعمل حرام على الإمام الحسين عليه السلام؟ وقد روی ان السجاد عليه السلام كان يبكي حتى يملأ الاناء دماً.

(ولابكين عليك بدل الدموع دماً) كما في زيارة الناحية المنسوبة إلى الإمام المهدي عليه السلام وتقرير الإمام السجاد عليه السلام خمس نساء المدينة وجوههن لما وصل رحل الإمام الحسين عليه السلام إليها<sup>(٢)</sup>. إلى غيرها... وغيرها... هو كثير جداً بحيث يعني عن البحث السندي في كل واحد واحد منها مع اعتبار بعضها بالخصوص - فتأمل.

ثالثها: لحن الروايات الدالة على جواز التيم لشقاق اليد من شدة البرد، فإنها ظاهرة في الترخيص لا الوجوب، مع أنه من مصاديق الضرر.

رابعها: ذهن المتشرعة فإن مأнос ذهان المتشرعة جواز الإضرار بالنفس إلا البالغ الشديد منه إلى غير ذلك مما ذكرناه في مطاوي مباحث الكتاب.

(تتمات - الأولى)

حتى بناءً على حرمة مطلق الإضرار يمكن ادعاء القطع باستثناء الأضرار اليسيرة جداً، كصداع خفيف لمدة دقائق، ونحوه، وقد صرّحوا بذلك في الفقه.

(الثانية)

بين الإيلام والإضرار بالنفس عموم من وجهه ولا دليل على حرمة مطلق الإيلام حتى إذا لم يضر كالرياضات البدنية المؤلمة ونحوها.

١ - مهذب الأحكام: ج ٢٣ / ص ٧ - ١٧٦.

٢ - الشعائر الحسينية: ص ١٢٦ إلى ١٢٩.

(الثالثة)

لو كان شيء قليله غير مضر، وكثيره مضرًا، حرم الكثير فقط، دون القليل كالإذماء ولو كان قليله أيضًا مضرًا، حرم مطلقاً، كشرب السم.

(الرابعة)

العلم بالضرر، والبينة، والاطمئنانات الشخصية والنوعية، موجبة لتجزء الحكم، وقول العدل الواحد مختلف فيه، ولكن الكلام في مسألتين:-

أحدهما - هل غلبة الظن منجزة أيضًا؟

قال في المستند: (صرح في الكفاية بالتجزء بها، وهو الاحتوط وإن كان الأقوى عدم).  
أقول: مقتضى القاعدة عدم التجزء إلا إذا كان ظناً اطمئنانياً شخصياً أو نوعياً، للأصل، وربما يأتي بحثه أيضاً.

ثانيهما - هل خوف الضرر منجز أم لا؟

فإن قلنا بعدم تجزء غلبة الظن، فالخوف أولى بعدم التجزء، وإن قلنا بتجزء غلبة الظن، فهنا بحوث عديدة سيأتي الكلام عليها بشيء من الأسهاب في المبحث الثاني عشر إنشاء الله تعالى.

(الخامسة)

في المخرج: فإن قلنا بأصالة حرمة إضرار النفس إلا ما خرج، فالمخرج - كما في التتمة الأولى - الإضرار السيرة جداً وما دل على جوازه كالحجامة والفصد ونحو ذلك.

وان قلنا: بأصالة حلية الإضرار إلا ما خرج، فالمخرج أمور:

١ - قتل النفس مباشرة، أو بالواسطة، القريبة والبعيدة، التي يصدق عليها قتل النفس والالقاء في التهلكة للاية: (ولا تلقوا...) والرواية: (من قتل نفسه دخل النار) والاجماع، والعقل، بل ضرورة الدين.

٢ - قطع عضو من اعضائه، أو شل قوة من قواه، وقد ادعى عليه الاجماع.

٣ - الإضرار العظيمة الموجبة لحدوث أمراض طويلة صعبة العلاج، أو مستمرة مدى العمر وإن لم تؤد إلى الموت ونحوه.

ولعله أما لصدق (التهلكة) عليه، فتأمل، وأما لارتكاز ذهن المتشرعة.

ولو أشكل فيهما موضوعاً أو حكماً، فالاصل البراءة، ومحل بحث جزئيات المسألة الفقه.

(السادسة)

لو شك في الإضرار - وهذه غير ما مر في التتمة الرابعة من خوف الضرر، إذا الكلام هنا على الشك الأعم من الخوف -.

فإن كان استصحاب الإضرار، أو استصحاب عدم الإضرار، في الشبهة الحكمية، أو الموضوعية، فالحكم للمتيقن السابق على تفصيل في بحث الاستصحاب.

وان لم يكن له حالة سابقة ملحوظة، فإن كانت الشبهة حكمية، كما لو شك في أن قطع الانملة حرام؟ أو قلع الرحم حرام؟ فالمرجع البراءة بعد الفحص.

وان كانت الشبهة موضوعية، فإن كان المحتمل مهما كالقتل ونحوه فمشكل اجراء البراءة حتى بعد الفحص،

لعدم إحراز شمول أدتها من العقل والنقل لذلك، بل قد يقال بأن الاحتمال في مثل ذلك منجز عقلاً وعقلانياً، وشرعياً - كما حقق في محله -.

نعم، لو قتنا بأصل حرمة الأضرار إلا ما خرج، وشككنا في أن هذا الأكل يوجب وجع البطن عشر ساعات أم لا؟ فمقتضى بناء جمع من الفقهاء على جريان البراءة في الشبهات الموضوعية حتى قبل الفحص، هو: جريانها في ما نحن فيه حتى قيل الفحص. ولكن سبق الاشكال في كلي اجرائها قبل الفحص والله العالم.

### (المبحث السابع)

هل لا ضرر حاكم على الأحكام العدمية أيضاً.

مثل له المحقق النانيني تبعاً للشيخ والمامقاني - قد هم - بمن حبس شخصاً، فأبقي عده، وضاعت أمواله، أو نحو ذلك، كمن حبس شاة فمات ولدها، أو فتح القفص فطار الطائر، فهل الحابس ضامن، لأن عدم الضمان ضرر على المحبوب؟ وكذا فاتح القفص.

وكزوج لا ينفق على زوجته، فهل (لا ضرر) حاكم على عدم كون الطلاق بيد المرأة، فيجعله بيدها؟ وقد ذكر الشيخ ذلك في التنبية الثاني من رسالته في لا ضرر، ومال إلى الحكومة على العدمية أيضاً . وهو صريح الرياض في هذه الموارد كما ذكره العلامة المامقاني - قدس الله سره -<sup>(١)</sup> - واستدل له بأمور: -

### أدلة الحكومة

الأول: ما أفاده الشيخ: من ان المنفي هو مطلق الضرر - لا خصوص الوجوديات - وهو شامل لمطلق ما يتدين به ويتعامل عليه في شريعة الإسلام وجودياً كان أم عدمياً . فالضرر الناتج من جعل الحكم الشرعي منفي.

والضرر الناتج من عدم جعل الحكم الشرعي منفي أيضاً.

الثاني: ما أفاده هو أيضاً وهو: ان كل حكم عدمي يستلزم أحکاماً وجودية، فعدم الحكم بضمان الحابس يستلزم حرمة مطالبه، وحرمة مقاصته، ووجوب رد امانته عنده، ونحو ذلك، و (لا ضرر) حاكم على هذه الأحكام الوجودية، ثم قال:، فتأمل.

الثالث: منه أيضاً: ان ظاهر رواية سمرة ذلك، لأن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) سلط الانصارى على قلع نخلة سمرة، معللاً بنفي الضرر حيث إن عدم سلطته عليه ضرر، كما ان سلطنة سمرة على ماله والمرور عليه بغير الإنذن ضرر، ثم قال:، فتأمل.  
أقول: وكذا رواية الشفعة.

الرابع: هو أيضاً قال: ويمكن تأييد دلالة (لا ضرر) بما استدلوا به على جواز المقاومة، مثل: (وجراء سيئة سيئة مثلها)، (ولمن انتصر من بعد ظلمه، فأولئك ما عليهم من سبيل)، (فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم). بتقريب أخذ ما يساوي وما يماثل مما فوت عليه الحابس مثلاً.

١ - بشرى الوصول: ج ٦ ص ٦١٠

وإنما قال: بالتأييد، لا الدلالة، لأن الكلام في حكمة لا ضرر على العدميات لا في دلالة أدلة خاصة بهذه الآيات على مسألة ما.

ثم أشكل في دلالة الآيات على المقاصلة فضلاً عما نحن فيه.

الخامس: ما أفاده بعض المراجع: وهو: أن عدم جعل الحكم في موضع قابل للجعل، جعل العدم ذلك الحكم، فيكون العدم مجهولاً.

لاسيما مع ما ورد من (ان الله لم يترك شيئاً بلا حكم) فبعض الأحكام وجودية، وبعضها عدمية، كما أن بعضها تكليفي وبعضها وضعبي<sup>(١)</sup>.

السادس: روایات استدل بها في البشري، قال<sup>(٢)</sup> رابعها: قوله عليه السلام في صحيحه أبي الصباح الكناني: (كل من أضر بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن)<sup>(٣)</sup>.

أقول: ومثله صحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام: - سأله عن الشيء يوضع على الطريق فتمر الدابة فتنفر بصاحبها فتقرء؟ فقال كل شيء يضر بطريق المسلمين، فصاحبها ضامن لما يصيبه<sup>(٤)</sup>.

وعن الصدوق في عقاب الأعمال عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): (من ضار مسلماً فليس منا ولسنا منه في الدنيا والآخرة)<sup>(٥)</sup>.

وفي المستدرك في موجبات الضمان في كتاب الديات، عن دعائم الإسلام عن الصادق عليه السلام: (من أوقف دابة في طريق أو سوق في غير حقه فهو ضامن لما أصابت بأي شيء أصابت)<sup>(٦)</sup>.

بتقرير: انه لا خصوصية لطريق المسلمين، ولا السوق، مع عموم بعض هذه الروایات، وإنما المهم الضرار، فيكون (لا ضرر) حاكماً على العدميات أيضاً، فلو كان عدم الضمان مضرأً رفعه لا ضرر، فيكون ضامناً.

السابع: ما في البشري من ان كلمة (في الإسلام) ذيل لا ضرر، يشعر بكل ما يجب ان يؤخذ من الإسلام، ولاشك في أن عدم الضمان أيضاً مما يؤخذ من الإسلام، فلا ضرر حاكم عليه<sup>(٧)</sup>.

الثامن: ظهور لا ضرر في الامتنان يجعله ظاهراً في الشامل لموارد عدم الحكم، لأنه ظاهر في المنة المطلقة - ان لم نقل بظهوره في عدم قابلية التخصيص كما قاله بعضهم - ومقتضى المنة المطلقة شمولها لكل ما يرد منه الضرر على العبد، ومنه الاعدام.

هذا كله إذا لم نقل بأن العدم الخاص له حصة من الوجود، أو قلنا بأن اطلاق الوجود عليه دقي عقلي، لا

١ - مصباح الأصول: ج ٢، ص ٥٦٠ (بتصرف).

٢ - بشرى الوصول: ج ٦ ص ٦١٤.

٣ - وسائل الشيعة، كتاب الديات، موجبات الضمان، باب ٩.

٤ - المصدر السابق.

٥ - وسائل الشيعة / كتاب الخلع / الباب ٢ / الحديث ١.

٦ - مستدرك الوسائل: ج ٣ ص ٢٦٩، باب ٩ - الطبعة القديمة -.

٧ - بشرى الوصول: ج ٦ ص ٦١٣، سطر ٥.

عرفي، وملك الأدلة الشرعية العرفيات.

الناتسح: لحن (لا ضرر) و (لا حرج) واحد، ولا حرج مسلماً حاكم على العدميات، كما لو نذر ترك الشاي، أو السجائر، أو حلف بذلك مثلاً، ثم صار الترك حرجاً عليه فيرفعه (لا حرج) وينبغي أن لا يستشكل فيه، وكذا (لا ضرر).

هذا كل ما وجدته من الاستدلال لحكومة (لا ضرر) على العدميات أيضاً كالوجوديات، والظاهر كفايتها بمجموعها للدلالة على المطلوب، وإن اشكل في كل واحد واحد منها.

## ما أورد على الحكومة

ولنذكر ما أورد عليها من الاشكالات وردها.

أما الأول: فقد أورد عليه الشيخ نفسه: بأن القاعدة (لا ضرر) ناظرة (أي منصرفه) إلى نفي ما ثبت بالعمومات من الأحكام الشرعية التكليفية، فمعنى (لا ضرر) هو ان الأحكام التكليفية المجعلة في الإسلام ليس فيها حكم ضرري، وعدم الضمان ليس حكماً نظير عدم الوجوب وعدم الحرمة.

أقول: يظهر من الشيخ، انه لا يرضي هذا الدليل، لأنه ذكره فقط، وذكر لحكومة (لا ضرر) على العدميات أربعة أدلة ارتضى اثنين منها ولم يردها، وتأمل في الآخرين.

ويكفي رداً للدليل الأول، صدق الحكم على عدم جعل الضمان بأي معنى كان، والعرف ببابك.

وأما الثاني: وهو التلازم بين العدميات والوجوديات، فقد أورد عليه في البشري: بأن التلازم بين الحكم الوجودي والعدمي، ان كان منشأ الضرر الوجودي، فهو خارج عن الفرض، وإن كان الأمر العدمي، فلا يحكم عليه بـ (لا ضرر)<sup>(١)</sup>.

أقول: فيه: ان معنى التلازم، هو صحة كون كل من المتلازمين منشأ للضرر، ونسبة الضرر إلى كل منهما خصوصاً والمسألة عرفية - لا دقة عقلية - ويصح في العرف نسبة المعلوم إلى كل من المتلازمين، مثلاً: لو حبس شاء فمات ولدها، يصح نسبة الضرر بموت ولد الشاة إلى عدم ضمان الحابس، ويصح نسبة إلى حرمة المطالبة والمقاصة، وهما وجوديان، فيخصصهما (لا ضرر).

وأما الثالث: وهو ما ورد من (لا ضرر) في قول النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) والأئمة (عليهم السلام) في قصة سمرة والشفعة، فأورد عليه في البشري: بأنه لم يعلم حكومة (لا ضرر) على عدم تسلط الانصارى منع سمرة، بل لعله حاكم على جواز تسلط سمرة على المرور بغير إذن الانصارى.

وكذا الشفعة، فلم يعلم حكومة (لا ضرر) على عدم تسلط الشريك الأخذ بالشفعة، بل لعله حاكم على نفوذ (أوفوا بالعقود) وما لم يعلم ذلك، فلا دليل على حكومة (لا ضرر) على العدميات.

أقول: فيه: يكفينا صلاحية الحكومة، على العدميات، وصحة النسبة عرفاً لأننا لا نريد نفي حكومة (لا ضرر) على الوجوديات، بل نريد إثبات حكومته على العدميات أيضاً.

وأما الرابع: هو الاستدلال بآيات المقاصة: فأورد عليه في البشري: بأن غاية ما تدل عليه أدلة المقاصة هو

١ - بشري الوصول: ج ٦ ص ٦١٤.

جواز مقاضة المتضرر، أما ضمان الضار فلا، قال: ويثير فيما لو مات الضار، فإن كان ضامناً، قدم حق المتضرر على تقسيم الورثة، لأنه دين وان جازت المقاضة لم يقدم، لأنه حق في ذمة الضار لا في ماله حتى يقدم على الإرث.

أقول: فيه. ان جواز المقاضة فرع الضمان، ولا مقاضة إذا لم يكن ضمان، ولم اعرف وجهاً لهذا الفرق.

وأما الخامس - وهو ما ذكره بعض المراجع: من أن عدم جعل الحكم في موضع قابل جعل العد - فقد يقال عليه: بأنه أول الكلام، وحديث: (ان الله لم يترك شيئاً بلا حكم) يراد به الأعم من الأصول العملية، ولا شك في كون كل مسألة بلا دليل خاص مورداً لأصل من الأصول العملية، مثلاً: الأصل العملي فيمن فتح القفص فطار الطائر هو البراءة الوضعية.

أقول: فيه: لاشك ان المولى الحكيم إذا ترك مسألة قبلة لحكم واقعي بلا حكم كذلك، فهو بمثابة جعل العد نظير الاطلاق الذي مبني على الأمر العدمي، وهو عدم التقيد، فكما أنا نستفيد من عدم التقيد في مقام البيان الاطلاق، كذلك نستفيد من عدم جعل الحكم في مقام البيان والجعل، جعل العد، وهل مقام البيان إلا كون المحل قابلاً للجعل؟

وأما السادس: وهي روايات (من اضر بطريق المسلمين فهو له ضمان) ونحوها.  
فقال في البشري: إنها لا مساس لها بقاعدة (لا ضرر) لاختصاصها بالاضرار بال المسلمين في طريقهم، وain هذا من نفي الأحكام الضررية؟<sup>(١)</sup>.

أقول: فيه أولاً: ظاهر صحيح أبي الصباح، هو عدم خصوصية الطريق: لظهوره في كون ملاك الضمان التضرر، لا الطريق، ولا مجموع الطريق والضرر كما لا يخفى.

وثانياً: بقية الروايات لا تخلو من ظهور في كون منشأ الضمان الضرر لا غيره من الخصوصيات الموردية خصوصاً رواية الدعائم المذكورة<sup>(٢)</sup>. بعد جبرها بالعمل.

قال في الجوادر بعد ذكر روايات الضمان في الطريق ونحوه: (إلى غير ذلك من النصوص... المعلوم عدم خصوصية الطريق فيها، كمعرومية عدم خصوصية لما ذكر فيها من الأفراد...)<sup>(٣)</sup>.

ومما ذكره في الجوادر من الروايات ولم ذكرها قبلًا، معتبر السكوني - على الأصح - عن الصادق عليه السلام قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): (من أخرج ميزاناً أو كنيفاً، أو اوت وتدأ، أو اوشق دابة، أو حفر بئراً في طريق المسلمين فأصاب فعطب، فهو له ضمان)<sup>(٤)</sup>.

وصحيح<sup>(٥)</sup> زراراة: (لأن كل من حفر بئراً في غير ملكه فعليه الضمان)<sup>(١)</sup>، وموثق سمعاء: (وما حفر في

١ - بشري الوصول، ج ٦ ص ٦١٥.

٢ - مستدرك الوسائل / الديات / موجبات الضمان / الباب ١ / الحديث ١.

٣ - جواهر الكلام: ج ٣٧، ص ٤٨.

٤ - وسائل الشيعة / الديات / موجبات الضمان / الباب ١١ / الحديث ١.

٥ - على الأصح من وثاقة (مثنى) في السندي وانه ابن الوليد الحناط، كما عبر بالصحة الجوادر (ج ٣٧ / ص ٤٧) ومبني التكملة (ج ٢ ص ٢٤١)، والوجه عندنا روایة ابن أبي عمر عنده، وعند غيرنا غير ذلك. ولم

الطريق أو غير ملکه فهو ضامن لما يسقط فيها) (٤).

وأما السابع: وهو ان ذيل (في الإسلام) مشعر بأن كل ما من شأنه ان يؤخذ من الإسلام، فالضرر فيه منفي. فأورد عليه في البشري (ج ٦ / ص ٦١٤) بأنه: مبني على نوع من التسامح حتى يصح اعتبار العدميات من الإسلام، والتسامح نوع مجاز والأصل الحقيقة وهو الوجوديات فقط.

أقول: فيه أولاً: ليس تسامحاً، إذ لو كان العدمي أيضاً من شأنه ان يؤخذ من الإسلام - كسائر الأنظمة التي من شأنها أحد العدميات التي لها آثار من تلك الأنظمة - فيشمله (لا ضرر).

وثانياً: لو كان تسامحاً واقتضاه ظهور الإطلاق وحكمة المولى، وكون التشريع الإسلامي كاملاً لا نقص فيه. فهذه تكفي قرائن لالتزام بهذا التسامح.

وثالثاً: ان المنفي موضوع الضرر حيثما تحقق سواء تحقق في أمر وجودي أو أمر عدمي. وأما الثامن: وهو كون (لا ضرر) امتنانياً يقتضي شمول العدميات.

وكذا التاسع: وهو التنظير بلا حرج، حيث لم يتوقفوا في حكمته على العدميات. فلم أر من تعرض لهما، ولا للجواب عنهما، والظاهر متأنثهما، والله العالم.

## أشكال العدميات

ثم إن هنا اشكالات على أصل شمول (لا ضرر) للعدميات، بحيث لو كان (لا ضرر) صريحاً في الشمول، أوجب الجواب عن هذه الاشكالات، نذكرها مع أجوبيتها بإذن الله تعالى.

### ١ - تأسيس فقه جديد

الإشكال الأول - ما ذكره صاحب الجوادر في مسألة عدم ضمان عمل الحر -: من تأسيس فقه جديد، وتبعه المحقق النانيني في - لا ضرر - ففي شرح عبارة الشرائع: - (ولو جبس صانعاً لم يضمن اجرته ما لم ينتفع به) قال صاحب الجوادر: (كما أن قاعدة نفي الضرر والضرار وغيرها مما ذكره (أي صاحب الرياض الذي مال إلى الضمان) من الآيات لو اقتضت الضمان على وجه يشمل الفرض، لثبتت فقهاً جديداً ضرورة اقتضانها الضمان بالمنع عن العمل أو (بالمنع عن) الانتفاع بماله، وغير ذلك مما عرفت عدم القول به من العامة الذين مبنى فقههم على القياس والاستحسان، فضلاً عن الإمامية الذين مبنى فقههم على القواعد المقررة الثابتة عن أهل بيت العصمة عليهم السلام...) (٣).

وبه صرح المحقق النانيني - كما في رسالته في لا ضرر - وحاصله:

(إن كل ضرر يقع في الخارج، فإن كان المضر إنساناً لزمه الضمان، وإن كان غير إنسان لزم الضمان في

أعرف وجه التعبير عنه بالخبر في الفقه / الديات / ص ١٢٩ ، والله العالم.

١ - وسائل الشيعة / الديات / موجبات الضمان / الباب ٨ / الحديث ١ و ٣.

٢ - وسائل الشيعة / الديات / موجبات الضمان / الباب ٨ / الحديث ١ و ٣.

٣ - جواهر الكلام: ج ٢٧ ، كتاب الغصب، ص ٤٠.

بيت المال. ويلزم عدم كون (الطلاق بيد من أخذ بالساق) لكونه أحياناً ضرراً على الزوجة، فيتولاه الحاكم... وهكذا، وهذا يستلزم تأسيس فقه جديد<sup>(١)</sup>.

## لا تأسيس لفقه جديد

أقول: فيه أولاً: لا يستلزم تأسيس فقه جديد، كما سنذكره في جواب صاحب الجواهر، بقولنا: أولاً.  
وثانياً: لو كان المضر غير إنسان فلا ضمان في بيت المال، لأنه ضر سماوي وقضاء وقدر، أو عن تقصير المتضرر نفسه، ولا ضمان فيها بلا إشكال.  
وما يحتمل من ان اطلاق (لا ضرر) نفي للضرر عن صفحة الوجود، فيجب الضمان بكل ضرر حتى السماوي مدفوع بظهور (لا ضرر) - ولو للانصراف - إلى الأضرار المنسب إلى حكم شرعى، أو شخص إنسانى، لا مطلقاً.  
وثالثاً: ان سقوط حق الزوج في الطلاق، ينحل إلى مسألتين: الأولى: أصل سقوط حق الزوج في الطلاق، وهو أي الطلاق أمر وجودي يحكم عليه (لا ضرر) إذا صار ضررياً، فلا حق للزوج في الطلاق إن كان ثبوت هذا الحق له ضررياً على الزوجة، وليس أمراً عدلياً.  
الثانية: ثبوت حق الطلاق للحاكم، وهو ثابت بأدلة ولایة الفقيه، لا بـ (لا ضرر) نعم المسألة الثانية متربطة على الأولى، باعتبار عدم ثبوت حق في الطلاق لغير المعصوم عليه السلام مادام هذا الحق ثابتاً للزوج.  
إذن: فمن أين استلزم تأسيس فقه جديد؟

## تأملات في الجواهر

أما كلام صاحب الجواهر فيه أولاً: من أين يلزم تأسيس فقه جديد؟ بل نلتزم بعموم لا ضرر لامتنانه إلا فيما يخرج باجماع ونحوه.  
وثانياً: قوله (عدم القول به من العامة) فيه:-  
إن العامة قالوا بالضمان ففي - بداية ابن رشد كتاب الغصب، قال: (مثل ان يفتح قفصاً فيه طائر، فيطير بعد الفتح، فقال مالك: يضمنه، هاجه على الطيران أم لم يهجه، وقال أبو حنيفة: لا يضمن على حال، وفرق الشافعى بين ان يهيجه على الطيران أو لم يهجه... ومن هذا من حفر بئراً فسقط فيه شيء فهلك...)<sup>(٢)</sup>.  
وثالثاً: ان صاحب الجواهر بنفسه - قدس الله نفسه - التزم بنظيره واستدل له، بـ (لا ضرر) في موارد: منها: فيمن اطلق غريماً من يد صاحب الحق، وانه ضامن قال: لقاعدة (لا ضرر ولا ضرار)<sup>(٣)</sup> وقال بعده بقليل: - (وقدمة الضرر لا تقتضي ازيد من التخيير المزبور بين احضار الغريم أو أداء ما عليه).

١ - رسالة (لا ضرر) ص ٢٢١ ، السطر الأخير.

٢ - بداية المقتضى ونهاية المجتهد: ج ٢ ص ٣١٦ .

٣ - جواهر الكلام: ج ٢٦ ، ص ١٩٨ .

ومنها: فيمن اطلق قاتلاً ولم يستدل بـ(لا ضرر)<sup>(١)</sup> بل برواية عن الصادق عليه السلام تلزمه الديمة، ولا خصوصية في القتل، ولذا استدل بنفس هذه الرواية (فيمن اطلق غريماً).

ومنها: في كتاب احياء الموات: قال: (فيمكن ان يقال بمنع التصرف في ماله على وجه يترتب عليه الضرر في مال الغير مثلاً بتوليدية فعله... وقاعدة التسلط على المال لا تقتضي جواز ذلك ولا يرفع الضمان الحاصل بتوليد فعله)<sup>(٢)</sup>.

ورابعاً: ان صاحب الجوادر نفسه صرّح بشمول (لا ضرر) لتفويت منافع الحر، ولكنه لم يضمنه لاجماع، قال: (ومن هنا لم تضمن منافع الحر اجماعاً مع أن قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) تأتي فيه)<sup>(٣)</sup>.

### القول بالضمان في العدائيات

وخامساً: التزم جمع من الفقهاء بالضمان في العدائيات حتى مثل عمل الحر ولم يلزم منه تأسيس فقه جديد. مثل المحقق الأردبيلي في مجمع الفائد، ومال إليه الوحيد البهبهاني، وصاحب الرياض - كما في الجوادر<sup>(٤)</sup> ومفتاح الكرامة<sup>(٥)</sup>.

وكذا المحقق في النافع: فيما لو مات الحر المغصوب بدون سبب الغاصب قال في ضمانه قوله. وفي المقاييس: نسبة عدم الضمان إلى القيل. وفي الكفاية: إلى المشهور. هذا هو دليل التزام جمع من الفقهاء بالضمان<sup>(٦)</sup>. وعن السبزواري في الكفاية في مسألة تصرف شخص في داره بما يضر الآخرين قال: (ويشكل هذا الحكم (أي جواز هذا النوع من التصرف) في صورة تضرر الجار تضرراً فاحشاً نظراً إلى تضمن الأخبار نفي الضرر والإضرار، وهو الحديث المعهول به بين الخاصة وال العامة المستفيض بينهم...)<sup>(٧)</sup>.

وعن المسالك الضمان على من منع شخصاً سكناً داره أو رعاية دابته فلتلت<sup>(٨)</sup>. وفي الجوادر: (وهو (أي الضمان) المحكي عن الشهيد في بعض فتاواه، والكركي، واستحسن في الرياض لعموم لا ضرر ولا ضرار)<sup>(٩)</sup>، ثم نقل عن الرياض ما يلي: (ومن هنا يتوجه الحكم بضمان نقص القيمة السوقية للمنتاع إذا حصل بمنع المالك عن بيعه... لاتحاد وجہ الحكم بالضمان هنا وفيما مضى وهو: صدق الإضرار

١ - جواهر الكلام: ج ٢٦، ص ١٩٩.

٢ - جواهر الكلام: ج ٣٨، ص ٥٢.

٣ - جواهر الكلام: ج ٣٧، ص ١٥.

٤ - جواهر الكلام: ج ٣٧، ص ٣٩.

٥ - مفتاح الكرامة: ج ٦، ص ٢١٨.

٦ - انظر جواهر الكلام: ج ٣٧، ص ٣٦.

٧ - جواهر الكلام: ج ٣٨، ص ٥٠.

٨ - جواهر الكلام: ج ٣٧، ص ١٤.

٩ - جواهر الكلام: ج ٣٧، ص ١٥.

المنفي شرعاً... ولعله لذا اختار الشهيد في بعض فتاواه الضمان هنا...).

وفي اجتماع السبب والمبادر وكون الضمان على المبادر فقط دون السبب، ناقش الرياض - كما في الجواهر - : ( بأن قوة المباشرة لا تدفع الضمان عن السبب بعد وجود ما يقتضي ضمانه وهو ما مر من حديث نفي الضرر، ولا امتناع في الحكم بضمانيهما معاً، وتخير المالك في الرجوع إلى أيهما شاء كالغصب)(١).

ويدل هذا على حكمة (لا ضرر) على عدم الضمان في السبب.

والحاصل: انه لا يلزم من تحكيم (لا ضرر) على العدديات تأسيس فقه جديد.

## ٢ - إشتراط عمل الأصحاب

الإشكال الثاني: - ما في الجواهر والبشيرى من ان العمل بلا ضرر، مشروط بعمل الأصحاب به في كل مورد، قال في الجواهر - : (فيما لو منع المالك عن دابته، أو داره، أو بساطه، فتلت): (على أن استفادة الضمان من القاعدة المذبورة (أي لا ضرر) متوقفة على الإجبار بتفوى الأصحاب، إذ لا اقتضاء لها إلا عدم مشروعيه ما فيه الضرر والضرار في الإسلام على معنى النهي عن ايجاده، وهو إنما يقتضي حرمة ذلك لا الجبر بالضمان...) ثم قال في السطر الأخير: (إلا أن ذلك كله كما ترى لا يصلح دليلاً لذلك (أي للضمان) من دون انجباره بفتوى الأصحاب...)(٢).

وقال في البشيرى: (ان العمل بهذه القاعدة - كنظائرها - مشروط بانجبارها، بعمل الأصحاب في المورد الذي يراد التمسك به فيه لكثرة التخصيصات الواردة عليها، ولا ريب في أن أحداً من زمن الشيخ إلى يومنا هذا لم يعمل بها في باب الضمان).

نعم، يتراءى بعض الأواخر العمل بها، نظراً إلى عمومها مع الغفلة عن شرط العمل بها فلا عبرة به)(٣).

## ما ربما يلاحظ على الجواهر

أقول: أما كلام صاحب الجواهر - قده - فربما يلاحظ عليه من وجوه - :

الأول: عمل نفس صاحب الجواهر بها في مسألة عدم الحريم في المعمورة، وان اصر أحدهما بالأخر قال: (على أن المنافق من العامين من وجه يعني قاعدة لا ضرر، وقاعدة السلطنة) تحكيم قاعدة الضرر كما في جميع نظائره وان كان بينهما تعارض العموم من وجه)(٤).

إلى أن قال - في الصفحة الثانية - : (وقد اعتمدت التسلط على المال لا تقتضي جواز ذلك، ولا رفع الضمان الحاصل بتوليد فعله).

فقد عمل صاحب الجواهر بـ(لا ضرر) مع عدم جبره هنا بعمل الأصحاب، بل قال قبلها - بصفحتين - مازجاً

١ - جواهر الكلام: ج ٣٧، ص ٣٧.

٢ - جواهر الكلام: ج ٣٧، ص ١٥.

٣ - بشري الوصول: ج ٦، ص ٦١٠.

٤ - جواهر الكلام: ج ٣٨، ص ٥١.

**بالشرع:** (أما ما يعمل في الأملك المعمورة فلا (أي فلا حريم وان كان مضرًا بالجار) بلا خلاف اجده فيه - كما عن الشيخ وابني زهرة وأدريس الاعتراف به - بل في الكفاية نسبته إلى الأصحاب مشعرًا بالاجماع عليه...).

**الثاني:** ان المتقدمين الذين عملوا في فروع كثيرة من أول الفقه إلى آخره بـ (لا ضرر) من أمثال الشيوخ والسيدين، وغيرهم - قدست أسرارهم - هل تقدمهم عمل الأصحاب بها؟ وكذا المتأخرین الذين فرعوا فروعًا جديدة وعملوا بلا ضرر فيها دون ذكر تلك الفروع من قبل المتقدمين هل كان سبّهم عمل الأصحاب؟

**الثالث:** وأما كون (لا ضرر) مجرد تحريم تكليفي لا وضعبي، ففيه:

ان الجوادر وغيره من الكتب مشحونة بالاستدلال للأحكام الوضعية بـ (لا ضرر) خصوصاً أبواب المعاملات. فخيار الغبن، وخيار الشرط، والشفعه، وغيرها أحكام وضعية استند الفقهاء فيها إلى (لا ضرر) حتى احتمل بعضهم اختصاصه بالمعاملات دون العبادات كما سبق نقله.

## ما ربما يقال على البشري

وأما كلمات البشري فربما يقال فيها أمران:

**الأمر الأول:** ما قاله من أن: (كثرة التخصيصات لـ (لا ضرر) منعت عن العمل به إلا بعد الاجبار بفتوى الأصحاب) ففيه:

انا لم نجد كثرة تخصيص توجب استهجان العموم بحيث لا يبقى له ظهور في العموم، بل لعل (رفع ما لا يعلمون) و (الناس مسلطون) أكثر تخصيصاً ومع ذلك لم يقولوا بانحرام عمومهما.

ف الحديث الرفع استثنى منه: كل الجهل التقسيري، وكل الجهل بالحكم قصوراً وقصيراً بالنسبة للأحكام الوضعية، وكل الضمانات والديات، ونحوها.

و قاعدة السلطة استثنى منها: المحرمات، وهي كثيرة تعد بالعشرات والآلاف في النفس، والمال، والغير، من الإنسان والحيوان والنبات والجماد، وغيرها.

وعن شيخ الشريعة أيضاً في رسالة (لا ضرر): ان اخبار الشفعة تدل على عدم جواز العمل بـ (لا ضرر) إلا في موارد عمل الأصحاب به.

وحاصلاً على استدلاله هو: جعل الشارع الشفعة وتعليقها بلا ضرر في الأخبار، مع نسبة الاخص من وجه بين الشفعة والضرر، قرينة على عدم إرادة العموم من (لا ضرر) وإلا ثبتت الشفعة في كل ما كان ضرر حتى في الشركاء الكثيرين، ولم تثبت الشفعة في الشركاء، إذا لم يكن ضرر. وفيه أولاً: أدلة لا ضرر لم تكن منحصرة بروايات الشفعة، بل اطلاقات كانت وافرة كما سبق.

وثانياً: في الشفعة لو لم تكن اطلاقات الشفعة، لكننا نخصصها بموارد الضرر للشفيع، لا مطلقاً، وفي مورد التضرر في الشركاء الكثيرين، وإن لم نلتزم بالشفعة، لكن نلتزم بنفي الضرر بصورة أخرى، كما في قصة سمرة.

## استناد القدماء في الضمانات

**الأمر الثاني في ما قاله المامقاني - قوله - من أنه:** (لا ريب ان من زمن الشيخ إلى زماننا هذا، لم يعملوا بـ (لا ضرر) في باب الضمانات) فيقال فيه:

أولاً: ما أكثر ما استند القدماء بـ(لا ضر) في باب الضمانات وإليك بعضها:

١ - قال في مفتاح الكرامة - كتاب الشفعة -: (ولذا استدل بعض الأصحاب وافقاً للمرتضى على ثبوت الشفعة في لمسألة (أي ما لا يقبل القسمة، كثیر ماء ونحوها) بالضرر، فقال: إن المقتضي لثبوت الشفعة - وهو إزالة الضرر عن الشريك - قائم في غير المقسم، بل هو أقوى، لأن المقسم يمكن التخلص فيه من ضرر الشريك بالقسمة بخلاف غيره) (١).

٢ - وقال أيضاً: - بعده بقليل - (وفي الروضة: ان في حكم الضيق قلة النصيب بحيث يتضرر صاحب القليل بالقسمة).

٣ - وقال أيضاً: (فإن ادعى (أي الشريك): غيبة الثمن... في بلد آخر أجل بقدر وصوله منه، وثلاثة أيام بعده ما لم يستضر المشتري، قد صرّح به في النهاية وكثير من تأخر عنها، وفي الغيبة، الاجتماع عليه، قال: هذا إذا لم يكن الصبر عليه مؤدياً إلى ضرر، فإن ادى إلى ذلك، بطلت الشفعة بدليل اجماع الطائفـة، وفي مجمع البرهـان: ان ظاهر الرواية عدم التقـيـد بعدم الضرـر، وكـانـهمـ قـيـدوـهـ بـهـ، لـأـنهـ مـنـفيـ عـقـلـاـ وـنـقـلاـ...) (٢).

٤ - وفيه أيضاً: في أن من ادخل اعمى في بيته فسقط في حفرة ولم يعلمه بها... ضمنه، قال: وفي المسالك: (انـ المشـهـورـ وـلـعـلـهـ اـسـتـدـواـ عـلـىـ أـدـلـةـ نـفـيـ الـضـرـرـ وـخـصـصـوـ بـهـ اـطـلاقـ الـأـخـبـارـ) (٣). أي: الأخبار الدالة على أن من سقط في حفرة فهدر.

٥ - قال في القواعد: ( ولو بنى مسجداً في الطريق، ضمن ما يتلف بسببه ) قال الشارح: (عل معناه انه بناء حيث يضر بالمارة) (٤) وظاهر ان دليله (لا ضرر).

٦ - قال في التحرير: (وكذا أي يضمن لو بنى في الطريق الواسع وان كان مسجداً) (٥) وظاهر ان دليله (لا ضرر).

إلى غير ذلك من النصوص التي يجدها المتبع.

وثانياً: عدم عملهم بلا ضرر، إنما هو للاستغناء عنه بالأدلة الخاصة، والاجماعات، ونحوها، وإن فلاك يكشف عدم عملهم من اعراضهم عن دلالة (لا ضرر) في باب الضمانات. مضافاً إلى أنه على مبني القوم - من عدم وهن الدلالة وجبرها بالعمل - لا يضر عدم عملهم وان كشف عن اعراضهم، وان كانوا لا نرتضي ذلك كلياً، والله العالم.

وثالثاً: يمكن التزام ان مصلحة الشفعة غير مطردة في مورد الشريكين إذ لو حدد بثلاثة وأربعة، لكان مجال السؤال بأنه لماذا هذا التقـيـدـ؟

وان اطلق في الشركاء حتى العشرة وأكثر، فربما يكون استجازة الشريك من شركائه في بيع حصته، أو

١ - مفتاح الكرامة، ج ٦ ص ٣٢٥.

٢ - المصدر السابق: ج ٦ ص ٣٣٤.

٣ - مفتاح الكرامة: ج ١٠ ص ٢٩٣، ٢٩٨، ٢٩٩.

٤ - مفتاح الكرامة: ج ١٠، ص ٢٩٣، ٢٩٨، ٢٩٩.

٥ - مفتاح الكرامة: ج ١٠، ص ٢٩٣، ٢٩٨، ٢٩٩.

مطالبتهم بسهامهم لو أخذوا بالشفعة أكثر ضرراً على البائع من تضررهم بشريك جديد، والله العالم.

### ٣ و ٤ - نفي الحكم الضري، والتعارض

الإشكالان الثالث والرابع: ما اشكله بعض الأجلاء<sup>(١)</sup> على حكمة لا ضرر على العدديات بأمررين:

١ - ظهور (لا ضرر) في نفي الأحكام الشرعية الموجبة للضرر، والضرر هنا ناشئ عن الأمور التكوينية، كالتألف، وفتح القفص، وسجن الحر، ونحوها...

وفيه: ان حكم الشارع في موارد نشا فيها الضرر عن الأمور التكوينية بتحمل الضرر، ضرر على المكلف.

وبعبارة أخرى: الموارد أمور تكوينية، أما حكم الشارع فيها - أو عدم حكمه بالضمان - فحكم شرعى ضرري يرتفع بلا ضرر.

٢ - يعارض (لا ضرر) المتضرر مع (لا ضرر) الضامن، ولا يشمل عام مورد التعارض كما حقق في محله.

وفيه: انه لا تعارض بين السببي والمسببي، لارتفاع المسببي بشمول الحكم للسببي - كما في سائر نظائره من باب الاستصحاب وغيره - فعدم الحكم بضمان الضار ان كان ضرراً على المتضرر فيرتفع بـ (لا ضرر) فلا يبقى موضوع لضرر الضار.

وله نظائر كثيرة مثبتة في مختلف أبواب الفقه من: احياء الموات، والغصب، وموجبات الضمان في كتاب الديات وغيرها.

### ٥ - الفرق بين المذهبين

الإشكال الخامس: ما ذكره الشيخ محمد حسين الأصفهاني في شرح المكاسب: من الفرق بين مذهب الشيخ في تفسير لا ضرر: بأنه نفي الحكم، وبين مذهبه تبعاً لشيخه الآخوند: بأنه الحكم بنفي موضوع الحكم الضري، قال ما محصله:

أ - على مذهب الشيخ يمكن التزام شمول (لا ضرر) للعدديات، بتقرير: ان المراد من عدم الوجوب وعدم الحرمة هو انشاء عدم الوجوب بقوله: (لا يجب) وانشاء عدم الحرمة بقوله: (لا يحرم) ومرجعه إلى ابقاء العدم على حاله انشاء وتسبيباً، فالعدم - بهذا المعنى - أمر مجعل، وعليه: فعدم الضمان بهذا المعنى أمر مجعل، فيدخل تحت عموم (لا ضرر)<sup>(٢)</sup>.

### ايزاد المحقق النائيني

لكن المحقق النائيني أورد على ذلك: بأن عدم الحكم وإن كان قابلاً لتعلق جعل الشارع به أبقاء أو رفعاً، لكنه ما لم يتعلق به جعل الشارع فليس حكماً حتى يرد عليه حكمة (لا ضرر).

١ - ارشاد الطالب في حاشية المكاسب: ج ٢ / ص ١٤٧.

٢ - شرح المكاسب: ص ٨٠.

ثم قال: (لا يقال): ان الملك لجريان الاستصحابات العدمية، هو الملك لصحة اسناد هذا العدم إلى الشارع.  
فإنه يقال: فرق بينهما، فالاستصحاب العدمي هو حكم الشارع بالعدم - أي المتيقن السابق - يستصحب بخلاف ما نحن فيه، فإنه لا حكم للشارع بعدم الضمان، بل غايته هو عدم حكم الشارع بالضمان، وفرق بين عدم الحكم، والحكم بالعدم.

ثم قال: ولو سلمنا صحة اسناد هذا العدم للحكم، إلى الشارع مسامحة، بأن يقال: كان للشارع ان يحكم في مثل المورد أما بالضمان أو عدمه، فإذا لم يحكم بعدم الضمان، فكانه حكم بالضمان.

لكنا نقول: ان هذا الضرر لا يمكن رفعه (بلا ضرر) إلا إذا كان معنى (لا ضرر) هو: (لا ضرر غير متدارك)  
وقد أسلفنا انه ارده المعاني الأربع لـ (لا ضرر) والثلاثة الباقيه هي:

١ - لا حكم ضرري - للشيخ واتباعه.

٢ - نفي الحكم بلسان الموضوع - للأخوند واتباعه ..

٣ النهي عن الإضرار - لصاحب الجواهر وشيخ الشريعة واتباعهما ..

انتهى كلام المحقق النانيني - قدس سره - بتلخيصه منا<sup>(١)</sup>.

أقول: في كلامه وجوه للتأمل:

فأولاً: ان عدم الحكم في المحل القابل يعامل معه بالنسبة للحكيم معاملة الحكم بالعدم تنجيزاً واعذاراً، ومنه حكومة العناوين الثانوية عليه.

وثانياً: الاستصحابات العدمية أعم من استصحاب حكم الشارع بالعدم، ومن جملة استصحابات عدم حكم الشارع هو: استصحاب التخيير العقلي، واستصحاب البراءة العقلية أو الشرعية، ونحوها.

وثالثاً: لا تلازم بين كون (لا ضرر) حاكماً على عدم الحكم، وبين كونه معنى لا ضرر غير متدارك؟  
فلا ضرر نفي للضرر - هذا الموضوع العرفي المعين - عن الإسلام دون تقييده بـ (غير متدارك).

نعم، اللازم العرفي لنفي الضرر، هو تداركه ليتحقق موضوع عدم الضرر، لا لكونه قيد معناه.

والحاصل: ان (لا ضرر) معناه: نفي الضرر بما في دائرة الإسلام، وعدم الضمان في الإسلام ضرر في أمثال المقام، فهو منفي، فيكون الضمان والله العالم.

ب - وأما على مذهبه تبعاً لشيخه الأخوند، فيشكل شمول (لا ضرر) للعدميات، إذ معنى (لا ضرر) حينذاك هو:  
ان الموضوع الضري مما ينفي الحكم عنه، فيجب تحقق موضوع ضرري، وعدم الحكم ليس موضوعاً ضررياً  
إلا ان يتحقق معه التسبيب، أو الاستيفاء، أو التفويت، أو كان العمل بأمر الامر، وهو ذلك من الموضوعات الوجودية، وبه صرح بعض المراجع في شرح المكاسب<sup>(٢)</sup>.

لكن فيه أولاً: مبني نفي الموضوع الضري عن عدم الحكم ليس إلا عدم الصدق العرفي لكنه ظاهراً على خلاف العرف، إذ العرف يرى تحقق موضوع الضرر - عرفاً - في بعض الموارد بعدم الضمان.

<sup>١</sup> - بحث (لا ضرر) المطبوع في آخر حاشيته على المكاسب لمقرره الشيخ موسى الخوانساري، ج ٢ ، ص ٢٢٠.

<sup>٢</sup> - منهاج الفقاہة / ج ٣ / ص ٩٢

ولزوم كون موضوع الضرر - عرفاً - دائمًا وجودياً غير واضح للعرف، والعرف ببابك، واطلاق (لا ضرر) اعم من الوجودي.

وثانياً: ان التسبب والاستيفاء والتقويت والعمل بأمر الامر ونحوها لها أدلةها الخاصة، فلا حاجة معها إلى (لا ضرر) والله العالم.

## ٦ - الاستعمال في معنيين

الإشكال السادس: ما ذكره بعض من لزوم استعمال (لا ضرر) في معنيين بلا جامع، وذلك غير صحيح، بيانه: انه ان كان المنفي هو الحكم الضرري فلا جامع للحكم بين وجود الحكم، وعدم الحكم، وان كان المنفي هو موضوع الضرر، والضرر منفي، فكيف يصح نفي الجامع، لأن نفي الجامع معناه: عدم ثبوت جامع؟<sup>(١)</sup>. وفيه أولاً: اختار - كاختيار الشيخ - ان المنفي هو الحكم الضرري.

قوله: (لا جامع للحكم بين وجود الحكم وعدم الحكم) فيه: أنه قد سبق أن عدم الحكم - من الحكيم فيما من شأنه ان يكون فيه حكم - إنما هو حكم بالعدم.

والجامع بين الحكم الخارجي، والحكم بالتأمل العقلي هو مطلق الحكم الأعم منهم، نظير: (اطيعوا الله) الشامل لإطاعة الأحكام الخارجية، ولتجزات الأصول العملية.

وثانياً: اختار - كالآخوند - ان المنفي هو موضوع الضرر.

قوله: (أن نفي الجامع معناه عدم ثبوت جامع).

ففيه: انه يشبه المغالطة، إذ معناه هكذا، (الضرر الخارجي الجامع الشامل للوجود المضر، وللعدم المضر منفي في شريعة الإسلام).

وليس المعنى: نفي الضرر تكويناً حتى يلزم ما قاله (، فتأمل).

## ٧ - لزوم ما لا يمكن التزامه

الإشكال السابع: ما ذكره المحقق النانيني من لزوم ما لا يمكن التزامه فإنه قال: (لو كان (لا ضرر) حاكماً على العدميات أيضاً، لزم ما لم يتزموا به في الفقه من بطلان العلاقة الزوجية بمجرد كونها ضرورية على الزوجة، وبطلان العلاقة الرقيقة، بمجرد كونه تحت الشدة، ونحو ذلك).

بل يتزمون بطلاق الحاكم، ويقولون انه نازل منزلة طلاق الزوج، فالزوجية ثابتة، وبالتنزيل يطلقون. وهذا دليل عدم ابطال (لا ضرر) لهذه العلاقة، مع أنه لو كان (لا ضرر) حاكماً، لزم بطلانها بنفسها<sup>(٢)</sup>.

أقول: فيه: أولاً - ان الزوجية والرقية، لم تكونا ضروريتين، حتى نرفعهما بالحكومة، بل الضرري هو لزوم بقاء الزوجية والرقية، أو عدم كون الطلاق بيد الزوجة والتحرير بيد العبد، حتى في مثل هذه الحال.

ولا ضرر حاكم على ذلك، فيكون لزوم بقاء العلاقة الزوجية والرقية - لا أصل العلاقة - ضررية، فinentفي هذا

١ - غالبية الدرر / ص ١١٩ .

٢ - شرح المکاسب للخوانساري: ج ٢ ص ٢٢١ .

اللزوم بـ (لا ضرر) فيختار العبد والزوجة نقض هذا اللزوم، وحيث إن الحاكم الشرعي - بأدلة الولاية - مجعلو لمثل هذه الأمور فهو يتولى الطلاق، ويتولى التحرير - إن لم ينفع النصح ونحوه -.

وثانياً: قولهم: (طلاق الحاكم نازل منزل طلاق الزوج) ليس معناه: كون الطلاق بيد الزوج حتى في هذه الحالة، كيف ولازمه انفلات الطلاق عن الزوج، وإنما لم يتوله الحاكم، بل معناه: إن كل ما يترتب على طلاق الزوج من الأحكام يترتب على طلاق الحاكم في حال الضرر.

## ٨ - ليس الضرر من موجبات الضمان

الإشكال الثامن: ما ذكره المحقق الثاني - أيضاً - في رسالة لا ضرر قال: (ليس الضرر في حد نفسه من موجبات الضمان، ولذا لم يعدوه منه)<sup>(١)</sup>.

أقول أولاً: مضى ذكر أمثلة عديدة من كلمات المتقدمين والمتاخرين الصريحة أو الظاهرة في أن مستندهم في الضمان، كان (لا ضرر) لا غير.

وثانياً: عدم عدم (لا ضرر) عند عدم موجبات الضمان في كتاب الديات ليس دليلاً على عدم موجبيته للضمان مطلقاً، فكم من موجب للضمان لم يذكروه في عدم موجبات الضمان، وذكروه في موارده.

١ - مثل موجبية تملك اللقطة للضمان، قال في الشرائع: (ثم هو مخير بين تملكها وعليه ضمانها).

٢ - موجبية تصدق اللقطة للضمان مع كراهة المالك أيضاً، قال في الشريعة: (الصدقة بها عن مالكها ولو حضر المالك وكره الصدقة لزم الملقط ضمانها، أما مثلاً أو قيمة...)<sup>(٢)</sup>.

٣ - موجبية القرابة لضمان الديمة في قتل الخطأ وقد صرحاوا به، قال في الشريعة: (وهي (أي دية الخطأ) على العاقلة لا يضمن الجاني منها شيئاً) يعني: العاقلة ضامنة كلّا.

٤ - ضمان من أخرج شخصاً ليلاً ولم يعد، فإنه ضمان مطلقاً - حتى مع عدم التسبب ولا المباشرة، ولا الالتفاف - كما لو فارقه فقتله آخر، ولم يقرر الذي أخرجه من إقامة البينة، بل حتى ولو وجد ميتاً وعلم أنه لم يقتل، قال في الروضة: (والى الضمان ذهب الاكثر)<sup>(٣)</sup> يعني فيما لو وجد ميتاً وعلم عدم قتل أحد له.

٥ - ومن موجبات الضمان التدليس، فإنه موجب لضمان المدرس مهر المرأة، وقد نقل صاحب الجواهر<sup>(٤)</sup> مسائل في ذلك وبها روايات وفتاویٍّ لفقهاء رضوان الله تعالى عليهم.

٦ - ومن موجبات الضمان: مطلق التغیرير، فإنه موجب لضمان الغار لقاعدة (المضروor يرجع إلى من غرّه) وقد استدل بها الفقهاء في مسائل عديدة في أبواب البيع، والنکاح، وسائر العقود.

١ - رسالة لا ضرر: ص ٢٢١، السطر الأخير.

٢ - جواهر الكلام: ج ٣٨، ص ٢٩٥.

٣ - الروضة: ج ١٠، ص ١٢٤.

٤ - جواهر الكلام: ج ٣٠، ص ٣٦٦ إلى آخر الجزء.

## أسباب عديدة للضمان

وقد ذكر الفقهاء السابقون في كتاب الديات **أسباباً عديدة للضمان**، ولم يحصروها في ثلاثة: - الالتفاف والتسبيب وال المباشرة .-

كالشيخ الطوسي في ديات النهاية<sup>(١)</sup>، قال: (باب ضمان النفوس وغيرها) ثم ذكر من أسباب الضمان:

أ - من دعا غيره ليلاً.

ب - الصير، تضمن الديمة لو فقدت الولد.

والاطلاق يقتضي الديمة حتى مع العلم بعدم قتلها له لا مباشرة ولا تسبيباً.

ج - ومن آجر دابته إنساناً فركبها، فوطأت شيئاً كان ضمان ما تطاها على صاحب الدابة دون الراكب.  
واطلاقه يقتضي حتى فيما لم يكن مباشرة، ولا تسبيب.

وهكذا ابن سعيد في الجامع<sup>(٢)</sup> عقد فصلاً لموجبات الضمان في كتاب الجنایات، وذكر الكثير من أسباب الضمان غير الثلاثة.

وهكذا ابن زهرة في الغنية - في فصل الجنایات ذكر العديد من أسباب الضمان قال: (ومن اخرج غيره من منزله ليلاً ضمن ديته في ماله حتى يرده أو يقيم البينة بسلامته أو برانته من هلاكه، وكذا حكم المرضعة مع الصبي الذي تحضنه...)<sup>(٣)</sup>.

ومثله سلار في المراسم قال: (ذكر ضمان النفوس)<sup>(٤)</sup> وذكر الكثير من أسباب الضمان التي لا يرجع كلها إلى الثلاثة - المباشرة والالتفاف والتسبيب .-

وهكذا المحقق في نكت النهاية شرح أسباب الضمان الواردة في كلام النهاية، فقال في وجه ضمان من آخر شخصاً ولم يرجعه: (وحيثند يكون جهالة ماله، منضمة إلى الإخراج، سبباً للضمان) ثم قال: (لأن سبب الضمان متحقق وهو اخراجه من منزله ليلاً)<sup>(٥)</sup>.

ومثله ابن حمزة في الوسيلة قال: (فصل في بيان ضمان النفوس. والاشتراك في الجنایات، وغيرها)<sup>(٦)</sup> وذكر بعض ما ليس من المباشرة ولا من التسبيب ولا من الالتفاف سبباً للضمان.

وهكذا المفید في المقتعة، قال: (باب ضمان النفوس: من اخرج إنساناً من منزله ليلاً إلى غيره، فهو ضمان لنفسه إلى أن يرده إليه...)<sup>(٧)</sup> وذكر ما ليس من أسباب الضمان الثلاثة.

أقول: إنما ذكر هذه العبارات لبيان عدم انحصر أسباب الضمان في الثلاثة، كما أن المحقق الأصفهاني ذكر

١ - كتاب النهاية في (الجوامع الفقهية) ص: ٤٠٥ .

٢ - الجامع: ص ٥٨٣ ، من كتاب (الجوامع الفقهية).

٣ - الغنية: ص ٥٥ ، السطر الأخير.

٤ - المراسم: ص ٥٩٦ .

٥ - نكت النهاية: ص ٦٩٠ ، الأسطر الأولى.

٦ - الوسيلة: ص ٧٩١ .

٧ - المقتعة: ص ١١٦ .

من أسباب الضمان: أمر الأمر، وهو غير الثلاثة المعروفة أيضاً مع أن الفقهاء ذكروا (لا ضرر) من أسباب الضمان، فإن مضافاً إلى ما مر سبقاً من نقل لعبارات الفقهاء في ذلك:

١ - صرح المحقق النانيني بتمسك صاحب العروة بالضرر والحرج لاثبات الضمان، قال الخوانساري في لا ضرر تقرير المحقق النانيني: (نعم تمسك السيد الطباطبائي في ملحوظات العروة بقاعدة الضرر والحرج وجواز طلاق الحاكم الشرعي كل امرأة تتصرّر ببيانها على الزوجية...)(١).

٢ - وتمسك الشيخ في بيع الفضولي وضمان البائع خسائر المشتري الجاهل بالفضولية - بقاعدة لا ضرر قال: (فالظاهر عدم الخلاف في المسألة، للغرور... ولقاعدة نفي الضرر إلى أن قال: (... وأما غير ذلك فالضمان أو قرار الضمان فيه، يحتاج إلى دليل مفهود، فلابد من الرجوع بالآخرة إلى قاعدة الضرار أو الاجماع المدعى...)(٢).

٣ - وكذلك استدل للضمان بعض المراجع في موارد عديدة بالضرر: منها: قال: (لو حفر في طريق المسلمين ما فيه مصلحة العابرين، فاتفق وقوع شخص فيه فمات، قيل: يضمن الحافر وهو قريب).

ثم قال في الشرح: (والوجه فيما ذكرناه ان الإمام عليه السلام جعل الموضوع للضمان في صحيحه الحلبي المتقدمة هو الاضرار، مع أن السؤال فيها كان عن مطلق وضع شيء في الطريق ولو لمصلحة عامة... فالمناط في الضمان هو الاضرار).

أقول: وصحيحه الحلبي المتقدمة هي: (سألته عن الشيء يوضع على الطريق فتمر الدابة فتنفر بصاحبها فتقره، فقال: كل شيء يضر بطرق المسلمين فصاحبه ضمان لما يصيبه)(٣).

ومنها: قوله: (ان الضمان يدور مدار الاضرار والتغريط، فلا ضمان بدونه).

ومنها: (ان الموضوع للضمان في الروايات السابقة هو التعدى والتغريط بالاضرار.. أما مورد المعتبرة... هو الاضرار به...).

ومنها: (لو ألقى قشر بطيخ أو موز أو نحوه في الطريق، أو أسال الماء فيه، فنزلق به إنسان فتلف، أو كسرت رجله مثلاً، ضمن... وذلك لأنه اضرار في طريق المسلمين وقد تقدم أنه يجب الضمان) - مباني التكملة / ج ٢ / ص ٦ - ٢٤٢ - والكتاب مشحون بالاستدلال بـ (لا ضرر) في موجبات الضمان.

## روايات في الباب

وأما الروايات في الباب، فكثير منها قد ذكر فيها من أسباب الضمان ليس اطلاقاً، لا مباشرة ولا تسبباً:

١ - مثل صحيح زرارة وأبي بصير - على الأصح في ابن هاشم - عن الصادق عليه السلام - (قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل له غلام فاستأجره منه صانع أو غيره، قال: إن كان ضيق شيئاً أو أبقى منه،

١ - قاعدة لا ضرر: ص ٢٢١، وسط الصفحة.

٢ - المكاسب: البيع الفضولي: ص ١٤٧.

٣ - وسائل الشيعة: ج ١٩، ص ٩، أبواب موجبات الضمان، ح ٤.

فمواليه ضامنون)<sup>(١)</sup>.

وهو ظاهر في أن من موجبات الضمان: اجارة الغلام.

٢ - ومثل خبر وهب بن وهب عن الصادق عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: (من استعار عبداً مملوكاً لقوم، فعيّب فهو ضامن، ومن استعار حراً صغيراً فعيّب، فهو ضامن) وهو ظاهر في أن الاستعارة من موجبات الضمان أجمالاً.

٣ - صحيح علي بن جعفر عن الكاظم عليه السلام: (سأله عن رجل استأجر دابة فاعطاها غيره فنفقت عليه، قال: ان كان شرط ان لا يركبها غيره فهو ضامن لها. وان لم يسم فليس عليه شيء)<sup>(٢)</sup> وهو ظاهر في أن من موجبات الضمان تخلف الشرط في الإجارة، مع أن المستاجر لم يباشر الاتلاف ولا سببه بالمعنى الأقوى من المباشر، ولا أمر بالاتلاف - الذي عده الشيخ محمد حسين الأصفهاني من موجبات الضمان -. وفي الباب طائفة من الروايات تدل على أن الزيادة عن المكان - في اجارة الدواب إلى مكان معين - موجبة للضمان<sup>(٣)</sup> فليراجع.

٤ - صحيح جميل عن الصادق عليه السلام: (في شهادة الزور ان كان قائماً، وإن ضمن بقدر ما اتلف من مال الرجل) يعني: ان كان الشيء موجوداً<sup>(٤)</sup> رد على صاحبه والا ضمن، وروایات أخرى في هذا الباب. وهو ظاهر في أن من موجبات الضمان شهادة الزور، وقد صرّح في الشرائع والجواهر - كتاب الشهادات في أخره - بترتيب القصاص، والدية، وغيرهما على شهادة الزور.

٥ - صحيح الحلبـي عن الصادق عليه السلام: (من وطأ امرأته قبل تسع سنين فأصابها عيب فهو له ضامن)<sup>(٥)</sup> مع روایات أخرى في الباب.

وهو ظاهر في أن من موجبات الضمان، الوطـي قبل تسع سنين، وأما بعدها فلا ضمان.

٦ - ومن موجبات الضمان - كما قالوا به - قرب المقتول من إحدى القرىتين، لموثق سماعة عن الصادق عليه السلام: (سأله عن الرجل يوجد قتيلاً في قرية أو بين قريتين؟ قال عليه السلام: يقاس ما بينهما فايـهما كانت أقرب ضـمنـت).

٧ - من موجبات الضمان عارية الذهب والفضة فـي صحيح عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام: (لا تضمن العارية إلا أن يكون قد اشترط فيها ضـمانـاً إلا الدنانـيرـ، فـإنـهاـ مضمـونةـ وـانـ لمـ يـشـترـطـ فـيـهاـ ضـمانـاـ)<sup>(٦)</sup>، وـقالـ فيـ الجوـاهـرـ فـيـ المسـألـةـ: (ـبـلـ خـلـافـ اـجـدـهـ فـيـ الدـرـاهـمـ وـالـدـنـانـيرـ مـنـهـماـ)ـ أيـ منـ الـذـهـبـ وـالـفـضـةـ - بلـ

١ - وسائل الشيعة: ج ١٩، ص ١٨٣، ح ١ و ج ١٣، ص ٢٥١، باب ١١، ح ٢.

٢ - وسائل الشيعة: كتاب الإجارة، ج ١٣، باب ١٦، ص ٣٥٥.

٣ - المصدر السابق، ص ٨ - ٢٥٥.

٤ - وسائل الشيعة: ج ١٨، ص ٢٣٩.

٥ - وسائل الشيعة: ج ١٤، ص ٧١.

٦ - وسائل الشيعة: ج ١٣، ص ٢٣٩.

الاجماع بقسميه عليه والنصوص)<sup>(١)</sup>.

٨ - ضمان صاحب الدابة إذا دخلت على دابة أخرى في مستراحها فقتلتها، حتى مع عدم تقصير صاحب الدابة الفاتحة كخبر مصعب عن الصادق عليه السلام عن علي عليه السلام في ثور قتل حماراً، قال عليه السلام: (ان كان الثور دخل على الحمار في مستراحه ضمن أصحاب الثور، وان كان الحمار دخل على الثور في مستراحه فلا ضمان..)<sup>(٢)</sup>.

٩ - من موجبات الضمان العقل، فالعلاقة تضمن دية قتل الخطأ، وعبر بالضمان في النص والفتوى، ففي موثق أبي بصير - بعلي بن أبي حمزة البطاني - عن الباقي عليه السلام: (لا تضمن العلاقة عمداً، ولا افراطاً، ولا صلحاً) يعني: ( وإنما تضمن الخطأ)<sup>(٣)</sup>.

١٠ - ومن موجبات الضمان، ولاء المعتق، فالمولى المعتق ضامن لقتل الخطأ الذي يصدر عن المعتق - بالفتح - قال في الشرائع والجواهر: (ويعقل المولى... من أعلى اجماعاً بقسميه عليه ونصاصاً)<sup>(٤)</sup>. إلى غير ذلك من موجبات الضمان التي ذكرت في ثنايا أبواب الفقه، ولم تذكر في (موجبات الضمان في الديات).

## ٩ - لا ضرر لا يفي بالضمان

الإشكال التاسع: ما ذكره الشيخ محمد حسن المامقاني - قد - في البشرى<sup>(٥)</sup> قال: (ان لا ضرر بكل المعاني الخمسة المذكورة لها لا يفي بإثبات الضمان، ثم ذكر واحداً واحداً منها ما حاصله: أما المعنيان الأولان - كون النفي بمعنى النهي، فلا ضرر يعني: لا يضر أحد أحداً، وكون النفي على حقيقته لكن الأمر التكليفي ينشأ من تقدير بمعنى: لا ضرر مأذونا، وقد ذكرهما في البشرى ص / ٥٧٧ وقال - فعدم افادتهما الضمان ظاهر لعدم التلازم بين التحريم وبين الضمان).

أقول فيه: انه لا يبعد دلالتهما على الضمان - ولو اجمالاً - بتقرير ان النهي في الماليات يفيد الضمان، نظير قوله تعالى: (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) فإنه ظاهر في أن الأكل بالباطل موجب للضمان بإضافة حرمتها، وذلك للظهور العرفي.

وقد استدل الفقهاء بـ: (ولا تأكلوا) على الضمان، وبطلان العقد في كثير من الموارد في المعاملات، منها: في المكاسب، في الاستدلال على بطلان عقد الفضولي بهذه الآية المباركة<sup>(٦)</sup>، ومنها: في المكاسب أيضاً في خيار الغبن - قال الشيخ بعد استدلال العلامة له بـ (تجارة عن تراض).

١ - جواهر الكلام: ج ٢٧، ص ١٨٤.

٢ - وسائل الشيعة: ج ١٩، ص ١٩١، ح ١.

٣ - وسائل الشيعة: ج ١٩، ص ٣٠٢.

٤ - جواهر الكلام: ج ٤٣، ص ٤٢٣.

٥ - بشرى الوصول: ج ٦، ص ٦١١.

٦ - كتاب المكاسب للشيخ الأنصاري: ص ١٢٦، السطر الأخير.

(ولو ابدل قس سره هذه الآية بقوله تعالى: (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) كان أولى...)<sup>(١)</sup> إلى غير ذلك.

ونظيره الأوامر في الماليات التي تفيد الوضع والضمان مثل: (أوفوا بالعقود) الذي استدل به الشيخ تبعاً للمشهور<sup>(٢)</sup> على اصالة اللزوم في البيع، فإنه لا يدل على مجرد الحكم التكليفي فقط، وهو الوجوب، بل يدل على اللزوم للعقد أيضاً.

قال في البشري: وأما المعنى الثالث لـ (لا ضرر) وهو: (لا ضرر غير المتدارك في الإسلام) فهو أيضاً لا يشمل العدميات، لأن غايته هو الأمر التشريعي بضمان من بدون ضمانه يكون ضرر على الآخر، وظاهر أن الأمر بالضمان ليس تداركاً للضرر، بل التدارك هو رفع الضرر تكويناً.

وفيه أولاً: (لا ضرر) في الحكومة على الوجوديات أيضاً لا يفيد التدارك التكويني، فلا يختص هذا الإيراد في العدميات.

وثانياً: لاشك أن (لا ضرر) حكم تشريعي وفي وعاء الشريعة، لا حكم تكويني، ومعنى التدارك التشريعي هو الأمر به، وهو لا يختلف وجوديه عن عدميه.

قال في البشري: (وأما المعنى الرابع وهو أن يكون معنى (لا ضرر): ان الأحكام الواقعية كلها منافع للعباد ليس فيها ضرر عليهم فهذا أيضاً لا يشمل العدميات، بتقريب: ان فتح القفص وطيران الطائر مثلاً، لو كان حكمه الواقعي غير الحرجة - من الوجوب أو الاستحباب أو الكراهة أو الإباحة - كان ضررياً ومرتفعاً، لكنه يحتمل في الواقع كون حكمه الحرجة، وليس ضررياً إذن، ولا يعلم الحل الواقعي حتى يكون (لا ضرر) إخباراً عن عدم مثله، وأما الحل الظاهري - وهو أصل الحل - فلم يعلم كونه حكماً شرعاً، أي أحد الأحكام الخمسة حتى يكون (لا ضرر) إخباراً عن عدمه).

اقول: فيه أولاً: ان كان الفعل الذي تضرر به زيد، تصرفًا في مال زيد، فلا شك في حرمته، ولا كلام فيه، إنما الكلام في الضمان، وإن كان ذاك الفعل تصرفًا فيما يجوز له، كالأكل من باب حق المارة، أو من بيت من تضمنته الآية الكريمة، أو النظر شرزاً إلى الطائر فخاف وطار - على القول بجوازه لأنه ليس تصرفًا، ولا دليل على حرمة هذا النوع من إيذاء الحيوان - فهو مسلم الحقيقة الواقعية، و (لا ضرر) ينفي مثله، فيضمن الضار - على قول - وأما أصل الحل فهو مع عدم العلم بكونه حكماً شرعاً، لكنه نازل منزلته في التنجيز والاعتراض، فهو من هذه الجهة كالحل الواقعي.

وثانياً: ان كان مدار هذا المعنى الرابع على التكليفي، فمرجعه إلى المعنيين الأوليين وقد مر جوابهما.  
وان كان مدار المعنى على الحكم الوضعي وهو الضمان، فهو يثبت الضمان، سواء كان الحكم الواقعي أو الظاهري.

قال في البشري: (وأما المعنى الخامس وهو عدم جعل الحكم الضرري فلا ريب ان عدم الضمان ليس حكماً حتى يرفع بـ (لا ضرر)).

١ - كتاب المكاسب للشيخ الأنصاري - قده - ص ٢٣٤ ، س ٦ من الآخر.

٢ - كتاب المكاسب / ص ٨٥ ، ص ٩ من الآخر.

وفيه: ما مر مفصلاً في أول المبحث السابع من أن عدم الضمان في مثله ضرر، فلا نعيد.  
والحاصل: ان (لا ضرر) حاكم على العدميات أيضاً بكل واحد من المعاني الخمسة التي ذكرها المامقاني  
لجملة (لا ضرر).

هذا تمام الكلام فيما عثرت عليه من الاشكالات على حكمة (لا ضرر) على العدميات أيضاً كالوجوديات، وما  
فيها -، فتأمل.

### (تتمات: الأولى)

النائيني (ره): الضرر لا يوجب الضمان

ذكر المحقق النائيني في رسالة لا ضرر: (قد يتورهم ان بعض الروايات بدل على أن نفس الضرر موجب  
للضمان، مثل ما ورد في من حول نهره عن رحى الغير انه يرجعه إلى حاله، ومثل ما ورد فيمن اسقط الشرافة  
الساترة بينه وبين جاره انه يعيدها إلى حالها الأولى)<sup>(١)</sup>.

ثم اورد على الخبرين بأمور قابلة للمناقشة:

أحداها: خبر اعادة بناء السترة، قال فيها: (فلم نجده في مجتمع الأخبار).

أقول: انه قد سبقانا ذكرنا الرواية عن المستدرك عن الداعم.

ثانية: ان الرواية الأولى لا تدل على ارجاع النهر إلى حاله بل فيها: (يتقي الله ويعلم في ذلك بالمعروف ولا  
يضار إخاه الزمن) وهذا نهي عن الاضرار، لا ثبات للضمان.

وفيه: قد سبق البحث عنه، وظهوره في الضمان، كما أن في الجوادر ما يلي:

(وفي النافع: لو كان للإنسان رحى على نهر مملوك لآخر، لم يجز لصاحب النهر ان يعدل بالماء، يصرفه  
عنها إلا برضاء صاحبها)<sup>(٢)</sup> أي صاحب الرحى. ثم ذكر الجوادر الخبر وسماه بالصحيح، ثم قال في الجوادر بعد  
نقل الرواية: (مؤيداً بقاعدة نفي الضرر والضرار...) استدلالاً للمحقق في النافع.

وقال المحقق القمي في جامع الشتات - نقلأً عن (الفقه) احياء الموات<sup>(٣)</sup>:

(مقتضى بعض الأحاديث الصحيحة ودليل لا ضرر انه لا يحق له تغيير النهر، وقد قال به بعض علمائنا،  
وهو اظهر واحوط).

ثالثها: قال النائيني: (ولعل الأمر بالإعادة، أي إعادة الماء إلى الرحى، وإعادة بناء السترة، كان لمعلومية  
ثبت الحق كل من صاحب الطاحونة والجار، في بقاء ما أمر باعادته وإن كان ظاهر السؤال أنه لا يعلم  
بالحال...).

وفيه أولاً: ان كان عن حق لصاحب الرحى في الماء، وللجار في بناء السترة بشرط ونحوه، لم يكن وجه  
للسؤال عن جواز التغيير.

١ - رسالة (لا ضرر): ص ٢٢٢.

٢ - جواهر الكلام: ج ٣٨، ص ١٣٠.

٣ - الفقه / ج ٨٠ / ص ٣٥٧.

**وثانياً:** لكان الجواب معللاً بوجود الحق، لا باستلزم الضرر.

رابعها: قال: (العل الأعلم بإعادة النهر، وبناء الستارة ليس لمجرد تحويل النهر، وتخريب الستارة، بل لنتيجة ذلك وهي تضرر صاحب الرحمى بفقد الماء، وتضرر الجار بفقد ستر نسائه، ومقتضى ذلك وجوب إعادة النهر والستارة، لا الضمان).

وفيء: وهل المراد بالضمان إلا ذلك؟ والله العالم.

(النحو الثانية)

العدم لا يؤثر في الوحد

قال العالمة المامقاني في البشري: إن أصل هذا التنبية وهو: هل ان (لا ضرر) حاكم على عدم الحكم أم لا؟ مبني على قبول إمكان تأثير الأمر العدمي أثراً وجودياً، لكن التحقيق خلافه، لاستحالة تأثير العدم أثراً وجودياً لقاعدة: (فائد الشيء لا يعطيه). وما ذكرنا من الأمثلة من (ان عدم ضمان فاتح القفص وطيران الطائر موجب لضرر مالك الطائر) و (عدم ضمان حبس الشاة موجب لضرر صاحبها) وهذا مستحيل، بل الموجب هو الأمر الوجودي وهو: (فتح القفص، وحبس الشاة) ونحو ذلك<sup>(١)</sup>.

واثانياً: على فرض كون الضرر أمراً وجودياً، ولو باعتبار كونه عدم ملامة لا عدماً محضاً . فنجيب.  
أما نقضاً: فبأن أدلة دليل على صحة شيء ثبوته، وهناك الكثير من الاعدام لها آثار وجودية، مثل: (ولا  
تتركوا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فيولى عليكم شراركم...) و (لا تتركوا الصلاة و...) و (لا تتركوا...  
ف....).

وأما حلاً: فبيان كل عدم نقىض لأمر وجودي، وكل أمر وجودي ملازم لعدم ضدته فيكون هناك تلازم في الصدرين بين عدم كل منهما ووجود الآخر.

**مثلاً:** في مسألة من فتح القفص فطار الطائر، ضمان الفاتح ملزمه لعدم ضر مالك الطائر، فيكون عدم ضمان الفاتح ملزماً لضرر مالك الطائر، ويصح نسبة أحد المتلازمين إلى الآخر إذا كان بينهما سببية ومسببية، كحركة الخاتم بحركة الاصبع، فتأمل.

(الثالثة)

هل (الحق) يحاً مهلاً عدمه الضـ؟

إذا كان عدم الحق في مورد ضررياً بالنسبة لشخص، فهل يرتفع بلا ضرر ليحل محله الحق؟  
مثالاً: عدم حة، الطبع بالنسبة للمؤلف الذي طع كتابه ولا يقدر علم صرفه سرعاً ضرر، فهل للمؤلف

١- بشرى الوصول: ج ٦، ص ٦١٥

المنع عن طبع كتابه؟

وهكذا غير الحق من الأحكام الوضعية الأخرى، كالطهارة والنجاسة، والصحة والفساد، والسببية والشرطية، وهكذا دواليك.

مثلاً: كُر من الشربت قطرت فيه قطرة نجاسة، فعدم الطهارة ضرري خصوصاً مع فقر صاحبه، فهل يرتفع ويكون ظاهراً، فيجوز شربه، وبيعه، والصلة معه و...؟

ومثلاً: لو نسيا التقادب في المجلس في عقد الصرف، وكان عدم الصحة ضررياً.

وهكذا: عدم ولادة الأم على الصغير لو كان ضررياً، فهل (لا ضرر) يؤسس الولاية؟

أقول: لم أر من تعرض لذلك، إلا أنه قد يقال: بأن ذلك على قسمين:

أحدهما: ما ثبت - ولو بمعونة المتشرعاً - عدم صلاحيته للاقلاق إلا بالأسباب المعهودة الخاصة، كالطهارة والنجاسة فلا يحكم لا ضرر على اعدامها، كما لا يحكم على وجودياتها، فلو كانت النجاسة ضرورية لا ترتفع بـ (لا ضرر) بل إنما للضرورة يجوز استعمالها تكليفاً بقدرها.

ثانيهما: ما لم يثبت فيه ذلك، فمقتضى اطلاقات (لا ضرر) حكمتها على مثاله، ولا يضر عدم تعرض الفقهاء بل عدم لزوم عملهم في حجية (لا ضرر) - كما سبق -، ولعل من أمثلته: عدم صحة التقليد للمجتهد غير المترغب الذي إذا أراد الاجتهاد تضرر، والله العالم.

#### (النتمة الرابعة)

موارد لا يلتزمون بالضمان فيها

إن المحقق الأصفهاني في آخر بحث (لا ضرر) من حاشيته على الكفاية ذكر موارد مما يتورّه كونها من الأضرار وحكومتها على العدميات، ومع ذلك لا يلتزم الفقهاء بالضمان فيها، ووجهها بتوجيهات تخرجها عن موضوع الأضرار، نذكرها مع توجيهاتها وما لنا عليها من التأمل بإذن الله تعالى.

#### المورد الأول: خلف الوعد

المورد الأول: ما لو وعده بشيء ان وهب ماله لرحمه، فوهب، فلم يف الوعاد بواعده فإن عدم ضمان الوعاد ضرر على الموعود، ومع ذلك لا يقولون بالضمان، مع أن الوعيد كالوعيد والتغيرير، الذين يقولون بالضمان فيهما.

واجاب: بالفرق بينه وبينهما، أما الوعد: فلأنه لا يتحقق به التسبب ليترتب عليه الفعل قهراً، فلا ضمان لتقييد الضمان بالتسبب.

وأما الوعيد: فلتتحقق التسبب الذي يترتب عليه الفعل قهراً والتسبب من موجبات الضمان.

وأما التغيرير: فلأنه ليس من التسبب الموجب للأبدية لكن الضمان فيه لقاعدة الغرور: (المغرور يرجع إلى من غره) لا إلى (لا ضرر) (١)

١ - نهاية الدراسة: ج ٢ ص ١٧ - ٣١٦.

## ماخذ عليه

أقول: قد يؤخذ على ذلك أولاً: لم لا يكون الوعد في المثال المذكور من باب الغرور؟ فإنه تغريب عرفاً، نظير من وصف أمة على أنها حرة، فتزوجها رجل على ذلك، فإن على الزوج المهر بما استحل من فرجها، ويرجع به على الغار - كما عليه النص والفتوى، ولذا قال في الجواهر: (القاعدة الغرور) (١).

ونحوها مسائل آخر أوردها في نفس الجزء من الجواهر إلى آخر الجزء، وفي الحديث: (وعلى الذي زوجه قيمة الولد... كما غر الرجل وخدعه) وفي الحديث: (المغدور يرجع إلى من غره).

وثانياً: ما الدليل على لزوم كون التسبب الموجب للضمان مقيداً بما يتربت عليه الفعل قهراً وبلا اختيار؟ إذ كلمة السبب لا توجد في النصوص حتى يدار مدارها في الشمول والضيق قال في كتاب الديات من الجواهر: (ليس في شيء من النصوص جعل لفظ السبب، والعلة، والشرط، عنواناً للحكم، فالاختلاف في تعريفها... خال عن الفائدة وإنما المدار على صدق نسبة الفعل...) (٢).

مضافاً إلى ذهاب الفقهاء إلى الضمان في موارد لا يتربت عليه الفعل قهراً وبلا اختيار.

١ - مثل ما في الشرائع: (من دخل دار قوم فعقره كلبهم، ضمنوا ان دخل بادنهم) وفي الجواهر بعد ذلك: (بلا خلاف اجده بل قيل يظهر من المبسوط الاجماع عليه) (٣).

٢ - ومثل من اعطى طعام زيد إليه فأكله وهو لا يعلم طعام نفسه، قال الشيخ في المكاسب: (القاعدة الغرور المتفق عليها ظاهراً في من قدم مال الغير إلى غيره الجاهل فأكله، ويؤيده قاعدة نفي الضرر...) (٤).

٣ - ومثل ما في الجواهر: قال: (وفي الدروس: ولو فتح باباً على عبد محبوس فذهب في الحال ضمنه عند الشيخ، ونقل عن كل العامة عدم الضمان، ولا فرق بين كونه عاقلاً أو مجنوناً آباء أو غير آباء، بالغاً أو صبياً) (٥).

الشاهد: في العبد العاقل البالغ غير الآباء، فإنه مع الاختيار يضمنه المسبب.

وثالثاً: فلان قاعدة (الغرور) ليست قاعدة برأسها مسلمة عند الجميع، بل مستندتها الوحيد في بعض الموارد - أو من مستنداتها في بعض آخر - قاعدة لا ضرر.

## مقالة الشيخ (٥)

قال الشيخ في المكاسب: (فما في الرياض من انه لا دليل على قاعدة الغرور إذا لم تتطبق مع قاعدة نفي الضرر المفقود في المقام.. لا يخلو عن شيء مضافاً إلى ما قيل (وهو صاحب الجواهر) عليه من منع مدخلية

١ - جواهر الكلام: ج ٣٠، ص ٣٦٨.

٢ - جواهر الكلام: ج ٤٣، ص ٩٧.

٣ - المصدر السابق: ص ١٣٤.

٤ - المكاسب للشيخ الأنصاري: ص ١٤٧.

٥ - جواهر الكلام: ج ٣٧ (كتاب الغصب): ص ٦٧.

الضرر في قاعدة الغرور... لكنه لا يخلو من نظر، لأنه إنما يدعى اختصاص دليل الغرور - من النصوص الخاصة والاجماع - بصورة الضرر<sup>(١)</sup>.

أقول: واضح ميل الشيخ إلى لزوم انطباق الغرور مع قاعدة الضرر، كما هو صريح صاحب الرياض، وما أجاب به المحقق الأصفهاني في حاشية المكاسب من: إن المرتفع بلا ضرر، إن كان الحكم الضريبي الذي ذهب إليه الشيخ، فهو معارض بتضليل موضوع الضرر، لينتفي بنفي الموضوع حكمه المناسب - كما هو مذهبه تبعاً لشيخه الأخوند - فهو وإن كان قد تضرر الموعد بجهة أمواله إلى أرحامه، لكن هذا التضرر غير مستند إلى الواقع حتى يجب عليه تداركه<sup>(٢)</sup>.

### ملاحظات عليها

أقول: قد يلاحظ عليه أولاً: أن نفس اشكال تعارض ضرر الواقع مع ضرر الموعد له، يأتي في الموارد التي تمسكوا فيها بلا ضرر في حكمته على العدديات لإثبات الضمان، كما تقدم في طي المباحث الآتية أمثلة منها.

وكان حل ذلك كله بقاعدة عدم التعارض بين السبب والسبب وما نحن فيه من هذا القبيل، إذ شمول لا ضرر للموعد له باتفاق أمواله هو الذي سبب الضرر للواقع بالضمان، نظير التعارض بين استصحاب الكريمة مع استصحاب نجاسة اليد المغسولة به، حيث لا يقولون بالتضارع بينهما، بل يعتبرون استصحاب الكريمة سبباً، واستصحاب نجاسة اليد مسبباً.

وثانياً: الفقهاء يفتون في بعض أمثاله بالضمان، ففي كتاب الديات من الجواهر مزجاً بالشرائع: (ولو قال: الق متاعك في البحر لتسليم السفينة فلا ضمان ولو قال: وعلى ضمانها، ضمنه دفعاً لضرورة الخوف... بلا خلاف اجده فيه بيننا، بل وبين غيرنا إلا من أبي ثور وهو شاذ...)<sup>(٣)</sup>.

وعن المبسوط - كما في مفتاح الكرامة<sup>(٤)</sup> كتاب الديات: (كما لو قال: أطلق هذا الاسير ولك كذا، واعتق عبدك عني على كذا).

نعم، اشكلوا في الضمان فيما لا فائدة فيه، كما لو قال: مرق ثوبك وعلى ضمانه، واهدم دارك وعلى ضمانه ونحوهما.

وفي كفالة مفتاح الكرامة: (ولو لم يكن خوف (أي في الق متاعك في البحر) فالاقرب بط LAN الضمان، بخلاف طلق زوجتك وعلى كذا، فإنه يصح ذلك جعله إذا أتى بالمجعل عليه، ولدليل الصحة أنه عمل مقصود محل)<sup>(٥)</sup>.

١ - المكاسب: ص ١٤٧، ١٤٨، سطر ١٥.

٢ - حاشية المكاسب: ص ١٩١.

٣ - جواهر الكلام: ج ٤، ٣، ص ١٤٩.

٤ - مفتاح الكرامة: ج ١٠، ص ٣٤٣.

٥ - مفتاح الكرامة: ج ٥، ص ٤٥٢.

بل في جعله الجوادر: (لو فسخ الجاعل قبل تمام العمل... استحق العامل أجرة المثل... لقاعدة الغرور، واحترام عمل المسلم، ونفي الضرر) (١) فاستدل بنفي الضرر لذلك.

وثالثاً: قول الشيخ محمد حسين الأصبهاني: (التضرر غير مستند إلى الواقع) فإن قصد الاستناد العرفي، فهو ثابت بلا إشكال، وإن قصد الاستناد الشرعي الخاص، فلا دليل خاص عليه ظاهراً، إذن فمقتضى القاعدة ضمان من قال لغيره: (هب مالك لارحاماً وعليّ ضمانها)، ويدل عليه أمور: لا ضرر، قاعدة الغرور، أدلة الجعلة، ونحوها.

نعم، استثنوا موضوعين:

١ - ما لو كان بمصلحة المنافق فقط دون الواقع.

٢ - ما لو كان لا نفع فيه.

أقول: إن تحقق الاجماع عليهم فهو، والا فمقتضى القاعدة الضمان فيما أيضاً.

وليعلم أن عدم استدلال غالب الفقهاء بلا ضرر فيما نحن فيه لا يكفي دليلاً لعدم صلاحيته للاستدلال له بعد عمومه وعدم المانع، والتفصيل في الفقه في أبواب (الجعلة، والضمان، والكافلة، والديات).

### مناقشة كلام الأصفهاني

ورابعاً: ان ما ذكره المحقق الأصفهاني ومربياته: من (ان ما التزمه الفقهاء من أمثال الوعد، فهو لقاعدة الغرور، لا لقاعدة لا ضرر) (٢).

ففيه أولاً: انه بنفسه رد كلية قاعدة الغرور: بأن مستندها أحد ستة كلها مخدوشة:  
أحدتها: لا ضرر، وقد خدش فيه بما ذكرنا مجمله.

ثانيها: قاعدة الالتفاف من باب قوة السبب على المباشر، وقد خدش فيها بلزم صدق الالتفاف على السبب  
وعدم صدقه على المباشر.

ثالثها: قاعدة سببية الغار لخسارة المغدور، وقد خدش فيها باشتراطها بأمرتين:  
١ - السببية لتلك الخسارة.  
٢ - صدق الالتفاف على السبب.

رابعها: الاجماع، وقد خدش فيه بقوله: (ولا اظن قيامه على هذه الكلية).

خامسها: الأخبار الخاصة، مثل روايات تدليس المرأة في النكاح وغير ذلك، وقد خدش فيها بعدم دلالتها على عموم قاعدة الغرور.

سادسها: المرسلة النبوية (صلى الله عليه وآله وسلم): (المغدور يرجع إلى من غرر) وقد خدشها بأنه لم يعلم كونه حديثاً يجبر ضعفه بالعمل، مضافاً إلى عدم معلومية استنادهم إليها فلعلهم استندوا إلى غيرها من الأدلة الأخرى.

١ - جواهر الكلام: ج ٣٥، ص ٢٠٠.

٢ - نهاية الدرایة / ج ٢ / ص ١٧ - ٣١٦.

والحاصل: ان عدم قبول المحقق الأصفهاني قاعدة الغرور كليّة كيف يسُوَغ له الفرق بين وعد اعطائه ما وحبه لرحمه، وبين ما التزمه الفقهاء من أمثاله، بكون الثاني من قاعدة الغرور دون الأول؟  
وثانياً: استدل بعض الفقهاء بلا ضرر في بعض تلك الموارد، كما نقلناه عن الجواهر، قبل قليل<sup>(١)</sup>.

### المورد الثاني: حبس المتمتع

المورد الثاني: (ما إذا تمتع بامرأة فحبسه حبس إلى أن انقضت مدة التمتع، فإنه اضرار من الحابس على المحبوس بذهاب ما بذله للتمتع).

ثم أجاب عن ذلك: (بأنه عدم منفعة، لا اضرار، إذ الحبس أوجب عدم انتفاعه بها، وليس هو بمآل حتى يكون ضرراً، ويلزم ضمانه على المفوت...).

أقول: فيه أولاً: الضرر اعم من عدم النفع المالي، إذ هو كما صرَّح به المحقق الأصفهاني نفسه في حاشية المكاسب: (الضرر في المال، أو البدن، أو العرض)<sup>(٢)</sup>. وحبس المتمتع حتى تنقضي المدة اضرار عرضي، أو بدني إذا كان محتاجاً إلى التمتع في بدنها.

وثانياً: انه ضرر مالي أيضاً - إذا كان قد بذل للمتمتع بها مالاً - لذهب المهر عنه بلا حصول البعض، وهو ضرر عرف، نظير ما لو دلسه بأنها حرة، فظهرت أنها أمة، فإنه أيضاً تضرر المهر بلا حصول رغبته، مع أنه يمكن توجيهه أيضاً: بأنه عدم نفع بالحرمة لا انه ضرر.

وثالثاً: لو كان الحابس حبسها حتى انقضت المدة هل كان يضمن مع أن المرأة ليست مالاً؟، فتأمل.

ورابعاً: ان لم يكن مالاً فهو حق البتة (ولا يتوى حق امرئ مسلم)

والحاصل: انه لا يبعد شمول (لا ضرر) لمثل من حبس زوجاً حتى انقضت مدة التمتع فيكون الحابس ضامناً، إذ عدم الضمان ضرر على الزوج، ولا ضرر في الإسلام، اللهم إلا بالإعراض الدلالي - ان كان - على القول به -. فتأمل.

### المورد الثالث: قتل الزوجة

المورد الثالث: قال: (ما إذا تزوج بامرأة جميلة، واعطى عليها مهراً كثيراً، فقتلها رجل فإنه اضرر بادهاب المهر الكبير هرداً).

وأجاب كالثاني: بأن الفاتن من الزوج المستند إلى القاتل ليس مالاً حتى يضمنه، بل النفع هو الفاتن.

ويرد عليه أولاً: انه - على ما اسلفنا - لا مانع من شمول (لا ضرر) المالي، والبدني والعرضي في الجملة لما نحن فيه، فإن الزوج تضرر بهذا القتل.

وثانياً: الظاهر صدق التسبيب - الذي هو ملاك الضمان - عرفاً، فإن القتل كان سبباً لتضرر الزوج.

وثالثاً: ذكر صاحب الجواهر - قده - وغيره أيضاً في موارد عديدة عدم الدليل على لزوم صدق التسبيب، بل

١ - الجواهر / ج ٤٣ / ص ١٤٩.

٢ - حاشية المكاسب / ١٩١.

الملك التعدي عرفاً وفيما نحن فيه تعدى القاتل على الزوج بقتله لزوجته، وحسارة الزوج عرفاً واضح.  
 قال في الجواهر: (بل قيل: ان المستفاد منها (أي من النصوص) كون التعدي موجباً للضمان...)<sup>(١)</sup>.  
 ورابعاً: البعض أما ملك للزوج - كما ذكره الشهيد الأول - فيمن زنى بزوجة شخص ان عليه الضمان  
 لزوجها؟  
 أو حق للزوج، وعلى كليهما فقد خسر الزوج ملكه، أو حقه، فالضمان على الخسارة له: (لا يتوى حق امرئ  
 مسلم) المعمول به.

#### **المورد الرابع: قتل الشهود**

المورد الرابع: (ما إذا اشتري داراً، وأخذ عليه كتاباً بشهادة الشهود، فقتل الشهود رجل، فإنه أضره باسقاط  
 كتابه عن الاعتبار الموجب لذهب ماله من يده).  
 واجب عن ذلك: بأنه ليس ضرراً مالياً، حتى ينفي بـ (لا ضرر).  
 أقول: وفيه ما مضى في الثالث:-  
 ١ - من كون عدم ضمان القاتل ضرراً مالياً على المشتري.  
 ٢ - وصدق التسبيب للضرر عرفاً.  
 ٣ - وصدق التعدي على المشتري بهذا القتل، نعم، لو تم اجماع على عدم الضمان في مورد، نلتزمه لذلك  
 تخصيصاً.

إن قلت: إن القتل لم يكن سبباً لتضرر المشتري، بل السبب هو سقوط الكتاب عن الاعتبار، والقتل سبب  
 للسبب، لا نفس السبب.

قلت: السبب العرفي اعم منها، وهو ما صح نسبة لا ضرر إليه عرفاً، ولو لم يكن هو السبب، بل كان سبب  
 السبب نظير ما نص عليه وافتوا به من ضمان شهود الزور الدية في القتل، مع أن المباشر للقتل هو المأمور  
 من قبل الحاكم، والسبب هو الحاكم وشهود الزور سبب السبب.

وهناك أمثلة أخرى كثيرة من هذا القبيل ذكرت في الشرائع والجواهر - كتاب الغصب<sup>(٢)</sup> فليلاحظ.  
 والحاصل: قد لا يبعد الالتزام بحكومة لا ضرر على عدم الحكم إذا كان ضررياً، حكومته على الحكم نفسه،  
 والتزام كل موارد ذلك إلا ما خرج بجماع أو نحوه من دليل آخر، كضمان منفعة الحر غير المستوفاة، فإنه مع  
 شعول لا ضرر له، لكن لا نقول به للاحجام - كما قالوا - والله العالم.

#### **المبحث الثامن**

لا فرق في رفع الضرر بين توجه ضرر الحكم إلى نفس المكلف وإلى غيره، كالمرأة تصوم، أو تحج، أو  
 تصلي من قيام، فيتضرر جنينها أو ولدتها المرتضع لقلة اللبن ونحو ذلك.

١ - جواهر الكلام: ج ٣٧، ص ٥٣.

٢ - جواهر الكلام: ج ٣٧، ص ٥٠ - ٧٥.

وذلك لعموم (لا ضرر) لمثله ولو باعتبار الولد، بل عرفاً يصح اطلاق تضرر الأم بذلك، بل ربما دخل ذلك في (الاضرار).

هذا الكلام يسع كل من يعتبر ضرره عرفاً ضرراً له، كالأولاد، والأرحام، وكل من يتولى الشخص شؤونهم وأمورهم، كشيخ العشيرة بالنسبة إلى أفرادها، وكذلك الخدم ونحو ذلك، وأما بالنسبة إلى غيرهم فسيأتي بحثه - إنشاء الله تعالى - في المبحث الثالث عشر.

كما لا فرق أيضاً بين التضرر والاضرار في الحال أو في المستقبل، للاطلاق والصدق العرفي.  
نعم، المستقبل البعيد الذي لا يعد عرفاً معه التضرر والاضرار لانصراف ونحوه، يكون بحكم الضرر الحالي القليل الذي لا يعد عرفاً ضرراً، مثل التدخين، فيتضرر بعد خمسين سنة شيئاً فشيئاً، فهو نظير من يتخم بالأكل، فتضعف في الحال معدته بنسبة واحدة بالألف أو أقل.

(ولذا) ذكر الفقهاء في المكرورات لا المحرمات التعلق من الطعام، والأكل على الأكل، والأكل على الشبع، ونحوها مع استفاضة الروايات بأنها تهدم البدن ونحو ذلك، المؤيد بالاعتبار (١).

## المبحث التاسع

هل (لا ضرر) يرفع الأحكام الوضعية؟ مقتضى الاطلاق نعم إلا ما خرج بدليل - لأمور:

الأول: ان الأحكام الوضعية أحکام شرعية أولية واصطلاح الوضعي والتکلیفی متشرعي لا شرعی، ومقتضى اطلاق حکومة العناوین الثانوية، حکومة (لا ضرر) على الوضعيّات أيضاً.

الثاني: أولوية شمول (لا ضرر) للوضعي منه للتکلیفی، إذ التکلیفی إنما يكون ضرریاً إذا اراد المکلف طاعته، بخلاف الوضعي فإنه بمجرد جعله يكون ضرریاً دون واسطة.

فالصوم الضرري وجوبه ليس ضرریاً، بل الضرر في اختيار المكلف الاتيان به، أما اللزوم في بيع مغبون فيه، فبنفسه ضرري بلا واسطة اختيار.

قال الشيخ في خيار الغبن: (فحائل الرواية: ان الشارع لم يحكم بحكم يكون فيه الضرر... ولم يمض لهم من التصرفات ما فيه ضرر على الممضى عليه، ومنه يظهر صحة التمسك لتزلزل كل عقد يكون لزومه ضرراً على الممضى عليه، سواء كان من جهة الغبن أم لا، وسواء كان في البيع أم في غيره، كالصلح غير المبني على المسامحة والاجارة وغيرها من المعاوضات) (٢).

والمستفاد من حواشی المحققین على المکاسب للشيخ، موافقهم له في أن: (لا ضرر) دليل خيار الغبن، وحيث لا خصوصية للغبن، فيكون العلة: حکومة (لا ضرر) على الحكم الوضعي، حکومته على الحكم التکلیفی، مثل الأخوند، والبیزدی، والإیرانی، والأصفهانی - قدست أسرارهم -، وغيرهم.

الثالث: خصوص موثقة إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يكون عليه اليمين (الدين خ ل) فيحافه غريميه بالأيمان المغلظة ان لا يخرج عن البلد إلا بعلمه، فقال عليه السلام: لا يخرج حتى

١ - انظر الجواهر: ج ٣٦، ص ٥ - ٤٦١.

٢ - كتاب المکاسب: ص ٢٣٥.

يعلم، قلت: ان اعلمه لم يدعه، قال عليه السلام: ان كان علمه ضرراً عليه وعلى عياله فليخرج ولا شيء عليه<sup>(١)</sup>.

وظاهره: ان اليمين - وهي حكم وضعى يستتبع الكفاره - تنحل إذا صارت ضررية ولم تتعقد ان كانت من الأول ضررية.

## اشكال سندى وجوابه

والاشكال في المؤثقة سندأ ودلالة في غير محله ظاهراً.

اما سندأ: فبيان في الطريق، محمد بن سهل عن محمد بن سنان، والأول مشترك بين جماعة لاحظ لأحد منهم في الوثاقة، كما صرّح به المحقق محمد أمين الكاظمي في مشتركتاته.  
والثاني: ضعيف على ما نسب إلى المشهور.

ففيه: أما محمد بن سهل: فالظاهر أنه (محمد بن سهل بن اليسع الأشعري) كما صرّح به المحقق الكاظمي في مشتركتاته، حيث إنه هو ان كان الرواية عنه (أحمد بن محمد بن عيسى عن أبيه، عنه، أو هو بنفسه عنه بلا واسطة أبيه) - كما هو كذلك في الرواية -.  
وليس هو حينئذ محمد بن سهل بن اليسع الكوفي الإمامي المجهول.

ومحمد بن سهل الأشعري، معتبر عندنا ولو بالحسن على الأقل. من باب الظنون الرجالية لقرائن تعهد بعضها بعضاً - كما فعلناه في الدراسة بمناسبة -.  
وأما محمد بن سنان، فهو معتبر عندنا تبعاً لجمع من الأعيان، والتفصيل في الرجال وقد مضى بعض الكلام عنه في أول البراءة عند البحث عن حديث الرفع.

وأما الإشكال في دلالة الخبر فبالجمل، أو ظهور ان المراد: ان الدائن يخلف له ان لا يخرج، لا ان المديون يخلف، وبر الحلف ليس بواجب اجماعاً.

ففيه - مضافاً إلى أن ظاهر: (فيحلفه غريميه بالإيمان المغفلة) هو حمل الغريم المديون على الحلف، لا حلف الدائن هو - انه لا ينسجم مع نهي الإمام عليه السلام له عن الخروج حتى يعلمه اذ ليس بر اليمين واجباً.  
اللهم إلا أن يقال: بأن النهي تنزيهي، وهو خلاف ظاهر النهي ولا يصار إليه إلا بقرينة واضحة.

ويؤيد ما ذكرناه: فهم صاحب الوسائل الرواية كذلك، فإنه عنوان الباب هكذا: (باب ان من حلف لغريميه ان لا يخرج من البلد إلا بعلمه وكان عليه في ذلك ضرر لم تتعقد) وكذا افتى بها جمّع منهم الأخ الأكبر في الفقه - ج ٧٤ ص ٣٦٩ السادس -. فتأمل. والله العالم.

## الأحكام الوضعية قسمان

ثم إن الأحكام الوضعية، على قسمين - كما يستفاد من الأدلة :-  
أحدهما. ما هو اعتبار شرعي، كاللزموم في العقود اللازمـة وفي الشروط.

١ - وسائل الشيعة: ج ١٦، ص ٢٠٧، باب ٤٠، ح ١.

ثانيهما: ما قد يستفاد من الأدلة، إنها حقائق تكوينية ثابتة كشف الشارع عنها، كالحرية، والرقية، والنجسة، والطهارة، والمتطرفة، والمحدثية، والملكية، والضمان، والقصاص، ونحو ذلك.

وحيث إن (لا ضرر) منطوقه رفع الضرر، ففي القسم الأول يرتفع نفس الحكم الوضعي، لأن المعمول شرعاً حقيقة، وفي القسم الثاني: يرتفع أحكام التكليفية، لأنها هي المعمولة شرعاً حقيقة. لا نفس الحكم الوضعي فيها.

مضافاً إلى أن الضرر في أحكامها التكليفية الالزمه، لا في نفس الوضعيات، فالنجسة ليست ضررية، وإنما وجوب الاجتناب مع الضرر ضرري، وكذا المحدثية ليست ضررية، وإنما حرمة دخول المساجد ضرري، فيرتفع الوجوب والحرمة.

والفرق بين القسمين يظهر: في أن في القسم الأول - كاللزوم في العقود - إذا ارتفع اللزوم ارتفع كل أحكامه نهائياً.

بخلاف القسم الثاني - كالنجسة - فحيث لم ترتفع النجسة - مثلاً - لم يرتفع جميع أحكام النجسة ولا دانماً، فيرتفع أحكامها ضررية، وما دام ثبوت الضرر، فمثلاً: ترتفع حرمة شرب النجس ولا ترتفع نجسة الفم، ولا حرمة بيع النجس ولا إذا وجد الظاهر، ذلك كله لما هو المتبار من (لا ضرر) عرفاً، والله العالم.

## ضررية نفس الحكم الوضعي

ولو صار نفس الحكم الوضعي - بما هو، لا بما له من أحكام تكليفية - ضررية كما لو صارت ولية الأب بنفسها ضررية، أو الوصاية ضررية، كما لو كان السلطان يُعذّب وصي زيد، وإن لم يعمل الوصي شيئاً، أو كونها زوجة زيد لو سببت له التعذيب من الظالم.

فمقتضى القاعدة الأولية - وهي اطلاقات لا ضرر - نفي الولاية، والوصاية والزوجية، ونحوها، إلا أن المستفاد من الأدلة الشرعية ولو الارتكاز لاذهان المتشرعة والتسالم ونحو ذلك: هو أنها كالأمور التكوينية إذا ثبتت دامت، ولا مزيل لها إلا الأمور الخاصة المذكورة في الفقه: - كالطلاق، والجنون في الولاية والوصاية، ونحو ذلك.

(إلا) أن جمعاً في عديد من الموارد صرحووا بزوال الولاية بالضرر والحرج ونحوهما، كما في ولية الأب على البنت الرشيدة البالغة البكر، فإنها تزول مع عضلها لها، وفيما استدلوا به لسقوط الولاية أدلة لا حرج في مواردها، كما هو صريح المستمسك، والفقه، والمستند، وغيرها<sup>١</sup>.

## المبحث العاشر

(لا ضرر) ضرورة تقدر بقدرها

(لا ضرر) من الضرورات، فيقدر بقدرها، وذلك لانتفاء موضوع الضرر بدفع الضرر أو رفعه.

<sup>١</sup> - المستمسك / ج ١٤ / ص ٤٤٨ / الفقه / النكاح / ج ٢ / ص ٢٤٩ الطبعة الأولى / مستند العروة الوثقى / ج ٢ من النكاح / ص ٢٦٩.

ولذلك نرى الفقهاء في الموارد التي كان الحكم فيها مبنياً على الضرر يحكمون بضيق الحكم بمقدار الضرر. ففي خيار الغبن من مكاسب الشيخ<sup>(١)</sup> نقل عن الرياض قوله: (وان كان المستند لخيار الغبن نفي الضرر، وجوب الاقتصار على الزمان الأول (أي الفور لا التراخي) إذ به يندفع الضرر). وقال الشيخ أيضاً: (لا ان يدعى انه إذا استند الحكم إلى الضرر فالموضع لخيار هو المتضرر العاجز عن تدارك ضرره، وهو غير متحقق في الزمان اللاحق)<sup>(٢)</sup>. ولذا قالوا في الجاهل بالخيار: انه له الخيار مطلقاً حتى يعلم، لعدم اندفاع الضرر بالنسبة إليه بالغور، وادعى الشيخ عدم الخلاف فيه، فقال: (ثم ان الظاهر انه لا خلاف في معدنورية الجاهل بالخيار، في ترك المبادرة، لعموم نفي الضرر، إذ لا فرق بين الجاهل بالغبن والجاهل بحكمه...)<sup>(٣)</sup>.

## فروع متربة على المقام

وحيئذ يترتب على ذلك فروع:

منها: انه لو صار أحد أفراد الواجب التخييري ضرريراً، تعين البافي، ولا يسقط الوجوب لأن الضرر في بعضها، لا في كلها، كخسال الكفاررة وأنواع الديمة من ألف دينار وعشرة آلاف درهم، ونحو ذلك. ومنها: انه لو تغدر الواجب الموسوع في أول الوقت، فإنه ينتقل إلى بدله إذا علم ببقاء العذر إلى آخر الوقت، وإلا فلا.

فمن لم يتمكن من القيام لضرر فيه، لا تنتقل وضيقته إلى الجلوس في الصلاة، إلا مع العلم ببقاء العذر إلى آخر الوقت، والأصل هو هذا مطلقاً، إلا ما خرج بدليل خاص كما قاله بعضهم في التيم لأدلة خاصة، وصرح بذلك في موارد عديدة صاحب العروة (قده) ووافقه معظم المعلقين بالسكتوت وعدم التعليق، وللتميم الفائدة ذكر بعض تلك الموارد.

الأول، قال في كتاب الصلاة: (وأما في غيره (أي غير التيم) من الاعذار فالاقوى وجوب التأخير وعدم جواز البدار)<sup>(٤)</sup>.

الثاني: قال فيه أيضاً: (يجب تأخير الصلاة عن أول وقتها لذوي الاعذار مع رجاء زوالها أو احتماله في آخر الوقت)<sup>(٥)</sup>.

الثالث: قال في أحكام الجبارير: (يجوز لصاحب الجبيرة الصلاة أول الوقت مع اليأس عن زوال العذر في

<sup>١</sup> - المكاسب: ص ٢٤٢.

<sup>٢</sup> - المصدر السابق: ص ٢٤٣.

<sup>٣</sup> - المصدر السابق: ص ٢٤٤.

<sup>٤</sup> - العروة الوثقى، كتاب الصلاة، أوقات الرواتب، المسألة ١٣، الثالث.

<sup>٥</sup> - المصدر السابق: المسألة ١٥.

آخره، ومع عدم اليأس الأحوط التأخير)<sup>(١)</sup> وسكت عليه معظم المعلقين وإنما علق السيد الحكيم في المستمسك بما حاصله: (ان الملك ارتفاع العذر إلى آخر الوقت وعده، فإن ارتفع بطل وضوؤه الجبيري، وإن كان آيساً من البرء أول الوقت وإن لم يرتفع صح الوضوء الجبيري أول الوقت، وإن لم يكن آيساً أول الوقت إذا حصل منه قصد القربة)<sup>(٢)</sup>.

أقول: وهو في محله، ويؤيده ما في المستدرك عن الجعفريات بسنته عن الصادق عليه السلام: (كان أبي يقول: من غرفت ثيابه أو ضاعت وكان عرياناً فلا يصلني حتى يخاف ذهاب الوقت، في يصل جالساً...)<sup>(٣)</sup>. ثم إن ما ذهب إليه البعض من جواز البدار لذوي الاعذار مطلقاً، استصحاباً لبقاء العذر إلى آخر الوقت، مستدلاً بشمول اطلاق (لا تنقض اليقين بالشك) للأزمنة الحالية والاستقبالية.  
لا ينافي ما ذكرناه: من ان (الضرر) ضرورة، فيقدر بقدرها، إذ الاستصحاب دليل آخر، فيبيق كلامنا ثابتـاً في الضرر، إذا لم يتم الاستصحاب لوجوه عديدة: -

١ - أما إذا لم نقل بالاستصحاب في الاستقباليات.

٢ - وأما لو عارضه استصحاب آخر، فتساقطاً.

٣ - وأما لو كان هذا الاستصحاب مثبـتاً - كما قد يحتمل - والله العالم.

ومنها: انه لو تعذر في الواجب الكفائي، قيام بعض الأفراد بالواجب لأجل الضرر، تعين الوجوب على غيره.

ومنها: انه لو حل حرام لأجل الضرر، يحل بمقدار رفعه بأقل القليل، كأكل وشرب الحرام.

ومنها: غير ذلك.

## المبحث الحادي عشر

### الدفع والرفع بـ (لا ضرر)

(لا ضرر) دافع ورافع جميعاً، لأن في كليهما تحقق موضوع الضرر ثابت، فكما ان (لا ضرر) يدفع الصوم الضرري من أوله، كذلك يرفع الصوم إذا حصل الضرر في الانتاء وكما يدفع (لا ضرر) الشرط الضرري، كذلك يرفع (لا ضرر) الشرط الذي طرأ الضرر عليه، كما إذا التزم بشرط ضمن عقد لازم - مثل كنس دار كل يوم - ففترض وصار الكنس في يوم من الأيام ضررياً.

وهذا واضح ولديه اطلاق (لا ضرر) وصدق موضوع الضرر على الابتدائي والطارئ جميعاً.

## الدوران بين دفعين، ورفعين

أما لو دار الأمر في المنع عن الضرر بين أمرين: كل واحد منها دفع للضرر، أو كل واحد منها رفع للضرر، أو أحدهما دفع والآخر رفع: -

<sup>١</sup> - المصدر السابق، أحكام الجبائر، المسألة ٣٢.

<sup>٢</sup> - مستمسك العروة الوثقى: ج ٢ ص ٥٦١.

<sup>٣</sup> - مستدرك الوسائل: ج ١ ص ٢٠٥، باب ٣٤، ح ١.

فقد يقال بكون الدوران بين دفعين، كما لو غبن المشتري في المعاملة، فنفي ضرر الغبن كما يتحقق بحكمة (لا ضرر) على لزوم المعاملة: (أوفوا بالعقود) كذلك يتحقق بحكومة (لا ضرر) على صحة المعاملة: (أهل الله بالبيع).

فإن كان كهذا المثال الذي مجيء الضرر كان من اللزوم لا الصحة، فلا ضرر يرفع اللزوم لا الصحة لأن صحة العقد لا توجب الضرر، بل اللزوم هو الذي اورث الضرر، ولذا لا يقول الفقهاء ببطلان العقد بذلك. وإن كان الضرر ناشئاً من كليهما على سبيل مانعة الخلو، كما لو صار الشرط المهم في العقد ضررياً فهل يحكم (لا ضرر) على المشروط، وهو العقد، فيخصص (أوفوا بالعقود) أم على الشرط، ويخصص (المؤمنون عند شروطهم)؟.

وبعبارة أخرى: هل للمتضارر بالشرط فسخ أصل العقد، أم مجبور على التزام العقد، وفسخ الشرط فقط؟ مثاله: اشتري زيد داراً بألف، بشرط أن يعمل هو المسيل، فصار ذلك على زيد ضررياً، وكانت الدار بلا مسيل يعمله زيد ضررية، لأنها لا قيمة لها سوى خمسة مائة.

قد يقال: بأن مقتضى القاعدة جواز كلا الأمرين لزيد المتضرر، لصدق ضررية العقد، وضررية الشرط، فلزي عدم التزام الشرط لضرريته، مع التزام العقد الضرري، لأنه رضي منه بالضرر، وله أيضاً فسخ أصل العقد لضرريته.

وقد يقال بكون الدوران بين رفعين لضرررين، كما لو كانت العين تالفة، ثم تبين الغبن في المعاملة، فالكلام ظاهراً كما في الدفع، فإن كان سبب الضرر اللزوم لا الصحة، كان الضرر حاكماً على اللزوم، وإن كان كل واحد سبباً للضرر عرفاً حكم (لا ضرر) على اللزوم أو الصحة، على سبيل منع الخلو.

## الدوران بين دفع ورفع

وقد يقال: بكون الدوران بين الدفع والرفع، كما في كل غبن كانت العين فيه موجودة، وليس في ردها ضرر على المغبون ولا الغابن، فاسترداد زائد الثمن رفع للضرر، لأن جعل الضمان وتدارك الخسارة رفع للضرر اللازم من لزوم العقد، وتخير المغبون بين القبول بتمام الثمن، والرد، دفع للضرر، لأنه دفع للزوم العقد الذي إذا لزم توجه الضرر إلى المغبون، فهل مع إمكان دفع الضرر بالفسخ يجوز رفع الضرر بایجاب تدارك الغبن الخسارة أم لا؟

وبعبارة أخرى: عموم لزوم العقد: (أوفوا بالعقود) شامل - بطبعه الأولى - لكل الأحوال فلا يجوز فسخه، ولا استرداد الثمن، فهل (لا ضرر) يرفع كليهما على سبيل منع الخلو، فيكون اختيار الفسخ، أو استرداد الزيادة بيد المغبون، أم يكون المغبون مسلطاً على مجرد الفسخ الذي هو دفع للزوم العقد.

ولا يخفى أنه ربما يظهر من كلمات الشيخ وجع من رأيت تعليقاتهم من المحققين - قد هم - استعمال للدفع في موضع الرفع وبالعكس (موضوعاً) وعلى أثره، وقعت اشكالات وأجوبة في بيع الشيخ وتعليقاته، ليس هنا محل طرحها.

وصرح بعضهم: بأنه مadam الدفع لوقوع الضرر ممكناً، لا تصل النوبة إلى الرفع، لأنه نوع تسليم لوقوع الضرر، ثم رفعه، والقاعدة تنفي الضرر بلا النافذة للجنس.

إذن: فالمغبون له حق الفسخ فقط، لا مطالبة الارش لقصور (لا ضرر) عن أفادته.  
نعم، لو لم يمكن دفع الضرر - كما لو تلف المبيع - وقلنا: بأن رد العين شرط في الفسخ، كما عن العلامة وغيره، وخلافاً للشهيد الأول وغيره، حيث اعتبر رد البدل مثلاً أو قيمة فسخاً أيضاً، في حينه تصل النوبة إلى رفع الضرر بتدارك الخسارة.

## الدفع والرفع قسمان

أقول: الدفع والرفع قسمان: -

أحدهما: ما كان الفرق بين الدفع والرفع خفيّاً جداً: مثل ارش الغبن وفسخ العقد المغبون فيه.  
وربما خفي على الشيخ وجمع من المحققين المعلقين على مكاسبه في هذا المثال، كون ايهما دفعاً وايهما رفعاً، مع أنَّ في مثله يكون الرفع أيضاً كالدفع عرفاً - وان اختلافاً دقة عقلية -.  
فيكون للمتضرك وهو المغبون نفي ضرره بأي نحو اراد، فإن طالب بالفسخ، كان له حق رفع لزوم العقد الموجب هذا اللزوم للضرر، وان طالب بالارش كان له ذلك إذا لم يتضرر الغابن به، وإنما فيكون من تعارض الضررين، وليس للمغبون في طريق دفع الضرر عن نفسه اضرار الآخر، وإنما جاز للمتضرك الامران، الدفع والرفع، لأنَّه متضرر، وقد نفي الشارع الضرر، وكل من الدفع والرفع مصدق لنفي الضرر، فهو مخير بينهما، ما لم يضر الآخر.

ثانيهما: ما كان الفرق بين الدفع والرفع للضرر فيه جليّاً واضحاً، كما لو غصب زيد - في غير الحرام - طعام عمرو، وكان بإمكان عمرو (بلا ضرر) استرداده، فلم يسترده حتى اكله زيد، فيطالب به لرفع الضرر بثمن الطعام، فالاسترداد دفع للضرر وطلب ثمنه رفع للضرر، فهل يجوز تكليفاً ويحق وضعاع لعمرو ترك الدفع إلى الرفع؟  
قد يقال: لا، إذ (لا ضرر) ينفي الضرر المتوجة من الشرع، لا الضرر الذي ليس من الشرع، وعدم استرداد عمرو طعامه حتى آتى التلف، ليس اضراراً من الشارع.

ولا أقل من قصور (لا ضرر) عن افادة الاطلاق في الدوران بين الدفع والرفع.  
وإنما قلت: (غير الحرام) لكي لا يقال: ان الغاصب يأخذ باشق الأحوال، فتأمل والله العالم.  
هذا كله في الدوران بين الدفع والرفع الطوليين، وأما العرضيين فأولى بذلك كما لا يخفى، ومثاله: سقوط شجرة الجار على دواجن زيد، فتردد امره بين رفع الشجرة عنها قبل موتها، أو عدم رفعها حتى تموت الدواجن ويطالب بالغرامة والكلام في ذلك طويل ومحله المعضلات من الفقه.

## المبحث الثاني عشر

(هل خوف الضرر، من مصاديق الضرر؟).

لا إشكال في ذلك، إذا كان الاحتمال، أو المحتمل، أو كلامهما مهماً، لصدق كون الحكم الشرعي ضررياً عرفاً.  
فالاحتمال: كمن يتوضأ، ويتحمل قويّاً، التمرض من الوضوء.  
والمحتمل: كمن يتوضأ، ويتحمل ضعيفاً: الموت من الوضوء.  
وكلامهما: كمن يتوضأ، ويتحمل قويّاً: الموت من الوضوء.

كما لا اشكال في جريان أصل عدم الضرر والاضرار، بالاحتمال الضعيف الذي لا يعترض به العقلاء كمن يركب السيارة، فإنه يتحمل الاصطدام، ومن يأكل من السوق ويتحمل التعرض لعدم النظافة الدقيقة، وهكذا. إنما الكلام في أن خوف الضرر - بالحمل الشائع - هل يكون مطلقاً - أي بما هو هو - موجباً لرفع الحكم الشرعي أم لا؟

لا يخفى أن الخوف المنصرف إلى خوف الضرر - الشامل أحياناً للضرر المالي والعربي والبدني، والمجمل أحياناً من هذه الجهة، والمنصرف أحياناً إلى الضرر على النفس وحدها، أو هو مع الضرر العربي - قد ورد في القرآن والسنة كثيراً، مما قد يمكن معه اعتبار الخوف بما هو - دون خصوص المقيد منه بالشديد مثلاً - رافعاً للتوكيل وكذا في كلمات الفقهاء الماضين رضوان الله عليهم أجمعين.

ونحن نذكر بالترتيب بعض الآيات والروايات وكلمات الفقهاء في مختلف الأبواب وعلى الله الاتصال.

### (القرآن الكريم)

ففي قصة موسى عليه السلام وفراره من فرعون:

١ - (فَرَرْتُ مِنْكُمْ لَمَا خَفْتُكُمْ) <sup>(١)</sup>.

٢ - (فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصِنَ جَنَّاً أَوْ إِثْمًا فَاصْلَحْ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ) بعد قوله تعالى: (فَمَنْ بَدَلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يَبْدَلُونَهُ) <sup>(٢)</sup>.

وفي التفسير: الجنف: الوصية بالباطل جهلاً، والاثم، الوصية بالباطل عن علم وعمد. تدل الآية على رفع الاثم بالخوف من الجنف والإثم.

٣ - (وَلَا يَحْلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مَا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا، إِلَّا أَنْ يَخَافُوا إِلَّا يَقِيمَا حَدُودَ اللَّهِ، فَإِنْ خَفْتُمْ أَنْ لَا يَقِيمَا حَدُودَ اللَّهِ، فَلَا جَنَاحٌ عَلَيْهِمَا فَمَا افْتَدَتْ بِهِ) <sup>(٣)</sup>.

٤ - وفي صلاة الخوف: (فَإِنْ خَفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رَكَبَانًا..) <sup>(٤)</sup> فالصلاة التي لا تجوز رجالاً ولا ركباناً، جازت، أو وجبت عند الخوف.

٥ - (وَإِنْ خَفْتُمْ أَنْ لَا تَقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى، فَانكحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مُثْنَى وَثَلَاثَ وَرَبَاعَ، فَإِنْ خَفْتُمْ أَنْ لَا تَعْدُلُوا فَوَاحِدَةً...) <sup>(٥)</sup>.

فع خوف عدم القسط في اليتامي رفع جواز نكاحهن، ومع خوف عدم العدالة العملية رفع جواز تعدد الزوجات كما هو ظاهر الآية.

٦ - وفي نشوز النساء (واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن، فإن

١ - سورة الشوراء: الآية ٢١.

٢ - سورة البقرة: الآية ٢ - ١٨١.

٣ - سورة البقرة: الآية ٢٢٩.

٤ - سورة البقرة: الآية ٢٣٩.

٥ - سورة النساء: الآية ٣.

اطعنكم فلا تبغوا عليهم سبيلاً، ان الله كان علياً كبيراً وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا...)<sup>(١)</sup> فجعل الخوف من النشوز موضوعاً لجواز الضرب الذي هو حرام بطبعه الأولي، وإنما جاز - بشروطه - بسبب الخوف من النشوز. وكذا خوف الشقاق، وان لم يكن في المقام حسب الظاهر حكم الزامي رفعه الخوف.

٧ - (وان امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو اعراضاً...)<sup>(٢)</sup>.

٨ - وفي صلاة الخوف (وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا...)<sup>(٣)</sup>.

فصار خوف الفتنة موضوعاً لرفع حكم صلاة التمام، وتبدلها بالقصر.

### (السنة المطهرة)

وأما السنة المطهرة، فالكثير من الروايات جعل موضوع الحكم فيها: (الخوف) بنفس هذا اللفظ نذكر بعضها:

١ - عن الصادق عليه السلام في قول الله عز وجل: (فَإِنْ خَفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رَكَبَانًا...) كيف يصلى وما يقول ان خاف من سبع أو لص كيف يصلى؟ قال عليه السلام: يكبار ويومي برأسه ايماء<sup>(٤)</sup>.

٢ - (إذا خاف الرجل على نفسه، اخر احرامه إلى الحرم)<sup>(٥)</sup>.

٣ - (المحرم إذا خاف لبس السلاح)<sup>(٦)</sup>.

وأيضاً: (إذا خاف المحرم عدواً، أو سرقاً، فليلبس السلاح)<sup>(٧)</sup>.

٤ - (يقتل المحرم الذنب... وما خاف ان يعدو عليه)<sup>(٨)</sup>.

وأيضاً عن علي عليه السلام: (يقتل المحرم كلما خشيته على نفسه)<sup>(٩)</sup>.

٥ - (فأقم الشهادة لله، ولو على نفسك أو الوالدين والاقربين فيما بينك وبينهم فإن خفت على أخيك ضيماً فلا)<sup>(١٠)</sup>.

٦ - يشهدني هؤلاء على أخواتي، قال عليه السلام: نعم، اقم الشهادة لهم، وان خفت على أخيك ضيماً

١ - سورة النساء: الآية ٣٤ و ٣٥.

٢ - سورة النساء: الآية ١٢٨.

٣ - سورة النساء: الآية ١٠١.

٤ - وسائل الشيعة: ج ٥، ص ٤٨٢.

٥ - وسائل الشيعة: ج ٨، ص ٢٤١، ح ٣.

٦ - المصدر السابق: ج ٩، ص ١٣٧، ح ٣.

٧ - المصدر السابق: الحديث ٢.

٨ - وسائل الشيعة: ج ٩، ص ١٦٧، الحديث ٨.

٩ - وسائل الشيعة: ج ٩، ص ١٦٧، الحديث ٧.

١٠ - وسائل الشيعة: ج ١٨، ص ٢٢٩، ح ١.

فلا(١).

وهذا الحديث . مع صحة سنه على الظاهر لصحة اسناد الصدوق (ره) إلى علي بن سويد، وظهور كونه الثقة وان اشترك مع غيره . صريح في أن خوف الضرر مصدق عرضي للضرر، كما لعله لا يخفى (والاعتبار) يشهد بصحبة النسخة التي فيها (فلا)، فتأمل.

٧ - (عن الرجل يأخذ المشركين، فتحضره الصلاة فيخاف منهم ان يمنعوه؟ قال عليه السلام: يومي ايماء)(٢).

٨ - (كل ما يخاف المحرم على نفسه من السباع والحيات وغيرها فليقتله)(٣).

٩ - (عن الرجل يأتيه من يسألة عن المسألة، فيتخوف ان هو افتى فيها ان يشنع عليه، فيسكت عنه، أو يفتئه بالحق، أو يفتئه بما لا يتخوف على نفسه؟ قال عليه السلام: السكوت عنه اعظم اجرا وأفضل)(٤).  
أقول: هذا إذا كان يمكن أو رجل خائف افاض من المشعر الحرام بليل فلا بأس، فليرم الجمرة، ثم ليمض ولن يأمر من يذبح عنه)(٥).

١١ - مرسل الاحتجاج، ومسند تفسير العسكري عليه السلام عن علي عليه السلام: (وقد اذنت لكم في تفضيل اعدائنا ان ل JACK الخوف إليه. وفي اظهار البراءة ان حملك الرجل عليه، وفي ترك الصلوات (العله يعني الاكثر من الاماء) المكتوبات ان خشيت على حشاشة نفسك الآفات والعاهات...)(٦).

١٢ - مسند ابن الشيخ الطوسي، عن علي عليه السلام: (انكم ستعرضون على سبي، فإن خفتم على أنفسكم، فسبوني)(٧).

مع أن سب علي عليه السلام من المحرمات العظام، ولكن خوف الضرر على النفس اباحه.

١٣ - عن الفضل بن شاذان - رواه الصدوق في العيون والعلل - عن الرضا عليه السلام (والامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان إذا امكن ولم يكن خيفة على النفس)(٨).

فخوف الضرر على النفس - لا نفس الضرر فقط - يرفع وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

١٤ - عن الصدوق في الحصول عن الصادق عليه السلام: (ولا يحل قتل أحد من الكفار والنصاب في التقية إلا قاتل أو ساع في فساد، وذلك إذا لم تخاف على نفسك ولا على أصحابك).

الشاهد في تقييد وجوب القتل للقاتل والمفسد بعدم الخوف لا بعدم الضرر الواقعي وحده.

١ - وسائل الشيعة: ج ١٨، ص ٢٤٩، ح ٢.

٢ - وسائل الشيعة: ج ٥، ص ٤٨٨، ح ١ و ٣.

٣ - وسائل الشيعة: ج ٩، ص ١٦٦، ح ١.

٤ - وسائل الشيعة: ج ١٨، ص ١٦٦، ح ٣.

٥ - وسائل الشيعة: ج ١٠، ص ٦٨، ح ٢.

٦ - وسائل الشيعة: ج ١١، ص ٤٧٩، ح ١١.

٧ - وسائل الشيعة: ج ١١، ص ٤٧٥، ح ٩.

٨ - وسائل الشيعة: ج ١١، ص ٤٠٢، ح ٨.

١٥ - في البحار عن كتابي الحسين بن سعيد عن أبي بكر الحضرمي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: نحلف لصاحب العشار يجيز بذلك مالنا؟ قال عليه السلام: نعم، وفي الرجل يحلف تقية؟ قال عليه السلام: إن خشيت على دمك ومالك، فاحلف ترده عنك بيمينك)<sup>(١)</sup>.

يعني: اليمين الكاذبة، حلت لخوف الضرر على النفس وعلى المال.

١٦ - عن الرضا عليه السلام: (سألته... وعن رجل يخاف على ماله من السلطان فيحلف لينجو به منه، قال عليه السلام: لا جناح عليه، وسألته: هل يحلف الرجل على مال أخيه كما يحلف على ماله؟ قال نعم)<sup>(٢)</sup>.

١٧ - عن أحدهما عليهما السلام: (إن خفت على مالك ودمك فاحلف ترده بيمينك، فإن لم تر ان ذلك يرد شيئاً، فلا تحلف لهم)<sup>(٣)</sup>.

١٨ - عن أبي بكر الحضرمي، (قالت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل حلف للسلطان بالطلاق والعتاق؟ فقال عليه السلام: إذا خشي سيفه وسطوته، فليس عليه شيء)<sup>(٤)</sup>.

١٩ - عن معاذ: (قالت لأبي عبد الله عليه السلام: أنا نتحلّف بالطلاق والعتاق، مما ترى أحلّ لهم؟ فقال عليه السلام: أحلّ لهم بما أرادوا إذا خفت)<sup>(٥)</sup>.

٢٠ - عن زراة عن أبي جعفر عليه السلام: (قلت له: أنا نمر على هؤلاء القوم فيستحلفونا على أموالنا وقد أدينا زكاتها؟ فقال عليه السلام: يا زراة إذا خفت فاحلف لهم ما شأوا)<sup>(٦)</sup>.

٢١ - عن معمر بن يحيى قال: (قالت لأبي جعفر عليه السلام: إن معي بضائع للناس، ونحن نمر بها على هؤلاء العشار، فيحلفونا عليها، فنحلف لهم؟ فقال: وددت أنني أقدر على أن أجيز أموال المسلمين كلها وأحلف عليها، كلما خاف المؤمن على نفسه فيه ضرورة، فله فيه التقية)<sup>(٧)</sup>.

إلى غير ذلك من الروايات الكثيرة المنتشرة في مختلف أبواب الفقه، التي تشرف الفقيه على الاطمئنان بأن خوف الضرر - بما هو خوف ضرر - له حكم الضرر مطلقاً في كل أبواب الفقه.  
وإنما لم نتعرض لاسنادها، لأنها لا بُعدَ في ادعاء التواتر المعنوي، أو لا أقل من الاجمالي لها، والله العالم.

## كلمات الفقهاء

في كتاب الجواهر:

قال في الجواهر في كتاب الصوم: (بل قد يقوى الاكتفاء بالخوف الذي لا يعتبر في صدقه عرفاً حصول

١ - بحار الأنوار: ج ٧٥، ص ٤١١، ح ٥٩.

٢ - وسائل الشيعة: ج ١٦، ص ١٦٢، ح ١.

٣ - المصدر السابق: الحديث ٣.

٤ - المصدر السابق: ص ١٦٤، ح ١١.

٥ - المصدر السابق: ح ١٣.

٦ - المصدر السابق: ح ١٤.

٧ - المصدر السابق: ص ١٦٥، ح ١٦.

الظن<sup>(١)</sup>).

ثم قال في الصفحة الثانية: (نعم يعتبر فيه كونه خوفاً معتدأ به، لا نحو الناشئ من الأوهام السوداوية).  
ثم قال في الصفحة بعدها: (وكيف كان فقد ظهر لك ان المدار في الافطار على خوف الضرر من غير فرق بين المريض والصحيح في ذلك... ولظهور النصوص في ان المبيح للفطر في المريض الضرر... بل المدار على الضرر الذي لا تفاوت فيه بين الصحيح والمريض الذي من اقسامه من يخشى حدوث مرض آخر بالصوم الذي هو كالصحيح الذي يخاف المرض بالصوم).

وفي الجواهر أيضاً - كتاب الطهارة ممزوجاً بالشرايع - : (الثالث - أي: من أسباب التيمم - الخوف، ولا فرق في جواز التيمم بين ان يخاف لصاً او سبعاً او يخاف ضياع مال) - الشاهد في الخوف من ضياع المال - (... كما انه لا فرق بين المال والعرض بل هو أولى منه، وان لم ينص عليه في الخبر، لظهور اراده التمثل منه ونفي الحرج وغيرهما)<sup>(٢)</sup>.

وقال أيضاً: (لو خاف حدوث المرض البسيط من الوضوء تيمم، لما في الذكرى وجامع المقاصد من الاستدلال له:

- ١ - بالحرج.
  - ٢ - وبقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): (لا ضرر ولا ضرار).
  - ٣ - وبأنه اشد ضرراً من الشين الذي سوّغوا له التيمم.
  - ٤ - وبعدم الوثوق ببساطة المرض عن ان يصير شديداً)<sup>(٣)</sup>.
- اقول: هذا عين الخوف من الضرر، وقد سوّغوا له التيمم بدليل لا ضرر.

## وفي العروة الوثقى

وقال في حج العروة في مسألة خوف الضرر من الحج، ثم انكشف الخلاف (فهل يستقر عليه الحج أو لا؟ وجهاً، والآقوى عدمه، لأن المناط في الضرر الخوف، وهو حاصل، إلا إذا كان اعتقاده على خلاف رؤية العقلاة وبدون الفحص والتقييس...)<sup>(٤)</sup>.

ووافقه المحققون: الثنائي والعرافي وابن العم (قدهم)، وكل معلقي العروة، ذات السنت حواشي والخمس حواشي، والعشر إلا بعضهم، وكذا في العروة، كتاب الحج: (لو انحصر الطريق في البحر وجب ركوبه، إلا مع خوف الغرق أو المرض خوفاً عقلانياً)<sup>(٥)</sup> ووافقه الكل.  
اقول: قد يقال: بأن الضرر الذي يخشاه منه قسمان:

- 
- ١ - جواهر الكلام: ج ٦، ص ٣٤٦.
  - ٢ - جواهر الكلام: ج ٥، ص ١٠٢، ١٠٣.
  - ٣ - جواهر الكلام: ج ٥، ص ١٥.
  - ٤ - العروة الوثقى: ج ٢، ص ٤٥٤.
  - ٥ - العروة الوثقى: كتاب الحج، فصل في شرائط وجوب حجة الإسلام / المسألة ٦٥.

أحدهما: ما لا يمكن تداركه أو دفعه لو تبيّن وقوعه.

ثانيهما: ما يمكن تداركه لو تبيّن وقوع الضرر.

وال الأول: كمن يخشى انه ان حج واشترك في أداء المناسب مع الحجاج يتمرض بعد تمام الحج وهذا يعتبر العقلاء الاقدام عليه مع خوفه اقداماً على الضرر، أما موضوعاً - كما قاله بعض في شرحه على العروة -: من ان خوف الضرر من اقسام الضرر عرف، او حكماً: لأن العقلاء يعاملون معه معاملتهم مع الضرر.  
ولعل بعض الفقهاء الذين عبروا في موارد مختلفة من الفقه: بـ (الامن من الضرر) كما في بيان شروط التكاليف، رمزوا إلى الشمول للخوف من الضرر، لأنه مع الخوف لا أمن من الضرر.

#### والشهيدان (قدهما)

ففي الممعة والروضة قال الشهيدان في باب شرائط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: (والامن من الضرر على المباشر أو على بعض المؤمنين نفساً أو مالاً أو عرضاً).

والثاني: كمن خشي ان حج يكون حضور عرفات والمشعر - حتى اضطراريهما - ضرراً عليه، ويمكنه ترك الحج وترك الذهاب إلى الموقفين والخروج من الحج بالعمرمة.  
وفي مثله قد لا يعتبر العقلاء مجرد الاقدام عليه ضررياً، بل لو انكشف التضرر يقطع حجه.

#### والشيخ الأنصاري (قده)

وقال الشيخ في رسالة التقية: (ثم الواجب منها (أي التقية) يبيح كل محظور، من فعل الحرام وترك الواجب، والأصل في ذلك أدلة نفي الضرر وحديث رفع عن أمتي تسعة أشياء، ومنها: ما اضطروا إليه، مضافاً إلى عمومات التقية...)(١).

ثم قال أيضاً: (الثاني: انه لا ريب في تحقق التقية مع الخوف الشخصي بأن يخاف على نفسه أو غيره من ترك التقية في خصوص ذلك العمل، ولا يبعد ان يكتفي بالخوف من بنائه على ترك التقية في سائر أعماله...)(٢).

الشاهد: في أنه مع اعتباره التقية مستندة إلى قاعدة نفي الضرر، اكتفى بالخوف فيها، ولم يشترط العلم، وهو في محله ظاهراً.

وقال في العروة: (يسقط وجوب الطلب إذا خاف على نفسه، أو ماله، من لص أو سبع أو نحو ذلك)(٣).  
ووافقه كل المعلقين، في الحواشى العشر، والست، والخمس وغيرهم وفيهم المحققون: العراقي، والوالد، وابن العم، والنائيني، والحاجري البزدي (قدهم).

١ - رسالة في (التقية) ص: ٣٢٠.

٢ - رسالة في (التقية) ص ٣٢٤.

٣ - العروة الوثقى: بحث التيمم، مسوغات التيمم، مسألة ١٤.

## وفي نجاة العباد

وفي نجاة العباد - بحث التيمم :- (ومنها: الخوف ولو جبنا من اللص أو السبع أو الضياع، أو نحو ذلك مما يحصل معه خوف الضرر على النفس أو العرض أو المال المعتمد به، لو أراد الوصول إليه)<sup>(١)</sup>، ولم يعلق عليه أحد من المحسينين الأحد عشر وهم: الأنصاري، والشيرازيان، والأخوند وصاحب العروة، والشيخ عبد الله المازندراني، وطه نجف، والصدر، والهداني، وشيخ الشريعة، والناني - قد هم .-

وفي رسالة الوسيلة للشيخ محمد حسين الأصفهاني في باب التيمم: (الثالث: عدم تمكنه من الوصول إلى الماء لعجز أو خوف على نفسه أو عرضه أو ماله من لص أو سبع أو ضياع أو غير ذلك).  
والشاهد في كون الخوف من ضياع المال موجباً لرفع وجوب الوضوء.

## والشيخ محمد تقى الشيرازي (قدہ)

وفي رسالة السؤال والجواب للشيخ محمد تقى الشيرازي الحشأة بحواشي جمع من الأعاظم ومنهم الشيخ عبد الكريم الحانري، والسيد أبو الحسن الأصفهاني، وشيخ الشريعة، والناني، والسيد محمد الفيروز آبادي - قد هم - وهي بالفارسية ما تعرّيفه:-

(الثاني: - يعني من مسوغات التيمم - ان يخاف بسبب السعي لتحصيل الماء على نفسه أو عرضه أو ماله من وصول ضرر إلى أحدها ضرراً معتمداً به...) ولم يعلق أحد منهم عليها.

وفي الجوادر - كتاب الأمر بالمعروف: (ثم إن ظاهر الأصحاب اعتبار العلم أو الظن بالضرر - يعني في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - ويقوى الحق الخوف المعتمد به عند العلاء)<sup>(٢)</sup>.

## والمحقق العراقي (قدہ)

وقال المحقق العراقي في كتاب (الأمر بالمعروف) من شرح التبصرة: (ثم ان في الحق خوف الضرر بصور اليقين به، حتى في المال اشكالاً، نعم لا يبعد الالحاد في النفس والعرض)<sup>(٣)</sup>.

الشاهد في جعلهما (صاحب الجوادر وال Iraqi): خوف الضرر بحكم الضرر، في الضرر على العرض والنفس، وكلام الجوادر مطلق يشمل خوف الضرر المالي أيضاً.

## والشيخ حسن كاشف الغطاء (قدہ)

وقال الشيخ حسن كاشف الغطاء: (والامرأة والرجل سواء في ذلك (أي في تخلية السرب) فلو خافت المرأة على بعضها سقط الحج عنها... ويشترط في الخوف المسقط ان يكون خوفاً معتمداً به يجري على اوساط

١ - نجاة العباد: ج ١ ص ٥٧.

٢ - جواهر الكلام: ج ٢١، ص ٣٧٣.

٣ - شرح تبصرة المتعلمين: ج ٦، ص ٥٣٩.

الناس... ويشترط في المخوف منه ان يكون شيئاً مضرًا، فلا عبرة بجرح جزئي أو حدوث مرض جزئي، أو ذهاب مال قليل غير مضر بالحال... ولا فرق في الخوف على المال بين ان يكون المؤخوذ نهباً، أو سرقة، أو غصباً، أو ضياعاً، وغير ذلك مما شابه ذلك...<sup>(١)</sup>.

الشاهد في صراحة عدد من كلماته في أن الخوف كالضرر نفسه مسقط ولا حاجة إلى العلم بالضرر.

## وفي المستمسك

ثم إن السيد الحكيم - قده - في حج المستمسك<sup>(٢)</sup>، فصل في الخوف بين الخوف على النفس، وعلى المال، فقال في الأول: (الخوف من الطرق الشرعية، فإذا حصل فقد حرم السفر ظاهراً).

وقال في الثاني: (وأما ضرر المال فقد عرفت انه راجع إلى الحرج، وقد عرفت ان مانعيته مستفادة من مانعية مطلق العذر، وهي مختصة بالحرج الواقعي لا الخطأي، والخوف فيه ليس من الطرق الشرعية الموجبة للحرمة ظاهراً، كي يتوجه مانعيته عن الاستطاعة).<sup>(٣)</sup>

وقوله: (قد عرفت انه راجع إلى الحرج) لعله إشارة إلى ما بنى عليه سابقاً: من ان الضرر المالي لا يسقط الحج لأخصية أدلة الحج من (لا ضرر) للأمر بالأضرار بالمالية فيه، نعم لو بلغ الضرر المالي حدأً حرجياً سقط. وقد سبق المستمسك في هذا التفصيل المحقق العراقي في كتاب (الأمر بالمعروف) من شرح التبصرة، فاعتبر خوف الضرر على النفس والعرض رافعاً لوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتوقف في خوف الضرر المالي<sup>(٤)</sup>.

لكنه استند في الشق الأول: بحرمة الاقدام على الضرر على النفس والعرض، قال:  
(لأنه يجب حفظ النفس عن المضار المزبورة) وقال في المال: (فإن كان في البين اجماع - ولو بتسرية مناط خوف الضرر من باب الوضوء والصوم وأمثالهما إلى المقام - فهو، والا فاللنظر فيه مجال، والله العالم).  
أقول: فيه أولاً: ليس مطلق الضرر النفسي والعرضي - المرتفع بلا ضرر بالاجماع - مما يجب حفظ النفس عنه، فيكون دليلاً أخص من المدعى، إذ المدعى: الخوف من الضرر على النفس والعرض الرافع ذلك الضرر للتکلیف، والدليل: يخص الضرر النفسي والعرضي الذي لا يجوز تحمله.

وثانياً: في خوف الضرر المالي، ان بنينا على أن خوف الضرر، ضرر موضوعاً، أو بحكم الضرر لدى العقلاء حتى تشمله عرفاً اطلاقات (لا ضرر) فالاطلاق شامل لخوف الضرر المالي أيضاً، وخروج موردس ان كان، فباجماع ونحوه، لا ان الاجماع مثبت لشمول (لا ضرر).

وان بنينا على أن خوف الضرر ليس ضرراً، والمرتفع هو الضرر الواقعي، لا خوفه قبل اكتشاف صحته أو خطأه فمقتضى القاعدة عدم ارتفاع الخوف حتى خوف الهلاك، وكل خارج بحاجة إلى دليل.  
اللهم إلا إذا اسقطنا العمل بلا ضرر إلا بعد عمل الأصحاب في كل موردٍ مورد، وهو خلاف مبناهم في الفقه،

١ - أنوار الفقاهة، كتاب الحج، ص ٢٠٩ (مخطوط).

٢ - مستمسك العروة الوثقى: ج ١٠، ص ١٧٨.

٣ - شرح تبصرة المتعلمين: ج ٦، ص ٥٣٩.

ومنهم المحقق العراقي نفسه.

ولكن يرد على هذا البناء (أولاً): أنا قد أسلفنا أن ما يطلق عليه الضرر عرفاً في الحج ساقط بلا ضرر لعموم (لا ضرر) وعدم كون الحج أخص مطلقاً من (لا ضرر) إلا بالمقدار المتعارف، مثلاً: لو كان الحج المتعارف بـألف، فتوقف حج زيد على مائة ألف يكون محكماً بلا ضرر وساقطاً.

وثانياً: ان كون الخوف من الطرق الشرعية للتجزيل والاعتذار، والحكم الظاهري، لا يختلف فيه الخوف على النفس، أم على المال، ولا الضرر والحرج، لوحدة السياق في الضرر والحرج، وعدم فارق في اطلاق لا ضرر، بين الضرر المالي والضرر على النفس.

وبعبارة أخرى: ما يحرم تحمله من الضرر وإن كان خوفاً يحرم في النفس والمال، وما يرفع اللزوم من الحكم الشرعي يرفعه في الضرر على النفس أو على المال.  
والفرق المذكور لا دليل عليه، فتأمل.

وأما مسألة ثبوت التكليف في الذمة مع اكتشاف الخلاف، فإنه لم يكن ضرر، فهو تابع لمسألة الإجزاء المبحوث عنها في الجزء الأول من الأصول.

ثم إن هنا تتمات:

(النتمة الأولى)

حكم الخوف عن جبن

هل الخوف عن جبن بحكم الضرر أم لا؟ فيه احتمالات بل أقوال:-

(أحدها)

انه بحكمه وهو للجواهر في بحث التيمم<sup>١</sup>) ونقله عن الفاضلين في بعض كتبهما وعن الشهيدين وغيرهم، وصرح به في تيمم نجاة العباد، وسكت عليه جميع المعلقين الأحد عشر الذين مضى ذكر أسمائهم. وفي منهج الرشاد - الرسالة العملية للشيخ جعفر الشوشري المحسنة بحواشي صاحب العروة - ما تقريبه في باب التيمم: (لو كان الخوف من الوحدة ولو كان للجبن فالل موضوع ساقط)<sup>(٢)</sup>.

وفي ذخيرة المعاد، للشيخ زين العابدين المازندراني المحسنة بحواشي صاحب العروة والصدر، والشيخ محمد تقى الشيرازي في التيمم ما تعربيه: (إن كان خوفه من خالية الجبن والوسواس تيمم) ولم يعلق سوى الشيرازي فاحتاط بالموضوع أو الغسل<sup>(٣)</sup>.

نعم، قد يوجه لهم بأمررين:

الأول: انه مصدق لخوف الضرر الذي حكم عليه بأحكام الضرر، وكون الشخص خلاف المتعارف ليس فارقاً بعد استنباط ان الشارع علق أحكامه على عدم الضرر الذي الخوف الخارجي منه.

الثاني: ان ملاك الضرر في خوف الجبن أشد غالباً، لأن خوف الجبن يؤدي به إلى اضرار قد لا يؤدي به

١ - جواهر الكلام: ج ٥، ص ١٠٤.

٢ - منهج الرشاد: ص ١١٢.

٣ - ذخيرة المعاد: ص ٢٠٥.

الخوف العقلاي المتعارف، بل ولا نفس الضرر.

### (ثانية)

للتحرير نقله الجواهر في التيمم، ولشيخ حسن كاشف الغطاء، في أنوار الفقاہة كتاب الحج، وغيرهما: وهو انه ليس خوف الجبان للضرر مسقطاً للتکلیف.

ولعل وجهه: ان أدلة نفي الضرر قاصرة عن شمول مثله، فيجب على الجبان الرجوع إلى المتعارف ككل غير متعارف في جميع التکالیف.

### (ثالثها)

للعلامة في المنتهي - نقله عنه في تيمم الجواهر - هو التوقف، ووجهه: التردد في أدلة القولين السابقين.

### (رابعها)

ما ربما نستظره ولعله يقتضيه الجمع بين الأدلة، ولعل الأقوال الأخرى ترجع إليه، وهو: التفصيل بين ما لو أدى الخوف الجنبي إلى صيروحة التکلیف معه حرجاً فيسقط، وإلا فلا.

ووجهه: ان الخوف الجنبي بما هو لا ملاك له في اسقاط التکلیف لا عقلاً، ولا شرعاً، فإن أدى ذلك إلى الحرج، صار مصداقاً للحرج وسقوط التکلیف، وإلا فليس خوف الضرر جنباً ضرر، لا موضوعاً ولا حكماً، فلا يشمله ظهور نفي الضرر، والله العالم.

### (الختمة الثانية)

#### حكم المتهور

المتهور الذي لا يخاف الضرر في موارد يخاف العقلاء الضرر فيها ما حكمه؟

لم ار من تعرض له، إلا ان الذي يقتضيه النظر هو التفصيل بين:-

١ - من يعرف نفسه بالتهور، فيرجع إلى المتعارف لأنّه يعرف تحقق موضوع: (خوف الضرر) لدى العقلاء، فيترتب عليه حكمه من سقوط التکالیف بدليل (لا ضرر).

وما ربما يقال: من انه ليس حينذ خوف الضرر، ففيه: انه فعلي خوف الضرر، لكن المتهور لا يعتني بهذه الفعلية العقلائية.

٢ - ومن لا يعرف نفسه بالتهور في حين أنه متهور، فلا يسقط - بنظره - التکالیف عنه، نظير القطاع الذي مع عدم التفاته إلى انه قطاع وغير متعارف في قطعه، يكون قطعه عند نفسه متبعاً.

ثم الكلام في الثاني يقع في موردين:-

الأول: لو عمل بتهوره، فصام شهر رمضان، أو توضأ على خلاف التقىة، ونحو ذلك، مع خوف الضرر لدى

العقلاء، فهل عمله صحيح أم لا؟

أما قبل ان ينكشف له انه كان متھوراً، فلا دليل يلزمھ بالطبعات.

واما بعد اكتشاف تھوره له، فعلى القول بكون لا ضرر رخصة، او في موارد الرخصة، فلا تبعه أيضًا كما هو واضح.

واما على القول بكون (لا ضرر) عزيمة، او في موارد العزمية، كخوف القتل، ونحوه، فمقتضى القاعدة: عدم الصحة، لعدم الأمر، بل النهي، فلا طاعة، والتفصيل الأكثر في الفقه.

الثاني: لو تجرى وعمل بالواقع العقلاني وترك ما يراه هو واقعًا، فصلٍ من جلوس مع ضرر القيام له، وتيم مع ضرر الوضوء له واقعًا وعند العقلاء، لكنه لتهوره لا يرى الضرر، فالظاهر: صحة عمله مطلقاً - سواء كان ملتفتاً إلى أنه متھور أم لا، وسواء قلنا بأن (لا ضرر) رخصة أم عزيمة، وسواء قبل اكتشاف كونه متھوراً أم بعده - لأنه اتى بالواقع المطلوب منه.

نعم، بشرط أن يأتي بقصد القرابة فيما كان المكلف به عبادة.

### النتمة الثالثة

#### حكم علاج الجنين

هل يجب علاج الجنين الباعث على الخوف من الضرر، الموجب لرفع التكاليف، إذا علم انه قابل للعلاج، أو مطلقاً؟ أو لا؟

الأصل: البراءة مطلقاً ما لم يدل دليل على التكليف، وقد يؤيد ذلك بوجود كثرة الجنيناء في طول التاريخ، مع عدم ورود دليل - فيما سمعنا ورأينا - على لزوم علاجه، وهو مما لو كان فيه دليل لبان، والله العالم.

### النتمة الرابعة

#### حكم الشك فيه

لو وصلت النوبة إلى الشك في أن أصل خوف الضرر هل رافع للتکلیف؟ أو شك في أن الخوف عن جبن رافع أم لا؟ أو التھور هل يبقى معه التکلیف أم لا، فما هو الأصل؟

الظاهر: عدم رفع التكاليف، تحكيمًا لاطلاقات أدلة التكاليف، واقتصارًا في تقييدها بالمتيقن من الضرر الحقيقي لا مع خوف الضرر، أو مع خوف الضرر خوفاً عقلانياً، لا جبناً وتهوراً، والله العالم.

### النتمة الخامسة

#### إذا احتمل كونه جبناً

لو خاف المكلف من الضرر، واحتمل كونه جبناً، وقلنا كالعلامة في التحرير، والشيخ حسن كاشف الغطاء في أنوار الفقاهة - قدھما - بأن الخوف الجنبي لا يرفع التكليف، أو في الجن الذي لا يرفعه، كالذى لا يوجب حرجاً، كما احتملناه في الاحتمال الأول في تفصيلنا، فهل يجب عليه الفحص عن ان هذا الخوف جبني أم لا؟ احتمالان:

## الاحتمال الأول

الأول: من ان الخوف من الضرر الذي يعتبره العقلاء ضرراً - موضوعاً أو حكماً - هو الخوف العقلي لا مطلق الخوف، فمع الشك في أن الخوف الخارجي عقلاني مسقط للتكليف أم لا؟ لا يتحقق موضوع لسقوط التكليف، فتبقي اطلاقات أدلة التكاليف سالمة لا يمنع عنها أدلة لا ضرر.

فعلى القول بكون (لا ضرر) عزيمة، أو في موارد كونها عزيمة يجب الفحص للعلم الاجمالي لتردد التكليف بين عزيتين: التكليف اللازم، والمسقط اللازم، فلا يجري التخيير العقلي لأن ملاكه الابدية، ومع احتمال أداء الفحص إلى شيء لا (لا بدية)، ولا يجري التخيير الشرعي لعدم شمول أدلة التخيير بين الخبرين المتعارضين لما نحن فيه لا اطلاقاً، ولا ملائكة، ولا يجري التخيير العقلي، لعدم ثبوت أصلية التخيير بين كل عزيتين مردتين، والمشهور على التساقط.

إذن فعليه يجب الفحص، ومع عدم أداء الفحص إلى نتيجة، يجب التمسك باطلاقات التكاليف، لعدم احراز المانع عنها.

وعلى القول يكون (لا ضرر) رخصة، أو في موارد كونها رخصة، لا يجب الفحص لعدم ثبوت الزام بترك الأمر الشرعي، فاطلاقات التكاليف محكمة.

نعم، لو اراد ترتيب آثار الضرر، لزم عليه الفحص حتى يثبت أن خوفه عقلاني وليس جيناً، والله العالم.

## الاحتمال الثاني

الثاني: ومن ان الخوف لعله بما هو خوف موضوع لرفع التكاليف، وكونه جيناً مانع عن رفع التكليف - كما قد يؤيده اطلاقات الخوف في روایات الصوم، والحج، والأمر بالمعروف، وغیرها - فإذا شك في وجود المانع نفي بالأصل، فيبقى الخوف رافعاً للتکليف، فلا يحتاج إلى الفحص على مذهب مشهور المتأخرین، لأنه من الفحص في الشبهة الموضوعية، لا من باب المقتضي والمانع.

ولعل الاحتمال الأول أقرب - مع أنه احوط - لأمرین:

١ - على مبنانا من لزوم الفحص في الشبهات الموضوعية، إلا ما خرج بدليل كالطهارة والنجاسة، والحلية والحرمة، في المأكول والمشرب، ونحو ذلك، وما نحن فيه ليس من الخارج بدليل.

٢ - ليس لنا اطلاق في كل أبواب الفقه بلفظ (الخوف) حتى نتمسك به وندفع المانع بأصل العدم، بل نحن استنبطنا ان خوف الضرر، يعامله العقلاء معاملة نفس الضرر، فيدخل في شمول (لا ضرر) والمتيقن منه هو الخوف المحرز كونه عقلانياً، والله العالم.

## الشتمة السادسة

### الشبهة الموضوعية

لو شك موضوعاً في أنه خوف ضرر أم لا - بأن لم يعلم ذلك، لا انه علم الخوف وشك في الجبن، أو لم يعلم

الخوف وشك في التهور - مثل: من يشك في الخروج منتصف الليل وحده لتحصيل الماء هل فيه خوف سبع أم لا؟ من باب أنه لا يعلم هل تخرج السباع أحياناً في هذا البلد أم لا؟

فحكمه حكم الشك في أنه ضرر أم لا؟ فعلى العزيمة أو مواردتها يدور الأمر بين الزامين: الوضوء والتيمم، وجوب الحج وحرمتها، وجوب الصوم ووجوب القضاء، فيجب الفحص، لأنّه مما لو أجرى فيه مثله البراءة لم تتحقق اطاعة التكليف غالباً، وللعلم الإجمالي بين الزامين.

ومع اليأس بعد الفحص، تجري البراءة عن الالزام الناشئ من خوف الضرر، إن لم يجر أصل موضوعي، وهو: أصل عدم الضرر، والا لترتبت البراءة على عدم الضرر الثابت بالأصل، وكانت مسببة عنه. وعلى الرخصة في لا ضرر لا يجب الفحص، ويجري أصل الخوف وهو واضح للشك في حصول الرخصة في ترك الوضوء والصوم والحج ونحوها.

## النتمة السابعة

### الخوف شخصي

ملك خوف الضرر - كنفس احرار الضرر - نفس المكلف، لا غيره، فلو اختلفا في انه خوف أم لا؟ فإن خاف المكلف جرى عليه حكم الضرر، والا فلا، ويجري ذلك حتى في الزوجة والعبد إذا لم يخافا وخاف الزوج والمولى عليهم.

والوجه في ذلك: ان الخارج عن أدلة التكاليف هو قناعة كل واحد من المكاففين بنفسه بالضرر، أو خوفه عليه، لا قناعة غيره.

وصرح بذلك الشيخ حسن كاشف الغطاء في كتاب الحج من (أنوار الفقاهة) قائلاً: (ولو ارادت حجة الإسلام فادعى الزوج عليها الخوف عمل بشاهد الحال مع انتفاء البينة، ومع فقدهما يقدم قولهما)<sup>(١)</sup>. وتبعه في العروة، قال (ولو كانت ذات زوج وادعى عدم الأمان عليها، وانكرت قدم قولهما) - الحج / شرائط وجوب حجة الإسلام / المسألة ٨٠ - وتبعهما معظم المعلقين الساكتين عن المتن ومنهم المحققون الناثني والعرافي وابن العم - قدhem - والتفصيل في الفقه.

## النتمة الثامنة

### لا فرق في الأسباب

إذا تحقق الخوف العقلاني من الضرر، ارتفع التكليف لتحقيق الموضوع، من أي سبب كان منشأ الخوف، ولا فرق فيه بين الأسباب العادلة التي يحصل منها الخوف للناس، وغيرها من تسخير وسحر، ورياضة نفس، وجفر، ورمل، وغيرها.

وكذا لا فرق في درجات الخوف الخفيف، والشديد، وما بينهما من الدرجات، إذا لم يكن الخوف ضعيف جداً الذي لا يعني به العقلاء بل لا يرونـه خوفاً موضوعاً بالحمل الشائع الذي هو ملك العرف في المصاديق، أو

<sup>١</sup> - أنوار الفقاهة: كتاب الحج، ص ٢١٠.

يرى العرف الانصراف عن مثله.

وكذا لا فرق في ذلك بين أبواب الفقه، من واجبات، ومحرمات، وطهارة وصلاة، وصوم، وحج، واعتكاف، وأمر بمعرفة، ونهي عن منكر، والقضاء، والشهادة بالحق، والمصالحة، والموافقة، ونصرة المظلوم، والنكاح لمن تتوقف نفسه على القول بوجوبه.

وكذا المحرمات لو كان تركها موجباً للخوف من الضرر جاز فعلها في أي أبواب الفقه كانت على ما تقدم من أن الاصح كون المحرمات أيضاً محكمة بـ (لا ضرر): من أباق، وابطال العمل، واخراج الدم من المحرم، ودخول النجاسة في المسجد، وتنجيس المسجد، والحلق المحرم، واهانة المؤمن، وأكل المنتجس، واستقبال القبلة المتخلية، واسقط الحمل، واستعمال أواني الذهب والفضة، وبيع الوقف، والبيع وقت النداء يوم الجمعة، وغير ذلك.

### يثبت الخوف بما يثبت به غيره

وهنا توابع: الأول

يثبت خوف الضرر، أو كونه عن جبن، أو كونه عن تهور، بما يثبت به سائر الموضوعات من علم وجداني، وبينة، وقول العدل الواحد على قول، وقول الخبر وإن لم يكن عدلاً على قول. وقول أي ثقة ولو كان صبياً، أو امرأة أو فاسقاً، أو كافراً - كما صرحاوا به في موارد عديدة من الفقه - .

وذلك لتحقق الموضوع - خوف الضرر - بذلك شرعاً ولا خصوصية فيما نحن فيه يخرجه عن باقي الموارد.

إنما الكلام في الظن بخوف الضرر، فهل يكفي على القول بكفاية الظن بالضرر، أم لا تلزم؟

قد يقال: بوحدة الحكم فيهما، فإن قلنا بكفاية الظن بالضرر، كفى الظن بخوف الضرر، بوحدة الملك، فلو كان ظنه بوجود السبع في الطريق رافعاً لوجوب الحج، كان أيضاً ظنه بهذه المرتبة من خوف الضرر ظناً بالضرر لدى العقلاء، كافياً.

وقد يقال: بالفرق والفارق ذهاب الفقاء إلى كون مظنة الضرر بحكم الضرر، ومن مثبتات الضرر، بخلاف مظنة خوف الضرر.

والوجه: الأول لتحقق الموضوع الذي نسبته إلى الحكم نسبة العلة إلى معلولها، وعدم ثبوت الفارق المذكور لا موضوعاً ولا حكماً، لا صغرى ولا كبرى، فتأمل.

ولو شك في أن ظن خوف الضرر، كظن الضرر رافع للتکلیف أم لا، فالاصل عدم، بضم الدليل - اطلاقات أدلة الأحكام - إلى الأصل العملي، وهو أصله عدم كون الظن في باب خوف الضرر رافعاً للتکلیف والله العالم.

### هل يجري - هنا - الاستصحاب

التابع الثاني

في خوف الضرر، وعدم الخوف، هل يجري الاستصحاب بلا فحص أم لا؟

مثلاً: لو خاف من الوضوء على عينه من الرمد، فإذا شك في بقاء خوف الضرر هل يستصحب بلا فحص؟ أو العكس لو أصابه رمد خفيف وشك في أنه هل فيه خوف الضرر من الوضوء أم لا؟ فهل يجري استصحاب

## عدم خوف الضرر بلا فحص؟

فيحرم الوضوء في الأول، ويجب في الثاني وتبطل الصلاة بالتميم في الثاني، وبالوضوء في الأول، بناءً على عزيمة (لا ضرر) أو في موارد لها ألم لا؟ والجواز على رخصية (لا ضرر) أو في موارد لها ألم لا؟

مقتضى عمومات الاستصحاب، وعدم وجوب الفحص في الشبهات الموضوعية - كما هو مبني جمع من المتأخرین - جريان الاستصحاب في ذلك، بلا فحص.

ومقتضى ما سبق مفصلاً - في البحث عن وجوب الفحص في الشبهات الموضوعية - من ذهاب جمع من المحققين كصاحب المعلم والقوانين وشريف العلماء وصاحب الضوابط وصاحب الجواهر في موارد عديدة من الجواهر، والفقیہ الهمданی في صلاة مصباح الفقیہ، وغيرهم - قدھم - هو وجوب الفحص، وتمام البحث من مفصلاً في البراءة.

## خوف الاضرار كخوف الضرر

### التابع الثالث

كل ما ذكرنا في خوف الضرر من المباحث، جار في خوف الاضرار، فلو خاف أداء الأمر بالمعروف إلى الاضرار بالغير - نفساً أو عرضاً، أو مالاً - سقط وجوبه، أو خاف من الجهر بالقراءة الاضرار بمريض، سقط وجوب الجهر، أو خاف الولي من صوم نفسه، تضرر الصغار والمجانين المولى عليهم، لعدم من يطعمهم، ولا طاقة للولي على الجمع بين صوم نفسه واطعام المولى عليهم، ونحو ذلك من الأمثل.

قال في العروة في الصوم: (وكذا إذا اخاف من الضرر في نفسه أو غيره، أو عرضه أو عرض غيره، أو في مال يجب حفظه، وكان وجوبه أهم في نظر الشارع من وجوب الصوم) شرائط صحة الصوم / السادس - ووافق عليه المعلقين كالمحققين العراقي والناني والوالد وابن العم - قدھم -

وفي ذلك كله يتربّ كل أحكام الأضرار، على خوف الاضرار، مع فارق هو:-

ان (لا ضرر) كان مختلفاً فيه بين القوم انه عزيمة أم رخصة؟

اما (لا ضرر) فهو عزيمة بلا اشكال، فيصير كل فعل بسبب الاضرار - حراماً، سواء كان بعنوانه الأولى واجباً، أم مستحبأ، أم مكروهاً، أم مباحاً.

واحتمال العموم من وجهه بين (لا ضرر) وبين بقية أدلة الأحكام، يدفعه ظهور (لا ضرر) في الحكومة، فلا تلاحظ النسبة بين الحاكم والمحكوم، كما حقق في باب التعادل.

## لا تجب قراءة أدعية الخوف

### التابع الرابع

ما ورد من الأدعية والأذكار لدفع الخوف، لا يجب قرائتها لدفع الخوف من الضرر، ولو قرأها ولم يدفع خوف الضرر، لا يندفع أحكام الضرر، لتحقق موضوع الضرر، وخوف الضرر، فيترتب عليهما ارتفاع التكاليف، والأصل عدم وجوب قرائتها، وظهور بعض أوامر في الوجوب غير تام وذلك: (أولاً): للظهور في الارشاد لا الالزام، ويؤيده عدم فهم أحد من الفقهاء الوجوب منها.

(وثانياً): عدم حجية اسناد معظمها.

أما إذا كان خوف الضرر عن جبن، مع التفاته إلى كونه عن جبن، لكنه كان شديداً بحيث يرفع التكليف، أو قلنا: بأن مطلق خوف الضرر ولو كان عن جبن رافع للتوكيل، وكان التكليف مهمًا شرعاً كالحج، وانفاذ النفس المحترمة، والدفاع عن بيضة الإسلام، ونحو ذلك، فهل لا يجب دفعه أيضاً مع احتمال اندفاعه، بدعاً، أو ذكر، أو غيرهما؟! احتمالان: -

من ان مثل ذلك يشبه مقدمات الوجود للواجب المطلق، فيجب، ومن انه من تبديل موضوع الحكم الشرعي، ولا يجب إلا بدليل خاص بل هو مما يستحيل تعلق مثل الحكم الشرعي به . كما قاله في الكفاية<sup>١</sup>) - نظير المريض في شهر رمضان، لو تداوى برئ سريعاً، فيستطيع صوم أيام أكثر، أو لم يتداوى فيبطئ برؤه فيصوم أيام أقل فهل يجب أحد عليه التداوي المسرع لإزالة المرض؟

## لا تجب إزالة خوف الضرر عن آخر

التابع الخامس

هل يجوز لشخص ان يعمل ما يجب الآخر خوف الضرر؟ أو يجب ان يعمل ما يزيل عنه خوف الضرر؟  
بدعاء أو وعظ أو ارشاد أو غيرها؟

مقتضى أصل البراءة عن الحكم التزومي جواز كليهما إذا لم يتضمن حراماً، من كذب أو ايذاء، أو تصرف في الشخص بدون إدنه، أو سحر وشعوذة، ونحو ذلك. هذا العنوان الأولى. لكنه قد يعرض عنوان ثانوي فيوجب الازام كما لا يخفى على المحققين.

## التعرض لخوف الضرر

التابع السادس

هل يجوز التعرض لخوف الضرر؟ كمن يذهب في شهر رمضان إلى منطقة حارة مثلاً يضطر فيها إلى الإفطار لخوف الضرر من الصوم أو غير ذلك.

الظاهر: انه ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

أحدها: ما علم من الأدلة الخاصة . ولو بمرتكزات أذهان المتشرعة، أو السيرة المتوفرة فيها الشيطان جواز ذلك، كالسفر الموجب قطعاً لشح الماء والتيمم، وفي البلاد الباردة الموجب قطعاً للتييم من خوف الضرر ونحو ذلك.

ثانيها: ما علم من الأدلة الخاصة عدم جواز ذلك، كالسفر إلى مكان يضطر معه إلى ارتكاب الحرام والا قتل، وكالدخول في عمل الظالمين، الذي يضطر معه إلى الظلم على الناس، ونحو ذلك.

ثالثها: ما لم يعلم من الخارج، لا ذا ولا ذاك، وهذا هو المهم بالبحث في علم الأصول، وإن فالقسمان الأولان يؤخذان من الفقه.

١ - كفاية الأصول: الطبعة الجديدة، ص ٤٠٤.

وفيه احتمالات: -

الأول: عدم الجواز مطلقاً، إلا ما خرج بدليل خاص، كما ذكر في القسم الثاني من الأمثلة، لأنه عرفاً نوع عصيان وتمرد على المولى.

الثاني: الجواز مطلقاً، إلا ما خرج بدليل خاص، كما ذكر في القسم الأول من الأمثلة، لأنه فرار من موضوع تكليف إلى موضوع تكليف آخر.

الثالث: التفصيل بين كونه قاصداً الفرار عن التكليف، فلا يجوز تكليفاً، وبين عدم هذا القصد، فيجوز، لصدق العصيان عرفاً في الأول، دون الثاني.

أقول: لا يبعد اقربية الاحتمال الثالث، لكن مع بقاء الحكم الوضعي، فالصحة والفساد تابعان لصدق الضر وعدمه، من غير فرق بين كونه هو معرضاً لنفسه في الضرر أم لا؟  
كما أنه لو فعل ما لا يجوز عصي، ولكن يرتفع التكليف عنه، لاطلاق (لا ضرر).

مثلاً: لو كان يمكنه الوضوء بلا تضرر، فعرض نفسه لمورد - كالتنقية - . بحيث صار وضوؤه الصحيح ضررياً، فعل حراماً لو كان التعرض بقصد رفع التكليف عنه، لكنه يرتفع التكليف عنه، ووضوؤه صحيح، لكونهما من الأحكام الوضعية، وقس على ذلك بقية الأمثلة من أول الفقه إلى آخره، إلا ما خرج بدليل خاص، والله العالم.

وقد يويد ذلك ما ذكروه في مسألة من أجب نفسه والغسل مضرّ به: من انه لا يغتسل وحملوا الروايات الصريحة في وجوب الغسل على محامل، قال في العروة: (إذا أجب عمداً مع العلم بكون استعمال الماء مضرّاً وجباً التيمم وصح عمله) - التيمم / المسألة ٢٠ - ووافقه عليه عامة المعلقين.

## لا يرتفع التكليف مع عدم ارتفاع الضرر

التابع السابع

خوف الضرر إنما يرفع التكليف، إذا كان ترك التكليف دافعاً أو رافعاً للضرر، أو مخففاً له كمية أو كيفية، أو نحو ذلك، أما لو لم يرتفع الضرر بترك التكليف، فالظاهر: عدم ارتفاع التكليف.

مثلاً: من لو صام أو لم يصم تعنى عينه، لا يسقط عنه الصوم، ومن لو أمر بالمعروف أم لم يأمر يقتل، لم يسقط عنه وجوب الأمر بالمعروف، ومن لو توضأ أم لم يتوضأ بيتلى بالحرّى لم يسقط عنه الوضوء.

وذلك لأن المنصرف من (لا ضرر) هو ارتفاع التكليف الضريبي إذا كان رفع التكليف موجباً لرفع الضرر، لا مطلقاً، مع أنه عند عدم ارتفاع الضرر، لا يكون التكليف موجباً للضرر، بل الأمر الآخر هو الموجب للضرر، سواء كان أصل سببية الضرر من غير التكليف، أي بأمر آخر، أم من نفس هذا التكليف.

مثلاً: لو جاء زيد على الماء ليتوضأ، فعرف الظالم من هذا المجيء أنه مؤمن، فراد قتله سواء توضأ أم لا، وجباً عليه الوضوء.

ويؤيد ذلك: ما تواتر نقله من قصص كثيرة عن أصحاب المقصودين عليه السلام - من أمثال حجر بن عدي وأصحابه، وميثم التمار، وبعض أصحاب الصادق عليه السلام مع المنصور الذهبي، وآخرين مع الحجاج، وابن السكينة مع المتوكل العباسي، وغيرهم وغيرهم - من اعلن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عندما

ايقنا انهم مقتولون لا محالة، ويستبعد جداً عدم صدورهم جميعاً عن أمر المعصوم عليه السلام، بل تقرير المعصومين عليهم السلام - اجمالاً - في مجموع هذه الروايات التي ربما لا يجازف مدعى توادرها الإجمالي، غير بعيد.

ويؤيده أيضاً: معتبرة يونس عن بعض أصحابه عن أحدهما عليهما السلام: (في رجل حلف تقية؟ فقال: إن خفت على مالك ودمك فاحلف ترده بيمنيك، فإن لم تر ان ذلك يرد شيئاً، فلا تحلف لهم) (١).

وفي البحار نقاً عن كتابي الحسين بن سعيد، عن أبي بكر الحضرمي، قال: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: تحلف لصاحب العشار نجيز بذلك مالنا؟ قال: نعم، وفي الرجل يحلف تقية؟ قال: ان خشيت على دمك ومالك فاحلف ترده عنك بيمنيك وإن رأيت ان يمينك لا يرد عنك شيئاً فلا تحلف لهم) (٢) ولعلهما حديث واحد، لأن يونس بن عبد الرحمن يروي عن أبي بكر الحضرمي، ثم إن أبي بكر الحضرمي ممدوح على المشهور ان لم يكن ثقة، فيكون الحديث معتبراً بلا اشكال، والله العالم.

## هل الضرر الواجب تحمله يرفع التكليف؟

### التابع الثامن

هل خوف الضرر الرافع للتکلیف أعم من الأضرار التي يجب عليه شرعاً تحملها، أو يجوز لخائف الضرر عدم التحمل؟

ومثال جائز التحمل: زيد ظلم عمرو، ويختلف ان ذهب إلى الوضوء أن يهينه عمرو بما يجوز لعمرو، فهل يسقط ذلك الوضوء عن زيد؟

ومثال واجب التحمل: المطلوب بالدية للخطأ، هل يجوز له ترك التكاليف للنجاة من خوف الدية؟ أم يخص الأضرار التي لم يدل دليلاً على وجوب تحملها؟ احتمالان:

من ورود لفظ (الخوف) في مستفيض الروايات، فيكون الموضوع هو الخوف واطلاق الخوف، يشمل خوف الأضرار الواجب تحملها.

ومن أن الخوف منصرف إلى ما لا يجب تحمل ضرره، فلا نظر لـ (لا ضرر) إلى مثل هذه الأحكام الأولية، التي الزم الشارع بلزم تحمل اضرارها، وبعبارة أخرى: هي أخص من الأضرار كالجهاد ونحوه.

وإلا لغى ايجاب الشارع تسليم القاتل الدية، وهكذا في غيره.

أقول: قد يفصل في المسألة بين: ما لو علم ان الولي لا يرضى بغير الدية، فليس خوف الضرر رافعاً لوجوب التسليم، وبين: ما لو احتمل في التأخير العفو أو الرضا باقل من الدية فيجوز لخوف الضرر ترك التسليم عاجلاً.

هذا بالنسبة للضرر الذي يجب تحمله شرعاً، أما الضرر الذي لا يجب التعرض له وتحمله، ولكن يجوز - شرعاً - كالمظلوم الذي يجوز له اهانة الظالم، بحكم قوله تعالى: (لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم) فهل تضرر الظالم من اهانة المظلوم يشمله (لا ضرر) فيرفع عن الظالم بعض التكاليف المؤدية إلى

١ - وسائل الشيعة: ج ١٦، ص ١٦٢، كتاب الإيمان، باب ١٢، ح ٣.

٢ - بحار الأنوار: ج ٧٥، ص ٤١١، باب التقية والمداراة، ح ٥٩.

الاهانة؟

لا يبعد شمول (لا ضرر) له، إذ مadam لا يجب على الظالم التعرض لlahانة، فاهانته ضرر، وال موضوع الضري غير واجب (لأنه ضرر عرضي) ومجرد جواز الإضرار لذلك، لا يخرج المكلف عن مسؤوليته لـ (لا ضرر) نظير ما لو علم المكلف، أو خاف أنه لو ذهب إلى الموضوع، يكون هناك مؤمن اجبره الظالم على نهب مال المتوضي، فهل جواز النهب للمجبور بأمر الظالم يخرج المكلف عن لا ضرر؟ والله العالم.

### المبحث الثالث عشر

هل تضرر شخص يرفع تكليف شخص آخر؟

هل تضرر الغير يوجب رفع الأحكام الشرعية عن شخص آخر؟

مثلاً: لو لزم من وضوء زيد تضرر عمرو بفقد الماء، في نفسه، أو في عرضه، أو في ماله، هل يرفع وجوب الموضوع أم لا؟ - إذا لم يكن حفظ ذلك الغير عرفاً من شؤون صاحب الماء، كال الأولاد، وأصحاب شيخ العشيرة ونحوهم .-

لا إشكال في رفع الوجوب بل الانقلاب إلى حرمة الموضوع تكليفاً في الإضرار التي علم من الشارع وجوب دفعها ورفعها حتى عن الغير، كقتل النفس ظلماً، وذهب الأموال العظيمة، وتعرض اعراض المسلمين للهتك العظيم، وذلك من جهة المستفاد من الأدلة الخاصة، ولو مرتکزات المتشرعة، وهذا القسم لا كلام فيه، وتشخيص موضوعه مسألة فقهية خارجة عن علم الأصول.

أما غير ذلك من الإضرار التي ثبت عدم وجوب دفعها، أو لم يثبت وجوب دفعها، كما لو كان لزيد ماء لو صرفه في الموضوع لماتت شجرة واحدة لعمرو، أو تعرض عمرو لسب وشم قليل، أو تمراض عمرو يوماً ويومين، فهل يشملها (لا ضرر) أم لا؟

أما بناء على كون (لا ضرر) عزيمة فما نحن فيه خارج عنه بلا إشكال، إذ المفترض عدم وجوب دفع مثل هذه الإضرار عن الغير.

وأما بناء على كون (لا ضرر) رخصة، فهل يجوز صرف الماء في سقي دابة الغير وشجرته ودفع المرض اليسيير والهتك القليل عنه، أم لا يجوز؟

فيه احتمالات:

من الاطلاق، من الانصراف إلى تضرر الشخص، لا الغير.

أما الاطلاق فتقريبه: إن مقتضاه عدم وجود حكم في إطار الشرع يوجب الضرر، وحذف المتعلق يفيد العموم - كما هي قاعدة ظهورية تذكر في علم البلاغة . فلو حكم الشارع بوجوب طلب الماء لل موضوع، المؤدي هذا الطلب إلى بعد الشخص عن دابة عمرو، فتسرق الدابة، أو يخاف عمرو من الظلام فيتمرض قليلاً، او يقترب إليه عدوه فيسبه، كان هذا الحكم ضررياً على عمرو عرفاً، إذ هذه الإضرار توجهت إلى عمرو من الازام الشرعي على زيد.

وأما الانصراف فتقريبه: إن المنصرف من (لا ضرر) نفي الضرر عن كل شخص بما ألزم هو عليه، لا غيره، إذ كل فرد موضوع مستقل للأحكام الشرعية، سواء كانت أولية أم ثانوية مثل (لا ضرر).

## الشك في الاطلاق، أو الانصراف

لو شك في الاطلاق من هذه الجهة؟ أم الانصراف، فمقتضى القاعدة: عدم ثبوت آثارهما الخاصة، إذ هما معتمدان على الظهور، ومع الشك يكون شكًا في الظهور، فلا احراز لظهور، فتصل النوبة إلى الأصول العملية - بعد عدم اصل لفظي في البين - والأصل العملي: الاشتغال بالالزامات الشرعية، وعدم رفعها بلا ضرر في مورد يشك كونه رافعاً.

ولكن قد يوجه الاطلاق من جهة الأدلة الكثيرة الدالة على أن (حرمة الأخ كحرمة النفس) ونحو ذلك من الأخلاقيات الآمرة بمعاملة الأخ المؤمن كما يعامل به نفسه. فبهذه الأدلة الكثيرة المتواترة ظاهراً، يتحقق موضوع كون الأخ المؤمن كالنفس، وبضمها إلى رفع الأحكام بالضرر على النفس والعرض والمال يتم المطلوب. ان قلت: هذه لا اقتضائيات.

قلت: إنها موسعة للموضوع مثل (الطواف بالبيت صلاة).

والحاصل: يمكن اتمام المطلوب من وجهية: -

الأول: ان حكم الشارع على زيد بوجوب صرف مائه في الوضوء وعدم جواز اعطائه لعمرو المتضرر بعد الماء، حكم شرعي ضرري على عمرو، واطلاق (لا ضرر) ينفيه.

الثاني: ان الأدلة الدالة على أن الأخ كالنفس يوجب - رخصة - رفع الحكم الموجب للضرر على الأخ، كما يوجب رفع الحكم الضرري على نفس الشخص، وقد مر في بعض المباحث السابقة نقل عبارات عن الفقهاء، صريحة في ارتفاع وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عن زيد، إذا احتمل لحقوق ضرر بعمرو مطقاً، في بدنه، أو عرضه، أو ماله فلاحظ.

ثم إنه على التقديررين - اطلاق لا ضرر الشامل لتضرر الغير، أو انصرافه إلى تضرر كل شخص شخص - لا فرق في الغير بين الرجل والمرأة، والصغير والكبير، والفاشق، والرحم وغيره، والصديق والعدو وغيرهم لاطلاق، أو لانصراف.

## مقالة السيد صاحب العروة (ره)

ولنعم ما ذكره السيد الطباطبائي اليزدي في العروة الوثقى، ونقل عبارته لجامعيتها، وان كانت لا تخلو من بعض المناقشات، قال: -

الخامس: الخوف من استعمال الماء على نفسه، أو أولاده وعياله، أو بعض متعلقيه، أو صديقه، فعلاً أو بعد ذلك، من التلف بالعطش أو حدوث مرض، بل أو حرج أو مشقة لا تتحمل... وكذا إذا خاف على دوابه، أو على نفس محترمة وان لم تكن مرتبطة به، وأما الخوف على غير المحترم كالحربى، والمرتد الفطري، ومن وجب قتله في الشرع فلا يسوغ التيم.

كما أن غير المحترم الذي لا يجب قتله بل يجوز كالكلب العقور، والخنزير والذئب ونحوها، لا يوجد له، وان

كان الظاهر جوازه...)<sup>(١)</sup>.

وما ذكر وان كان بعضه مشمولاً لأدلة خاصة في المقام، إلا أن مجموعه مما يشكل استفادته منها إن لم يكن ممنوعاً، فيبقى اطلاق (لا ضرر) ونحوه - فليتأمل.

ثم إنه ان قلنا باطلاق (لا ضرر) الشامل للغير، فلا فرق في موارد الأحكام، بين الوضوء والغسل، والصلاة، والصوم، والاعتكاف، والحج، وغير ذلك، ومقتضاه، سقوط الصوم بتضرر الغير به، وسقوط تعجيل الحج بتضرر الغير به وهكذا.

وهذا وان كان قد لا يكون معروفاً بين الفقهاء، وقد يكون بعض مصاديقه من جزئيات باب التزاحم وترجح الأهم الشرعي، إلا أن بعضها الآخر يشك في كونه من ذلك الباب، وقد يمنع لكنه قد يمكن المصير إليه، ان ساقنا الدليل إليه، نعم، في أي مورد استفید من الأدلة عدم سقوطه بـ (لا ضرر) الغير، نلتزمه للدليل الخاص كما يقال في الحج: انه لا يسقط مطلقاً لو سبب تضرر الغير . كالمثال الآف الذكر . للمستفاد من الأدلة في أهمية الحج، ونحو ذلك.

والحاصل: انه لو استفید شمول (لا ضرر) لتضرر الغير، فمقتضى حکومة (لا ضرر) على الأحكام الأولية حکومته على اضرار الغير، الناشئة من عمل المكلف بما يجب وبما يحرم عليه.

ثم إن السيد الحكيم في المستمسك وغيره في باب التيم: صرحوا بانصراف الأدلة إلى كل شخص شخص، ولا يرتفع الحكم عن شخص بتضرر شخص آخر<sup>(٢)</sup>. وفيه: ان عهدة هذا الانصراف على مدعيه.

## مقالة بعض الأعلام

وصرح بعكسه السيد السبزواري بما حاصله: - ان الوضوء مع تلف حيوان، أو سرقة مال شخص، أو اهانة عرضه، خلاف المروءة عرفاً، والشارع سيد ذوي المروءات، فمقتضاه الرخصة في ترك الوضوء<sup>(٣)</sup>. وهو وان ذكر في الباب روایات إلا أن (لا ضرر) قد لا تكون قاصرة أيضاً. ثم إنه قد يقال بعدم الفرق - لو قلنا بأن تضرر الغير أيضاً رافع للتکلیف - بين کون التکلیف بالنسبة إلى نفس الشخص، أو بالنسبة إلى غيره.

مثلاً: لو سبب اتفاق زيد على أبيه الفقير، الواجب عليه نفقته، تضرر اجنبي بغيابه عنه وسرقة أمواله، فيجوز لزيد ترك الانفاق على أبيه ليبقى عند الاجنبي حتى لا يتضرر بغيابه عنه، وذلك فيما إذا لم يتضرر الأب لترك الانفاق عليه من جهة أخرى مثلاً، والا كان من باب تعارض الضرين.

أو كانت المضاجعة مع زوجته سبباً لتضرر شخص مريض في جواره يؤدي غيابه عنه إلى تضرره، أو نحو ذلك.

ووجه عدم الفرق الاطلاق، وعدم خصوصية کون طرف التکلیف، الشخص نفسه أو غيره، وان الناشئ منه

١ - العروة الوثقى، باب التيم، مسألة ١.

٢ - مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص ٣٤٤.

٣ - مهذب الأحكام / ج ٤ / ص ٣٥٨.

الضرر على الغير، الالتزام الشرعي، فإذا كان (لا ضرر) حاكماً على أي الزام شرعاً ينشأ منه الضرر، كان ما نحن فيه منه، لكن الحكم بذلك كله مشكل، وفي بعض صوره ممنوع، والله العالم.

## تنبيهات: الأول

(تطبيق قلع الشجرة على القواعد)

قال الشيخ: كيف يصح قلع الشجرة، مع أنه خلاف القواعد، لأنَّه اضرار بسمرة (ولا ضرر) لا يسمح به؟  
واجيب بأمور: -

الأول جواب الشيخ: نجهل كيفية تطبيق (لا ضرر) على المورد، وجنه لا يمنع من الاستدلال بالكبرى.  
وفيه: انه صحيح ولكن ليس هذا جواباً عنه.

الثاني: ما قاله بعضهم من كون: النهي سلطانياً والقلع للشجرة إنما كان لقطع مادة الفساد.  
وفيه: السلطانية خلاف الظاهر كما أسلفنا.

الثالث: ما اجاب به المحقق النانيني ومن تبعه: القلع سلطاني لقطع مادة الفساد، لا أن عنته (لا ضرر) ويدل عليه: (اقلعها وارم بها وجهه) و (اغرسها حيث شئت) على عدم إمكان غرسه بعد القلع.  
وفيه: ظاهر التعليل، ان (لا ضرر) علة المقلع.

الرابع: ما ذكره المحقق النانيني - قوله - من ان دخول سمرة إذا كان ضررية فكما يرتفع الضرر بمنعه عن الدخول، يرتفع أيضاً برفع عنته، وهو حقه في إبقاء عذقه في البستان، فلأجل ضررية المعلول رفعت عنته، مثل المقدمة الضررية التي يرتفع بها ذو المقدمة كالغسل الذي يرتفع لضررية تحصيل الماء، أو الذهاب إلى الحمام.  
وفيه: كون المعلول ضررية لا يوجب إلا ارتفاع نفسه، فإن رفع عنته بلا موجب، فهل إذا كان الاتفاق على الزوجة ضررية في مورد يرتفع به وجوب طاعة الزوجة لزوجها؟

والقياس بضررية المقدمة في ارتفاع ذي المقدمة مع الفارق، لضررية ذي المقدمة أيضاً بضررية المقدمة، فالغسل ضرري إذا كان المشي إلى الحمام ضررياً.

الخامس: ما ذكره السيد الجنوردي كما في القواعد<sup>(١)</sup>: انه هنا تزاحم الضررين: ضرر سمرة بسلب سلطنته على عذقه، وضرر الانصاري على عرضه، ومن باب الأهم والمهم - وهو أحد مرجحات باب التزاحم - قدم النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) عرض الانصاري على ملك سمرة للأهمية، وهو كذلك.  
ان قلت: ان كان الملك الأهمية كان الأولى التعليل بالأهمية، لا بـ (لا ضرر).

قلت: لعله لأنَّ الضرر الأقل - عند التزاحم - لا يعتبر ضرراً عرفاً مضافاً إلى أن المقدار الأكثُر من ضرر الأهم، ضرر بلا كسر ولا انكسار، فيصبح لأجله التعليل بالضرر.

وبهذا الجواب الخامس يجاب عن كلَّ مورد يشكل فيه ورود كلي (لا ضرر) مثل: (لا يمنع فضل ماء ليمنع فضل كلامه وقال: لا ضرر ولا ضرار) فإنه - مضافاً إلى ضعف السند عند بعضهم من غير جابر بالعمل، الموجب للحمل على القضية الخاصة، أو على الاستحباب - يحمل على تقديم لا ضرر في هلاك الماشية والزرع لفقد

١ - القواعد الفقهية: ج ١ / ص ١٩١.

الماء، على لا ضرر، المالك في زائد مائه، للأهمية.

مثل: تقديم لا ضرر لشفيع، على لا ضرر المالك البائع، للأهمية.

ومثل: سقوط الجدار بنفسه الذي قدم الشارع لا ضرر من هدم عليه. على لا ضرر صاحب الجدار للأهمية.  
فلا ضرر: عام وشامل لكل الموارد، وفي تعارض الضررين يقدم الأهم، ويستفاد الأهم من الأدلة الشرعية،  
وفي مسائل (الجدار، والشفاعة، ومنع فضل الماء) قد ثبتت الأهمية بالأدلة - على تقدير صحتها والعمل بها -.

## التنبيه الثاني

### تعارض الضررين

(في تعارض الضررين، ومسائله أربع)

الأولى: ما لو دار أمر شخص واحد بين ضررين كالمالي أو البدني أو غيرهما.

الثانية: ما لو دار الضرر بين شخصين، كرأس دابة شخص تعلق بقدر آخر.

الثالثة: ما لو دار تحمل الضرر أو الاضرار بالغير من جهة التصرف في ملك نفسه، كحفر بالوعة يتضرر بها بثير الجار.

الرابعة: ما لو دار بين تحمل الضرر، أو الاضرار بالغير من جهة توجيه الضرر إلى الغير كمن يدل الظالم على آخر، فينصرف الظالم إليه وينجو هو.

## أما المسألة الأولى:

### تعارض ضررين لشخص واحد

ففروعها ثلاثة:

أحدها: الدوران بين ضررين مباحثين على النفس - بناءً على أصلالة الجواز إلا ما خرج بالدليل - كما لو دار أمره بين شرب المحرورات فيتألم كبده، أو المبردات فتتألم معدته، ولا إشكال في التخيير العقلي المستتبع للتخيير الشرعي الذي - في مثله - ملائكة: (كلما حكم به العقل حكم به الشرع في سلسلة العلل).

ثانيتها: لو دار بين ضرر يحرم، وضرر يجوز، كتلف النفس والمال في مريض لا يعالج فيموت، ويعالج فيتلف ماله، ولا إشكال في تقديم الضرر المباح.

ثالثتها: ما لو دار بين ضررين محظيين، وهو باب التزاحم، فإن كان أحدهما أهم كتلف الأم الحامل، أو الحمل، قدم الأهم.

وان احتمل أهمية أحدهما دون الآخر، كذهب البصر، أو ذهب قوة الإنجاب، حيث يحتمل أهمية البصر مثلا، فهو على الخلاف في أن محتمل الأهمية لازم التقديم أم لا ؟ وببحثه في التعادل والتراجيح.

وإلا، بأن لم يحتمل الأهمية، أو احتمل أهمية كل من جانب، كقطع اليد، أو الرجل أو تساويًا، أو نحو ذلك، فالتحvier العقلي المستتبع للتخيير الشرعي.

ومنه: دوران الأمر في الاضرار بأحد شخصين كظلم أكرهه بضرب زيد أو عمرو، والكلام الكلام في الفرع الثالث.

## وأما المسألة الثانية:

### تعارض ضررين لشخصين

وهو ما لو دار الضرر بين شخصين، وفروعها خمسة، ومثالها كرأس دابة لشخص في قدر الآخر، لا تخلص إلا بالذبح أو الكسر.

الأول: ما لو كان بفعل أحد المالكين معيناً، وحينئذ يجب اتلاف ماله - تكليفاً ووضعاً، يعني لا ضمان - لقاعدة اليد، والسبب، ونحوهما، سواء كان غصباً عمداً، أم جهلاً بسيطاً أو مركباً، أم بإجازة الآخر إجازة لا تشتمل مثل تلف ماله.

الثاني: ما لو كان: بفعل أحدهما مجملأ، والظاهر في مثله قاعدة العدل والانصاف فيختلف أحدهما، ويضمن الآخر له نصف القيمة، فإن رضي أحدهما بتلف ماله فهو، وإلا فالقرعة على الظاهر لأنه لكل مشكل، ومشتبه ونحو ذلك.

الثالث: ما لو كان باشتراك المالكين، ك فعل أحدهما وإجازة الآخر شاملة لمثل التلف، أو تعاؤنا جميعاً عن رضاهما وادخلا رأس الدابة في القدر لشرب الماء فتعلق به، والظاهر أنه كالثاني، لا لقاعدة العدل والانصاف، بل للاشتراك، فأي منهما اتلف - بالرضا أو القرعة - ضمن الآخر نصفه.

الرابع: ما لو كان بفعل شخص ثالث، والظاهر أن عليه الضمان، ويكون تعين اتلاف أيهما أما بالرضا أو بالقرعة.

وقال بعض المراجع: بالتخير<sup>(١)</sup>، لكنه محل اشكال لأنه حقوق الناس ولا تخير شرعي فيه لعدم الدليل، ولا عقلي لأن ملاكه المحذوران، وهنا لا محذور إلا في أصل التلف، أما تعينه في هذا أو ذاك فلا محذور فيه، بل هو مشكل يقع فيه إن لم يرض أحدهما باتفاق ماله.

## إذا كان الضرر لا بفعل شخص

الخامس: ما لو كان لا بفعل شخص، بل بأفة سماوية، أو بفعل نفس الحيوان مثلاً، وفيه قولان:

القول الأول: قال بعض الأجلة: (وقد نسب إلى المشهور في مثله لزوم اختيار أقل الضررين، وإن ضمانه على الآخر) ومال إليه الشيخ في رسالة (لا ضرر). قال بتلخيص مني: (إن جميع الناس بالنسبة إلى الله تعالى بمنزلة شخص واحد، والضرر المتوجه إليهم بمنزلة الأضرار المتوجهة إلى شخص واحد، فكما يختار الشخص الواحد أقل الضررين - فيما كان كلاهما حراماً - وجب على الشخصين أيضاً ذلك). ومع تساوي الضررين قال الشيخ: فالمرجع العمومات، ولعل مراده مثل التخيير للحاكم في إضرار أيهما شاء لأنه لفصل الخصومات، ومع عدم العمومات فالقرعة.

ثم قال الشيخ: ويلاحظ مقدار تضرر كل شخص، ونسبة الضرر إلى الشخص، لا نسبة الضرر إلى الضرر الآخر، فلو تعارض ضرر غني ديناراً، مع ضرر فقير درهماً، كان ضرر الغني ديناراً أقل.

<sup>١</sup> - مصباح الأصول / ج ٢ / ص ٤ - ٥٦٣.

ثم قال: وما عثرنا عليه من كلمات الفقهاء في المقام لا يخلو عن اضطراب...).

أقول: فيه أولاً: النسبة إلى المشهور غير تامة، كما لا يخفى ذلك على من راجع كلماتهم في الفقه والأصول.

وثانياً: وجوب تحمل الأقل ضرراً، لدفع الضرر الأكثر من الآخر لا دليل عليه، كما أنه لا دليل على جواز اضرار الأكثر ضرراً من ضرره أقل، إذ كما سيأتي في المسألة الثالثة لا يجب على أحدهما تحمل الضرر عن الآخر، مهما كان ضرره صغيراً وضرر الآخر كبيراً، إلا القتل فإنه يجب دفع القتل عن كل مؤمن، وكذا العرض كالزنا ونحوه، أما الضرر المالي والبدني، فلا دليل على وجوب دفعه عن الغير مهما عظم، بتحمل ضرر مهما صغر.

مثلاً: لو رأى زيد دار عمرو مشرفة على الانهدام، أو أمواله على الاحتراق، ويحتاج زيد إلى صرف درهم لأخبار عمرو، لا يجب عليه صرفه، كما لو كانت الدار مشرفة على الانهدام، وينقذها عن الانهدام غصب صاحبها من زيد درهماً واحداً من الجص، فلا يجوز - مع عدم رضا زيد - لا وضع ولا تكليف، وشاهدنا في المقام الوضع، فلو غصب ضمن الدرهم، ولا يرفع الضمان كون الأضرار بالنسبة إلى الناس متساوية -، فتأمل.

وثالثاً: ان ملاحظة الضرر بالنسبة إلى الشخص، لا إلى الضرر الآخر - مضافاً إلى أنه خلاف ظاهر النسبة في الكثرة والقلة إلى الضرر، فيقال: أقهما ضرراً أو أكثرهما ضرراً :-

انه مناف لما ذكره في غيره مورد، مثل مسألة الغبن، حيث إن الغبن يلاحظ بالنسبة إلى المتعاق، لا بالنسبة إلى الشخص، فزيادة دينار على دينارين غبن، وإن كان المشتري ثرياً لا يعني بالدينار، وزيادة درهم على ألف درهم، ليس غبناً وإن كان المشتري فقيراً يعني بالدرهم.

وكذا في خيار العيب، فالعيوب العرفية يوجب الخيار لأنه ضرر عرفاً، وإن كان المشتري لا يعني بمثله، والعيب القليل الذي لا يعني به العرف كوساحة الفرش المشتراء، ليس عيباً وإن كان مهماً في نظر المشتري.

### تفصيل الشيخ والنائيني - قدمها -

القول الثاني: ما ذكره الشيخ في المكاسب في مسألة التولي من قبل الجائز<sup>(١)</sup> - والنائيني في رسالة لا ضرر<sup>(٢)</sup> وغيرهما: من الفرق بين ضررين على شخص واحد، فالاقل، ثم العمومات، ثم القرعة، وبين ضررين على شخصين، وكان بأفة سماوية، من: انه لو رضي أحدهما بتحمل الضرر فهو وإن كان ضرراً أكثر من الآخر، أو رضياً بالشركة، وبأية نسبة رضياً بها فهو أيضاً، وإلا، فالحاكم يقدم الأقل ضرراً، مع تنسيف الضرر عليهما، لقاعدة العدل والانصاف العقلانية، ولا يجوز للحاكم تقديم الأكثر ضرراً لأن الضرورات تقدر بقدرها.

هذا إذا كان الضرران ماليين، أما لو كانا بدنيين ولا يجوز لأحد منهما تحمله لو تمكّن فيه مسألهان:

أحدهما: لو كانوا متساوين، كما لو دار الأمر بين موت إحدى الزوجتين في الولادة لعدم تمكن نجاتها جميعاً، فهل يجوز لكل واحدة الرضا والإيثار أم لا؟ مع مسلمية التخيير للزوج حينئذ.

ثانيتهما: لو كان أحدهما أهم، كما لو دار الأمر بين تلف عين أحد الشخصين وتلف عينين لشخص آخر، فهو

١ - كتاب المكاسب للشيخ (ره) / ص ٥٨ / التبيه الأول.

٢ - رسالة (لا ضرر) / ٢٢٣.

داوى كلاً تلف الآخر، فهل يجوز لصاحب تلف العينين الإيثار أم لا؟  
مقتضى اطلاقات الإيثار الجواز فيما للحسن العقلي، وعدم معلومية شمول اطلاقات المنع لمثل المقام وهو الصحيح الموافق للقواعد - على الأصح -.

ثم إن في جميع الصور يجب عدم ثبوت أهمية أحد الضررين شرعاً، مثلاً: لو تعلق رأس عبد محقون الدم بقدر، وجب كسر القدر وإن كان قيمته أضعاف قيمة العبد، فالعبد مثلاً عشرة دنانير، والقدر خسارته بالكسر مائة دينار، لما ثبت من عدم جواز قتله.

فإن كان بفعل مولى العبد، فالضمان كله عليه وإن كان بفعل صاحب القدر، أو ثالث فالضمان كله عليه، وإن كان بفعل العبد نفسه، يسترق بنسبيته إلا إذا فكه المولى واعتقه فحينئذ يضمن العبد، وإن كان بأفة سماوية اشتركا في الضرر.

### المسألة الثالثة

#### الدوران بين (الضرر) و (الاضرار)

لو دار الأمر بين تحمل شخص الضرر بعدم التصرف في ملكه، وبين الاضرار بأخر بالتصرف في ملك نفسه، كحفر بئر في داره يتضرر به الجار.

وقد قسم المسألة بعض المراجع إلى أربعة أقسام:

الأول: قصد الاضرار، فوقع الضرر على الغير.

الثاني: قصد العبث، كتأجيج النار، فوقع الضرر.

الثالث: قصد منفعة لنفسه، فوقع الضرر على الغير.

الرابع: قصد دفع الضرر عن نفسه: كتأجيج النار لدفع الحشرات - فتضرر بالنار غيره.

قال: (والمنسوب إلى المشهور، جواز التصرف وعدم الضمان في الصورتين الأخيرتين، بعد التسالم على الحرمة والضمان في الصورتين الأوليين)<sup>(١)</sup>

أحدها: عن الشرائع، والقواعد، والارشاد، والمسالك، من الضمان بشرطين جميعاً:

أ - العلم أو الظن باضرار الغير في كل الصور الأربع.

ب - عدم العلم أو الظن بالإضرار، لكن إذا كان ما فعله أكثر من حاجته، كما لو اجج ناراً أكثر من حاجته.

ثانيها: ما عن الدروس من لزوم العلم بالإضرار في الضمان ولم يكفي بالظن.

وعن الكفاية: الظن القوي كالعلم، لا مطلق الظن.

ثالثها: للجواهر، وهو الضمان بأحد الشرطين لا كليهما ونقله عن التحرير وللمعنة أيضاً. فإن كان أحد الشرطين، فالضمان ثابت في الصور الأربع كلها، وإن لم يكن أحد من الشرطين - لا العلم والظن، ولا أكثر من الحاجة - فلا ضمان في الصور الأربع كلها.

رابعها: احتمال الجواهر: من أن الضمان في الصور الأربع مطلقاً حتى مع الحاجة وعدم العلم ولا الظن

١ - مصباح الأصول / ج ٢ / ص ٥٦٥.

بالاضرار إذا صدق الاتلاف، قال: (ان لم يكن اجماع على خلافه)<sup>(١)</sup> يعني: الاجماع المركب.  
والحاصل: يظهر الاشكال في ما ذكره بعض المراجع من الشهرة في صورتين، والتسالم في صورتين، وكذا  
ما نقله بعضهم من الجواز مطلقاً.

ثم إن بعضهم فصل بما يلي:

- ١ - تعارض الضررين، أو الحرجين كما سبق.
- ٢ - تعارض ضرر وحرج، كما لو كان تصرف المالك في ملكه موجباً للحرج على الجار وتركه موجباً للضرر  
على نفسه، أو بالعكس.

فاحتمل تقديم جانب الحرج، ولعله لأهميته على الضرر.

أقول: سيأتي انشاء الله تعالى في التتميم الثالث من هذا النبوءة: ان لا حرج ولا ضرر قد يتعارضان ولا دليل  
على ارجحية أحدهما.

### استدلال بعض المراجع

ثم إن بعض المراجع استدل لما ذكره - على ما بيّناه - بما يلي بتلخيص مني:  
أما حرمة وضمان الصورتين الأوليين، وهو ما لو قصد الاضرار، أو عمل عبثاً فاضر جاره - فلعمومات  
حرمة الاضرار ولا سيما الجار، ولا مانع عن الحرمة هنا.

وأما جواز وعدم ضمان الصورتين الأخيرتين - وهو ما ان قصد منفعة نفسه في التصرف، أو قصد دفع الضرر  
عن نفسه - فلوجهين:

أحدهما: منع المالك عن التصرف في ملكه حرج عليه، ولا حرج حاكم على لا ضرر، كما نقله الجنوردي  
عن الشيخ<sup>(٢)</sup>.

فقال: وهو من نوع كبرى وصغرى.

أما الصغرى: فلمنع حرجة منع المالك عن التصرف في ملكه مطلقاً.

واما الكبرى: فلان لا حرج ولا ضرر في مرتبة واحدة، وكلاهما ناظران إلى الأدلة الدالة على الأحكام  
الأولية، فلا وجه لحكومة أحدهما على الآخر.

أقول: مضت الإشارة إلى أنه سيأتي انشاء الله تعالى بحث تعارض لا ضرر ولا حرج في التتميم الثالث من  
هذا النبوءة، مضافاً إلى أن الكلام في الضمان وهو لا ينافي الحرج، فإنه على المشهور يرفع التكليف فقط، مع  
انه ما هو الحكم لو كان صغروياً حرجاً على المالك؟

ثانيهما: ان تصرف المالك في ملكه - لمصلحته، أو دفع الضرر عن نفسه - الموجب لتضرر الجار، لاشك انه  
له أحد الحكمين:

اما الجواز أو الحرمة، وأياً منها كان، يكون الحكم الآخر غير مشمول له (لا ضرر) ولا ترجيح لأحدهما على

١ - الجوادر، ج ٣٧، ص ٦١.

٢ - القواعد الفقهية، ج ١ ص ٢٠٥.

الآخر في الدخول تحت دليل (لا ضرر) فيكون لا ضرر مجملًا بالنسبة إليهما جميعاً، فلا يصح التمسك بـ (لا ضرر) لا للجواز ولا للحرمة، فيرجع إلى أصل البراءة.

وأجاب عنه قائلًا: بأن لا ضرر لا يشمل غير الازميات، فعليه لا يشمل جواز التصرف، وإنما يشمل حرمة التصرف ويرفعه، فيجوز التصرف للملك في ملكه وإن أوجب الضرر على الجار.

## موارد للتأمل في الاستدلال

أقول: في هذا الجواب موارد للتأمل:

أحدها: ما سيأتي من استقرباب شمول (لا ضرر) لغير الازميات أيضًا في التنبيه السابع إنشاء الله تعالى، وإن لا ضرر يرفع الندب الشرعي إلى الفعل في المستحب وإلى الترك في المكره خصوصاً على القول بأن: (لا ضرر) عزيمه لا رخصة، فتأمل.

ثانيها: على هذا الجواب لا يفرق في جواز التصرف حتى في الصورتين الأوليين - بين ما لو تصرف بقصد اضرار الجار، أو عبثاً - ولا اختصاص لجواز التصرف بما كان لجلب نفع أو دفع ضرر عن نفسه.

ثالثها: إن دلالة لا ضرر تتبع ظهورها، والظهور لا يتبعه، ولا يزيله الترديد العقلي والتقسيم.

هذا والذي ينبغي أن يجاب به عن الوجه الثاني أن يقال:

إنه خروج عما نحن فيه، لأنه استدلال لما لو شكنا في دلالة لا ضرر وشموله لما نحن فيه، فتصل النوبة إلى أصل البراءة.

مع أن الكلام في أن لا ضرر هل يدل أم لا يدل؟ لا أن بعد فرض عدم دلالة لا ضرر ما الدليل على الحكم؟، فتأمل.

## استدلال آخر أيضًا

ثم إن بعض المراجع استدل (١) لعدم شمول (لا ضرر) للمقام بتعارض (لا ضرر) و (لا ضرر) فيه بوجهين:  
الأول: إن (لا ضرر) مقتضاه جواز تصرف الملك في ملكه مطلقاً، و (لا ضرر) مقتضاه حرمة اضرار الجار مطلقاً، فيقع التعارض بين الصدر والذيل، ولا يمكن العمل بكلتا الفقرتين فتتساقطان.

الثاني: مضافاً إلى أن ظهور (لا ضرر) في الامتنان على جميع الأمة ينافي شموله لهذا المورد، الذي إن شمل أحدهما تناهى مع الامتنان على الآخر، فلو رخص في تصرف الملك لأجل (لا ضرر): تضرر الجار، ولو حرمت التصرف تضرر الملك.

هذا الكلام فيما لو كان عدم تصرف الملك موجباً لفوائد منفعة عنه، لأن منع الملك عن الانتفاع بملكه مخالف للامتنان فلا يشمله (لا ضرر) الظاهر في الامتنان، وإذا لم يشمل (لا ضرر) مورد التعارض، فيرجع إلى العمومات أو دليل خاص أن كان، وإنما فالاصل العملي وهو البراءة، فيجوز الفعل وإن كان مضرأ بالجار.

ومنه ظهر حكم ما لو كان تصرف زيد في مال عمرو موجباً لضرر عمرو، وعدم تصرفه موجباً لضرر

١ - مصباح الأصول، ج ٢.

نفسه، كما لو أكل طعام عمرو، تضرر عمرو، وإن تضرر هو، فإن (لا ضرر) لا يشمل المورد، لأنَّه امتنان على الجميع، فتصل النوبة إلى العمومات وهي (لا يحل مال أمرٍ إلا عن طيبة نفسه).

وأما الحكم الوضعي، فهو الضمان في جميع الصور، ولا ينافي جواز التكليفي لعدم التلازم، فيضمن لقاعدة (الاتفاق) و (اليد) ونحوهما.

ودعوى كون الحكم بالضمان ضررياً على المالك، فيرتفع بلا ضرر، مدفوعة بعدم شمول لا ضرر لمورد التعارض، إذ الحكم في كلا الطرفين ضرري، فلا يرفعه لا ضرر، لأنَّه يرفع الأحكام التي قد تكون ضررية، وقد لا تكون (١)، انتهى بتلخيص.

## موارد التأمل فيه

أقول: فيه موارد للتأمل:

أحدها: إن التعارض بين (لا ضرر) وبين (لا اضرار) مبني على المشهور المنصور من عدم جعل حكم شرعي ضرري، وعدم جواز اضرار الغير تكليفاً وواعداً.

أما على ما ذهب إليه بعضهم، من أنه قانون سلطاني وان مفاد الفقرتين: (لا يضر أحد أحداً) فلا تعارض بين الفقرتين حتى يتساقطان.

وعليه: فيجب أن نقول بحرمة تصرف الإنسان في نفسه وملكه بما يضر الآخرين. من جهة (لا ضرر)، نعم، يأتي دور مسألة تعارض (لا ضرر) مع قاعدة السلطة، وسيأتي البحث عنه إنشاء الله تعالى في التنبيه الخامس، المسألة الأولى.

ثانية: مقتضى التعارض عدم شمول (لا ضرر) في الصور الأربع، لا خصوص الثالثة والرابعة، إلا ان يقال: بأن صورتي: (قصد الاضرار - وقدد العبث) ليستا من مصاديق الضرر حتى يشملهما (لا ضرر).

وأما الصورة الثالثة: وهي عدم النفع، فلأنَّ الضرر أعم منه، لما سبق في أول بحث الضرر: من انه مطلق النقص في المال والبدن والعرض، وعدم النفع نقص.

ثالثها: ان قوله: (ان فوات المنفعة وان لم يكن ضرراً، لكنه خلاف المننة لأنَّه يوجب منع المالك عن التصرف في ملكه).

ففيه: ان كان خلاف الامتنان علة، وجب عدم شمول (لا ضرر) لصورة قصد الاضرار والعبث، لأنَّه أيضاً خلاف المننة على الشخص، لمنعه عن التصرف في ملكه.

وان كان يجب ملاحظة ان لا يكون خلاف المننة على آخر أيضاً، ففوت المنفعة كذلك، نعم، فوت المنفعة، والعبث يختلفان زيادة وقلة في موارد المننة، لا في أصل المننة.

رابعها: انا لم نعهد جواز التصرف الاختياري مع الضمان شرعاً، إلا في مثل المضطر ونحوه، الذي هو بحكم غير المختار، والله العالم.

ومسائلتان المقاومة والأمر بالمعروف الموجبتان للضمان، خارجتان بالدليل، فتأمل.

١ - مصباح الأصول: ج ٢ / ص ٥٦٦.

خامسها: انه بنفسه لم يتلزم بما ذكره هنا، بل اختلاف فتاواه في الغصب واحياء الموات وغيرهما.

قال في كتاب الغصب (لو اجح ناراً من شأنها السراية إلى مال الغير، فسرت إليه ضمه، وإذا لم يكن من شأنها السراية، فافتقت السراية بتوسط الريح أو غيره، لم يضمن) (١).

ولم يفصل بين العي، وفوت المنفعة في تركه، أو المضرة، أو قصد الاضرار ونحو ذلك.

وقال في كتاب إحياء الموات: (إذا لزم من تصرفه في ملكه ضرر معتد به على جاره، ولم يكن مثل هذا الضرر أمراً متعارفاً فيما بين الجيران، لم يجز له التصرف فيه، ولو تصرف وجب عليه رفعه، هذا إذا لم يكن في ترك التصرف ضرر على المالك، وأما إذا كان في تركه ضرر عليه، ففي جواز تصرفه عند ذلك وعدمه وجهاً، والاحتياط في ترك التصرف لا يترك.

كما ان الاحتوط أن لم يكن أقوى، ضمانه للضرر الوارد على جاره إذا كان مستنداً إليه عرفاً، مثلاً: لو حفر باللوحة في داره تضرر ببئر جاره، وجب عليه طمها، إلا إذا كان فيه ضرر على المالك، وعنده فحصي وجوب طمها وعدمه أشكال، والاحتياط لا يترك...).<sup>(٢)</sup>

ومغايرته مع ما ذكره في الأصول من تساقط الضررين والرجوع إلى أصل البراءة مما لا يخفى، لكونه المغايرة من جهات:

- ١ - التفصيل بين الضرر المعتب به وغيره.
  - ٢ - التفصيل بين تعارف الضرر بين الجيران وعدمه.
  - ٣ - الاحتياط الوجوبي في ترك التصرف.
  - ٤ - التفصيل في الضمان بين استناد الضرر عرفاً إليه وعدمه.
  - ٥ - عدم التفصيل الذي ذكره في الأصول، بين قصد الأضرار والubit، وبين فوات المنفعة والتضرر لمالك،  
الخ.

وقد أشار إلى بعض ما ذكرنا تلميذه في شرحه، قال: (ربما يقال: بأن حديث (لا ضرر) يقتضي الجواز، فإن مقتضاه عدم حرمة الأضرار في صورة تضرر المكلف بالترك).

وفيه أولاً: ان الاستدلال بالقاعدة يتوقف على تمامية القاعدة للاستدلال، وأما على تقدير عدم تماميتها - كما كذلك على مسلك شيخ الشريعة قدس سره - فلا مجال للاستدلال بها.

وربما يقال: إن دليل حرمة الاضرار منصرف عن الصورة المفروضة فلا يحرم.  
وفيه: أنه لا وجه للنتراف فالحق حرمة الاضرار حتى في هذه الصورة).

ثم قال: (والعجب أن الماتن جمع بين قوله: (والاحتياط لا يترك في ترك التصرف) وبين قوله: (ان لم يكن أقوى) في المقام، إذ لو كان الفعل جائزًا لا يكون موجباً للضمان، وبعبارة أخرى: إذا كان التصرف عن حق فلا

١ - منهاج الصالحين / ج ٢ / المسألة ٦٩٠

٢ - المصدر / المسألة ٧٢٧

وجه للضمان، وان لم يكن جائزًا فاللازم هو الضمان، فلا معنى للجمع بين الاحتياط والترديد وبين الجزم)<sup>(١)</sup>.

### كلام المحقق العراقي - قده -

ثم إن المحقق العراقي - على ما في تقرير بحثه بقلم الشيخ إبراهيم الكلباسي - قدّهما - قال: (ان لا ضرر امتناني، ومقتضاه رفع الضرر عن كل شخص كان عدم رفعه خلاف المنة عليه، لا رفعه في كل مورد كان خلاف الامتنان على غيره، فالتصرف في ملك زيد ان كان ضرراً على نفسه، فهو موضوع بلا ضرر، وان كان ضرراً على عمرو فلا يرفعه لا ضرر، لمخالفته لامتنان على زيد، فلا يشمل (لا ضرر) الأحكام الامتنانية، كقاعدة السلطة ونحوها، وان اضرت بالآخرين)<sup>(٢)</sup>.

وفيه أولاً: ان (لا ضرر) ظاهر في المنة على الأمة، لا على الفرد.

وثانياً: على فرض كون لا ضرر منة على الفرد، فهو منصرف عن مثل ما لو كانت المنة على فردٍ منافيَّة للمنة على فرد آخر.

وثالثاً: ان (لا ضرر) لحن الحكومة على قاعدة السلطة الامتنانية، فالقاعدة عنوان أولى، و (لا ضرر) ثانوي، خصوصاً إذا قلنا بأن (لا ضرر) عزيمة، أو في موارد كونها عزيمة، ومجرد كونهما امتنانيتين لا يكفي دليلاً على عدم الحكومة، نظير قاعدة الاحسان التي ملوكها: (ما على المحسنين من سبيل) عند تعارضها مع قاعدة لا ضرر، فإنهما امتنانيتان، ومع ذلك (لا ضرر) حاكم على قاعدة الاحسان.

### ما ربما ينبغي الذهاب إليه

أقول: قد يقال في تعارض الضررين: بتقديم اضرار النفس على الغير، وذلك لأن عدة من موارد استعمال (لا ضرر) في الروايات هي من تعارض الضررين، لكن الشارع قدم جانب الغير.

ففي قصة سمرة حكم النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بتضرر سمرة لأجل رفع الاضرار عن الانصارى.

وفي الشفعة حكم الشارع بتضرر المشتري، لكي لا يتضرر الشريف.

وهكذا في قصة الجدار المنهدم، وفضل الكلاء والماء.

وفيه: انه لا عبرة بخصوص المورد بعد عموم الدليل، إلا إذا فهمت الخصوصية من المورد وهو فيما نحن فيه غير واضح والله العالم.

وقد يقال: بملحوظة التضرر الأكثر، فيقدم من تضرره أقل لحساب العرف ضرر الأقل كلا ضرر، مسامحة.

وفيه: انه استحسان لا يبني عليه الأحكام الشرعية.

والحاصل: ان اختيار الجوادر - وقد مر بيئه قريباً - امتن الوجه وهو: انه ان كان تسبيب عرف فيحرم الاضرار، حتى وان كان في الاجتناب عنه تضرر للشخص نفسه وذلك لقاعدتي الالتفاف واليد ونحوهما، والا فالتسبيب المستفاد من الأدلة ويتبعه الحكم التكليفي وهو الحرمة للظهور، ان لم يتم اجماع على خلافه، والظاهر

١ - مبانٰ منهاج الصالحين / ج ٩ / ص ١ - ١٥٠ .

٢ - ج ٤ / ص ٣٤٩ .

## المسألة الرابعة

ما لو دار الضرر بين شخصين وتردد بين ان يتتحمل الشخص الضرر، أو يوجه الضرر إلى الغير - لكن لا بالتصرف في ملكه الذي ذكرناه سابقاً في المسألة الثالثة - وفروع هذه المسألة خمسة:

### الفرع الأول

تحمل الضرر ودفعه عن الغير

إذا توجه ضرر إلى الغير فهل الشخص ان يدفعه عنه ويتحمله هو، كما لو أمر الظالم زيداً بأخذ مال من عمرو، فدفع زيد المال من عنده؟

لا إشكال ولا خلاف ظاهراً في عدم وجوب التحمل فيما كان يجوز اضرار الغير، وذلك في غير القتل، وغيرها ما يمكن المنوحة فيه، ونحوهما، وليس هذا من تعارض الضررين حقيقة، للأدلة الخاصة على أن المكره معذور.

ولا إشكال - كما لا خلاف ظاهراً - في جواز ذلك إذا كان الضرر مما يجوز اختياراً تحمله - كالزام الظالم زيداً بأخذ مال من عمرو، فيدفع زيد المال من نفسه، ونحو ذلك - بل هو من الفضائل ومحامد الأخلاق، فهو مصدق للإثمار التي توالت الروايات تبعاً للقرآن الحكيم في الثناء عليه - على الأصح -

إنما الكلام في جواز ذلك إذا كان الضرر مما لا يجوز اختياراً تحمله - كما إذا أراد الظالم قتل عمرو، فدفعه زيد عنه بتعریض نفسه للقتل، أو أراد الزنا بامرأة معينة ففرضت امرأة أخرى نفسها لذلك لدفعه عنها، أو أراد سجن عمرو، فدفعه زيد عنه بتعریض نفسه للسجن مع علم زيد بأن أباه أو أمه يتآذى بذلك، أو أراد الظالم مصادرة كل أموال عمرو ليبقى هو وعائلته بدون النفقه الواجبة، فدفعها زيد عنه بتعریض نفسه للمصادرة لتبقى عائلته بلا نفقه واجبة، أو أراد الظالم جاء عمرو إلى إفطار الصوم الواجب، فدفعه زيد عنه إلى نفسه، وغير ذلك من الأمثلة -

فهل يجوز مطقاً لاطلاقات الإيثار أم لا يجوز مطقاً لعدم مزاحمة أدلة الإيثار اللاقتضائية مع الاقتضائيات.

أم يفصل بين إرادة الإيثار واقعاً فيجوز مطقاً، وبين الإرادة الشهوانية النفسية فلا.

أم يفصل بين مثل (الزنا، واللواء) فلا وبين غير ذلك فيجوز، لاطلاق في الثاني، والاستبعاد المتشرع في الأول الموجب للانصراف نظير انصراف اطلاقات (لا ضرر) عن الزنا واللواء لدفع الألم الجسماني ونحوه.

أم يفصل بين الزيادة كقتل شخص أو أشخاص فلا يجوز، وكذا المرأة والرجل، وبين المساواة فيجوز. أم غير ذلك من التفصيلات؟؟؟

هذا كله في غير ما إذا دخل في البين عنوان ثانوي كقتل الإمام المعصوم عليه السلام وغير المعصوم، حيث يجب على غير المعصوم إيثار المعصوم، ولا عكس والبحث في ذلك كله طويل وبجاجة إلى استيعاب واسع ليس الآن مورده والله الهدى والعاصم.

## الفرع الثاني

دفع الضرر عن النفس إلى الغير

إذا توجه ضرر إلى شخص فهل له ان يدفعه عن نفسه، فيضر غيره، كما لو أمر الظالم زيداً باحضار دينار من نفسه، فأخذ زيد الدينار من عمرو ظلماً؟

لا إشكال ولا خلاف ظاهراً في عدم جواز اضرار الغير، لعدم العذر فيه، ولكونه ظلماً أيضاً، وقد صرَّح بالفرعين وحكمهما، الشيخ الأنصاري في رسالته الخاصة في (لا ضرر) في التنبية الرابع منها قال: (ان مقتضى هذه القاعدة ان لا يجوز لأحد اضرار إنسان لدفع الضرر المتوجه إليه، وأنه لا يجب على أحد دفع الضرر عن الغير باضرار نفسه، لأن الجواز في الأول، والوجوب في الثاني، حكمان ضرريان...)(١).

## الفرع الثالث

تطبيق كلي (الضرر) على الغير

إذا أمر الظالم بالكلي، فهل للشخص تطبيقه على الغير، كما لو أمره الظالم باحضار دينار عن أيٍ كان فأخذ زيد الدينار من عمرو.

الظاهر أن الكلي إن كان يشمل المأمور أيضاً، فلا يجوز له الأخذ من غيره، وإن كان لا يشمله جاز، واختبار عمرو دون غيره مصدق للكلي المذكور فيه، فلا حرمة ولا ضمان عليه.

## الفرع الرابع

دفع فعل الضرر عن النفس إلى الغير

إذا أراد الظالم اضرار زيد، فهل له ان يدفعه عن نفسه ويوجهه إلى عمرو؟ له صورتان:  
أحدهما: ما لو توسيط الفعل المختار، كما لو أراد الظالم ضرب زيد، فقال له زيد: اضرب عمرو، فإنه أقل تأليماً مني مثلاً.

ثانيةهما: ما لو لم يتتوسط الفاعل المختار، كما لو انهدم الحاطط على زيد، فدفعه زيد لينفذ نفسه، فسقط الحاطط على عمرو.

ولعل الضمان في الثانية ثابت، والحرمة معلقة على الالتفات وعدمه. وأما الأولى، فالحرمة فيها مسلمة، لكن الضمان لا، لكون المباشرة أقوى من السبب.

## الفرع الخامس

الفرار من الضرر فيتوجه إلى الغير

إذا توجه الضرر إلى زيد، ففر زيد، فتوجه الضرر إلى عمرو، له أيضاً صورتان:

---

١ - المكاسب / ص ٣٧٤

أحداهما: ما لو توسط الفاعل المختار، كما لو فر زيد من الظالم، فتعلق الظالم بعمرو وكان زيد يعلم أن فراره موجب لتعلق الظالم بعمرو.

ثانيتها: ما لو لم يتوسط الفاعل المختار، كما لو رمى الظالم سهماً إلى زيد، فطاطاً رأسه، فأصاب عمراً خلفه، وهو يعلم أن السهم يصيب عمراً لو ططاً رأسه.

والظاهر: عدم الحرمة ولا الضمان في الصورتين: لعدم التسبب عرفاً.

نعم، لو كان يجب على زيد توقي عمرو، كما لو كان السهم قاتلاً لعمرو، ولكنه خادش لزيد خدشاً قليلاً، حرم تكليفاً فقط ططاً رأسه، لوجوب حفظ النفس المحترمة ولو بالتعرض للخدش، لكن ذلك خارج عما نحن فيه، لأنه مما ثبت بدليل خارج وجوب تحمل الضرر في مثله.

## المسألة الخامسة

### تعارض احتمالي الضرر والاضرار

لو تعارض ضرران احتماليان، كما لو لم يحفر البئر، احتمل قطع المياه من الأمطار، ولا يمكنه حينه من حفر البئر، ولو حفر البئر احتمل تضرر الجار، فهل الحكم حينئذ، كالقطع بالضرر والضرار أم لا؟  
أقول: لم أجد من عنونة المسألة، لكن مقتضى القواعد أن يقال:

أولاً: ان كل مورد كان المحتمل من الأهمية بمثابة، بحيث يجب شرعاً ملاحظته، قدم حتى على القطع بالضرر في الطرف الآخر - كما - لو احتمل أن لم يحفر البئر يموت عطشاً في يوم ما، وان حفر البئر، قل ماء الجار فقط، أو بالعكس، وجب ترجيح محتمل الضرر.

هذا في الحكم التكليفي، وأما الوضعي فكما تحقق الاضرار والتسبيب، ثبت الضمان كما سبق.

وثانياً: ان كل مورد لم يكن لازم المرااعة، فالحكم في احتمال الضرر كالحكم في القطع بالضرر مع كون كل صرف احتمال.

وثالثاً: انه لو تعارض احتمال الضرر في جانب، مع القطع بالضرر في الجانب الآخر، ولم يكن المحتمل واجب المرااعة كقتل النفس ونحوه، بل كان كما لو حفر البئر لتضرر الجار قطعاً وإذا لم يحفر، احتمل ان يتضرر هو، أو بالعكس، فمقتضى القاعدة: جريان أصل عدم الضرر في جانب الاحتمال، فيتقدم جانب القطع بالضرر.

نعم، في احتمال الاضرار بالغير، لا يبعد لزوم الفحص - قبل اجراء أصل العدم - لعدم ظهور اطلاق لفظي شامل لمثله، وعدم بناء من العقلاء في حقوق الآخرين عليه، وكثرة الواقع في خلاف الواقع مع عدم الفحص واجراء البراءة، وغير ذلك، مما فصلناه في بحث الشبهة الموضوعية ووجوب الفحص فيها والله العالم.

## المسألة السادسة

### تعارض الضرر الفردي والاجتماعي

إذا تعارض الضرر الفردي والضرر الاجتماعي، فالترجح لأيهما؟ فيه فروع:

أحدها: ما لو كان تصرف المالك في ملكه، وهو فرد، موجباً لتضرر الجار، وهو أكثر من واحد.

والظاهر: عدم الرجحان بمثله، لعدم الدليل عليه ظاهراً.

ثانيها: عكسه، والحكم كالسابق.

ثالثها: ما لو كان تصرف المالك في ملكه، موجباً لتضرر المجتمع، كمورد الدرجات البخارية في الأزقة الضيقة في منتصف الليل، الموجب لاضرار الناس وازعاجهم عن نومهم.

فإن قلنا - كما سبق - من تقديم لا اضرار على لا ضرر، مطلقاً أو في بعض الصور - يعني: يلزم تضرر الشخص ولا يجوز اضرار الآخرين، فهنا بطريق أولى.

وإن قلنا بجواز التصرف في الملك وإن أوجب اضرار الآخرين - سواء - قلنا مطلقاً، أم في بعض الفروع، كما لو كان عدم التصرف موجباً لضرر المالك، أو عدم نفعه، أو فيما كان التصرف بمقدار حاجته، أو غير ذلك من التفصيات السابقة المنقوله عن الجواهر وغيره.

## وجوه ترجيح جانب المجتمع ومناقشتها

قد يقال - كما في غاية الدرر<sup>(١)</sup> - بترجح جانب المجتمع، لأمور كلها قابلة للخدشة:

الأول: ما سبق عن الشيخ: من ان الناس في نظر الشارع بمنزلة شخص واحد، فكما كان يجب في تعارض الضررين في شخص واحد، تقديم الأقل وترك ما يوجب التضرر الأكثر، كذلك يجب في الناس بعضهم مع بعض، ولا شك ان تضرر شخص واحد، أقل من تضرر المجتمع.  
وفيه: انه مضى عدم تماميته.

الثاني: ان المقام من باب التزاحم، فكما لو دار الأمر بين تضرر زيد وعمرو بقضاء القاضي قدم الأقل ضرراً، فهذا المالك وغيره، لعدم الفرق عرفاً.

وفيه: يكفي فارقاً قاعدة: (الناس مسلطون على أنفسهم وأموالهم).

الثالث: مفهوم قول الإمام الباقر عليه السلام: (إذا دعاكم بعض قومكم إلى أمر، ضرره عليكم أكثر من نفعه لكم، فلا تجيبيه) لأن النهي عن الرضا بالضرر الأكثر طوعاً، يدل بالأولوية على النهي عن ايقاعه كرهأ.  
وفيه - مضافاً إلى جهل سنته، واجماله، وعدم كونه تعارض ضررين، بل تعارض نفع وضرر -: ان لحنه أخلاقي وارشادي كما لا يخفى.

الرابع: الاستقراء، فانا نجد تحمل الشارع انساناً بالضرر لكي لا يتضرر المجتمع كقتل الانط، والقاتل، والمحارب، والمرتد، وقطع السارق، وجلد الزاني، والمساحقة، والقواد، ونحوهم.

وفيه - مضافاً إلى كونه استقراءً ناقصاً وإلى النقص بمثل عدم الزواج، فإنه بالنسبة إلى كل رجل اضرار بامرأة، وبالنسبة إلى كل امرأة اضرار بالرجل -: انه لم يثبت كون ملاحظة تضرر المجتمع هي العلة المنحصرة، حتى تعم غير الموارد.

١ - غاية الدرر: ص ١٦٠.

## روايات في الباب

الخامس: ما في الوسائل - باب حكم اخراج الجناح ونحوه إلى الطريق والميزاب - عن الارشاد عن الباقي عليه السلام: (إذا قام القائم (عجل الله تعالى فرجه الشريف) سار إلى الكوفة... ولم يبق مسجداً على وجه الأرض له شرف، إلا هدمها، وجعلها جماء، ووسع الطريق الأعظم وكسر كل جناح خارج في الطريق، وبطل الكنيف والميازيب إلى الطرقات...)<sup>(١)</sup>.

وفي سفينة البحار عن الصادق عليه السلام قال: (مد الفرات عندكم على عهد علي عليه السلام، فاقبل إليه الناس فقالوا: يا أمير المؤمنين، نحن نخاف الغرق.. إلى ان قال عليه السلام: لست اعفو عنكم إلا على ان لا أرجع حتى تهدموا مجلسكم، وكل كوة وميزاب وبالوعة إلى طريق المسلمين، فإن هذا اذى للمسلمين...)<sup>(٢)</sup>، ونص الرواية هكذا:

(روي ان الفرات مدت على عهد علي عليه السلام، فقال الناس: نخاف الغرق، فركب وصلى على الفرات، فمر بمجلس ثقيف، فغمز عليه بعض شبابهم، فالتفت إليهم وقال: يا بقية ثمود، يا صغار الخدود، هل انتم إلا طعام لنام، من لي بهؤلاء إلا عبد؟ فقال مشايخ منهم: ان هؤلاء شباب جهال، فلا تأخذنا بهم، واعف عننا، قال: لا اعفو عنكم إلا على ان ارجع وقد هدمتم هذه المجالس، وسدتم كل كوة، وقلعتم كل ميزاب، وطممت كل بالوعة على الطريق، فإن هذا كله في طريق المسلمين وفيه أذى لهم، فقالوا: نفعل، ومضى وتركهم، ففعلوا ذلك كله الخبر)<sup>(٣)</sup>.

وفي المستدرك أيضاً عن الدعائم عن الصادق عليه السلام: (من أراد ان يحول باب داره عن موضعه، أو يفتح معه باباً غيره في شارع مسلوك نافذ بذلك له، إلا أن يتبيّن ان في ذلك ضرراً بيناً)<sup>(٤)</sup>.

وفيه أيضاً عن الدعائم أيضاً: (وان كان - أي الطريق - لقوم باعianهم فاتفقوا على نقله إلى موضع آخر لا يضرون فيه بأحد، وفي ملك من اباحهم ذلك، بذلك جائز الحديث)<sup>(٥)</sup>.

فالتنقييد بعدم الاضرار، دليل على تقديم (لا اضرار) على (لا ضرر) مع التعارض.

وفيها أولاً: كلها مراسيل، فالأول مرسى المفيد عن أبي بصير عن الباقي عليه السلام، والآخر مرسى الرواundi في الخرائج، وهكذا.

وثانياً: اتنا لسنا محكمين بما يفعله القائم عليه السلام، بالضرورة والاجماع، فإنه لا يحكم دائمًا بالبيانات والأيمان، بل أحياناً بالعلم الواقعي، ونحو ذلك، كما هو صريح المستفيض من الروايات.

مثلاً: هل يجوز لنا هدم شرف المساجد مع أنه مخالف لـ (الوقوف على حسب ما وفقها أهلها) وهذا غيره.

وثالثاً: انه اعم من تضرر المارة به وعدمه، فلا يكون دليلاً على ما نحن فيه.

١ - إحياء الموات / الباب ٢٠ / الحديث ١ (ج ١٧ / ص ٣٤٧).

٢ - ج ٢ / ص ١١٨.

٣ - مستدرك الوسائل / إحياء الموات / الباب ١١ / الحديث ١ (ج ١٧ / ص ١١٩ / طبعة حديثة).

٤ - المصدر السابق / الحديث ٢.

٥ - المصدر السابق / الحديث ٣.

ورابعاً: ان في خبر الدعائم الأول، تقييد الضرر بالبين، مع انهم لم يقيدوه به، اللهم إلا إذا كان قياداً تاكيدياً ليخرج الضرر الذي لا يراه العرف ضرراً، لانصراف الضرر عن مثله.

والحاصل: ان مثل هذه الروايات - سندًا ودلالة - فاصرة عن اثبات مثل هذا الحكم العام من أول الفقه إلى آخره.

نعم، نحن في غنى عن هذا الاستدلال، لعدم استبعادنا عدم جواز الاضرار بالغير، حتى بالتصريف في الملك، وقد سبق تفصيله والله العالم.

## اطلاق الأحكام المذكورة

فرع: لا فرق في الأحكام المذكورة في تعارض الضررين بين القريب والبعيد النسبي، ولا بين الوالدين والأولاد، ولا بين المولى والعبد - إلا في المال على القول بأن العبد لا يملك - فلو لزم من تكلم المولى بصوت عال وجع رأس عبده، لم يجز للمولى ذلك.

## توسط (المختار) ليس من التعارض

تنتمة: ليس من تعارض الضررين، ما لو توسط الفاعل المختار، كما لو فتح دكة ازاء دكة شخص آخر، فксد كسب الثاني من جهة توجه الناس إلى الأول، أو دعى إلى نفسه - مثلاً - بحسن أخلاقه، فزهد الناس في معاملة رقيبة، ونحو ذلك.

ويدل عليه أمران:

أحدهما: عدم صدق الاضرار، حتى يتعارض مع الضرر، بل هو جلب النفع إلى نفسه.

ثانيهما: السيرة المستمرة بين المسلمين المعلوم اتصالها بزمن المعصومين عليهم السلام، ولم يظهر نكير، فالكسبة كانوا يتنافسون في التجارة، ولم يظهر ردع عنه، وعدم الردع في مثله مما كان بمنظور ومسمع من المعصومين عليهم السلام مع إمكانهم الردع عنه إذا لم يرضوا به، يكشف عرفاً عن امراضهم له.

## (تميمات: الأول)

الميزان هو العرف الميزان في تضرر المجتمع بتصرف شخص فيما يملك، هو النسبة الحقيقة، ولو شك مصداقاً، كالقاء الوفر في الشارع المضر بالمارأة - بحيث لو لم يلقه في الشارع لتضرر سقفه، أو صحن داره - فالمرجع البراءة. نعم، بعد الفحص لكونه من حقوق الناس، وللوقوع - مع عدم الفحص - في مخالفة الواقع كثيراً، ولغير ذلك مما تقدم في بحث الشبهة الموضوعية.

## (التميم الثاني)

تعارض الاضرار مع الضرر

إذا تعارض الاضطرار مع الضرر فما هو حكمه؟ له صورتان:

أحدهما: تعارض اضطرار شخص وضرر الجار - مثلاً - فهل يجوز للمضطر اضرار غيره ليرفع الاضطرار عن نفسه؟

ثانيهما: تعارض ضرر شخص واضطرار الجار مثلاً، فهل يجب على الناس تحمل الضرر لرفع الاضطرار عن المضطرب؟

أقول: إن كان الاضطرار بحد يحرم تحمله، ويجب على الناس اسعافه، كالهلكة، وتلف العرض مثل الزنا واللواء، وتلف الأعضاء، ونحو ذلك، فالظاهر تقديم جانب الاضطرار، ولعله لا إشكال فيه.

وان كان الاضطرار لا بذلك الحد، كالجائع غير المشرف على الهلكة، ومن به وجع الضرس، ونحو ذلك فهل يجوز له اضرار غيره في الخبز، والدواء ونحوهما؟ وهل يجب على مالك الخبز والدواء اسعافه؟ مسألة مشكلة، لم ار - عاجلاً - من تعرض لها بالخصوص.

وحيث إن بين (لا ضرر) و (لا اضطرار) وبين (رفع ما اضطروا إليه) العموم من وجه، فيحتاج مورد الاجتماع إلى ما يدل على حكومة أحدهما، أو إلى ظهور أقوى لأحدهما.

ولعل ظهور (رفع ما اضطروا إليه) أقوى، أما لاقوانية دلالة مادة (الاضطرار) على اقوانية ملاكه عرفاً، أو لخاصية الاضطرار من الضرر، إذ كل اضطرار ضرر، ولا عكس، فكان الاضطرار جعل في موضع الضرر، فتأمل.

والمسألة بحاجة إلى تأمل أكثر.

لكن لا يخفى في كل الصور أن الحكم الوضعي وهو الضمان غير مرتفع، إذ لا اضطرار بالنسبة إليه، فكل تلف مضمون على المتألف حتى المضطرب، إلا ما خرج بدليل أخص والله العالم.

كما انه لا يبعد كون (ما لا يطيقون) و (ما استكرهوا عليه) حكمهما حكم (ما اضطروا إليه) فلو تعارضا مع (لا ضرر) قدم ما عليه تكليفاً لا وضعاً.

### (التميم الثالث)

#### تعارض (لا ضرر) و (لا حرج)

إذا تعارض لا ضرر ولا حرج، ففي قواعد السيد الجنوري<sup>١</sup>) انه يظهر من الشيخ الأنصاري، حكومة قاعدة الحرج على قاعدة الضرر - كما لو كان تصرف المالك في ملكه ضررياً على الجار، وعدمه حرجياً على نفس المالك --

والذى يمكن الاستدلال به للشيخ أمور:

أحدها: ان نفي الحرج ناظر إلى جميع الأحكام مطلقاً، حتى (لا ضرر) فترتفع حرمة الاضرار إذا كانت حرجية.

<sup>١</sup> . القواعد الفقهية / ج ١ / ص ٢٠٥

ثانيها: ما ذكره الأخ الأكبر في الفقه<sup>١</sup>: (من انه في قصة سمرة، قدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم (لا حرج) الأنصاري على (لا ضرر) سمرة.

ثالثها: ما ذكره الأخ أيضاً هناك: (من الحرج وارد على النفس، والضرر على المال والبدن، والنفس الطف فالواقع عليها أشد، فبمناسبة الحكم والموضوع يكون لا حرج مقدماً على لا ضرر).

لكن الجنوردي، والأخ الأكبر وغيرهما ردوا ذلك على الشيخ، وقالوا بعدم تقدم أحدهما على الآخر، وذلك بتقريب ما يلي:

أما نظر (لا حرج) إلى جميع الأحكام ومنها (لا ضرر) فإنه: إن (لا حرج) و (لا ضرر) كلاماً في مرتبة واحدة، ناظران إلى الأحكام الأولية، ولا ظهور لنظر أحدهما على الآخر، فكل واحد منها مجمل بالنسبة إلى الآخر.

وأما قصة سمرة، فلم يعلم كونها من أجل الحرج والضرر، بل لعله من تعارض الضرين، وكون أحدهما سبباً والآخر مسبباً، أو كون أحدهما مصدراً على الاضطرار دون الآخر.

وأما مسألة كون لا حرج نفسياً، ولا ضرر مالياً وبدنياً، فإنه أولاً: لا ضرر نفسي أيضاً، كما سبق في أول القاعدة من ان الضرر مالي، وبدني، وعرضي، والعرض نفسي كما لا يخفى.

وثانياً: ما الدليل على تقدم النفسي على الجسدي والمالي مطقاً، بل هو استحسان بلا دليل عليه.  
والحاصل: أن تعارض لا حرج، ولا ضرر يكون مثل تعارض الضرين، والحرجين لا دليل على تقديم أحدهما على الآخر، فتأمل.

لكن صاحب العروة - قده - في اجوبة مسائله ص ٣٤ أفتى بتقديم (لا ضرر) قال ما حاصله بتعریب مني (...)  
إذا كان ترك الصلاة في الغصب حرجياً، بأن كان مثلاً محبوساً في مكان مغصوب يخرج عليه الخروج منه للصلاة، امكن القول برفع (لا حرج) حرمة الغصب إذا لم يكن ضرر على المالك، وإن كان ضرر على المالك لا تجوز الصلاة، لأن لا حرج معارض بلا ضرار، بل لا يجوز البقاء مطقاً، فيجب عليه الخروج وإن كان حرجياً.  
وقد يقال: كما في غالية الدرر<sup>٢</sup> إن مالك (لا ضرر ولا حرج) هو عدم وقوع الظلم، فلو قدم أحدهما على الآخر لزم منه حكمته على الأدلة النافية للظلم والعدوان وهو نقض للغرض الذي من أجله جعل (لا ضرر ولا حرج).

مثلاً: لو كان اشتعال النار مضرأ بالجار، وعدمه حرجاً على الشخص من أجل البرد الشديد، فتحكيم (لا ضرر)  
معناه إيجاب الحرج، وبالعكس العكس، ولا زم كليهما الاستثناء في التهـي عن الظلم.  
ولكن فيه: بناءً على الظهور في الحكومة، يكون المورد خارجاً عن الظلم موضوعاً كخروج موارد العقوبات  
الإسلامية، ووجوب الاتفاق على واجبي النفقة، ونحو ذلك.

١ - الفقه / كتاب إحياء الموات / ص ١٠٣ .

٢ - غالية الدرر: ص ١٥٠ .

## (التميم الرابع)

تعارضهما في شخص واحد

لو تعارض (لا ضرر ولا حرج) في إنسان واحد في العبادات، كما لو كان الصوم عليه ضررًا، وكان تركه حرjaً عليه، بحيث يتعرض من شدة الألم الروحي حيث يرى الناس صائمين، وهو لا يصوم، وكما لو كان الحرج حرjaً عليه لكبر سنه، وترك الحج موجباً للضرر المالي الكبير، كما لو توقف ارجاع ماله إليه على الحج.  
والظاهر: هو التخيير، للدوران بين المحذورين، وكونهما كتعارض الضررين والحرجين.

نعم، قد يقال: بأنه إن قلنا: بأن (لا ضرر ولا حرج) كلاهما رخصة. أو كلاهما عزيمة فالخيير، وإن قلنا: بأن أحدهما رخصة، والآخر عزيمة، قدم جانب العزيمة وترك الرخصة.  
وفيه: إن العزيمة - على فرضها - قد تكون غير ظاهرة الشمول حتى في مورد التعارض، كما لا يقولون حتى في مورد تعارض حرجين بعزمية لا حرج، أو حتى في مورد تعارض ضررين بعزمية لا ضرر، والله العالم.

## (التميم الخامس)

تعارض ضررين طوليين

لو تعارض ضرران لشخصين، وكان بين الضررين سبق ولحوق، واضررت الأولى باللاحقة وبالعكس، كما لو حفر زيد بنراً سابقاً، وحفر عمرو بنراً بعد ذلك واضررت الأولى بالثانية وبالعكس.

فالظاهر: عدم حكم الزامي تكليفي ولا وضعى بالنسبة للسابق وذلك لأمور:  
الأول: عدم صدق الاضرار، إذ المنصرف منه خصوص اضرار اللاحق بالسابق، لا العكس، نعم يصدق على المقارنين في الوجود أيضاً، بل لعله لا يصدق الاضرار على غيرهما. فلا اطلاق، لا انه يخرج عنه للأتصاف.  
الثاني: بعض من الروايات المصرحة بذلك، كخبر عقبة بن خالد<sup>١</sup> عن أبي عبد الله عليه السلام: (في رجل اتى جبلاً، فشق فيه قناة جرى ماؤها سنة، ثم إن رجلاً اتى ذلك الجبل فشق منه قناة أخرى، فذهبت قناة الآخر بماء قناة الأول، فقال عليه السلام: يتقاسمان - يتقاسمان ح ل - بعقاتب<sup>٢</sup>) البذر ليلة ليلة، فينظر ايهم اضررت بصاحبتها، فإن رأيت الأخيرة اضررت بالأولى فلتغور)<sup>٣</sup>.

وهو لا يخلو من ظهور في عدم الاشكال في اضرار الأولى بالثانية.  
وروى الصدوقي ذلك مع زيادة: (إن كانت الأولى أخذت ماء الأخيرة، لم يكن لصاحب الأخيرة على الأول سبيل).

وفي خبر آخر لعقبة بن خالد أيضاً وفيه: (إن كانت الأخيرة أخذت ماء الأولى عورت الأخيرة، وإن كانت الأولى أخذت ماء الأخيرة، لم يكن لصاحب الأخيرة على الأولى شيء).

<sup>١</sup> - ليس في سنته أشكال سوى وجود (محمد بن عبد الله بن هلال) الذي تقدم اجمال البحث عنه.

<sup>٢</sup> - في الوافي (بعقاتب) بمعنى التعاقب وأخذ كل عقب أخذ الآخر، فتأمل.

<sup>٣</sup> - وسائل الشيعة، إحياء الموات / باب ١٦ / ح ١.

والظاهر: كون الروايات معمولاً بها،<sup>(١)</sup> فتأمل.

الثالث: عدم صدق التسبيب المتسالم عليه في باب موجبات الضمان، وعدم صدق نسبة تلف الأخيرة إلى الأولى، حقيقة، وليس مفهوم ذيل الرواية (ان كانت الأولى أضرت بالثانية فلا تدور) وإنما المفهوم (ان رؤيت الأخيرة لم تضر بالأولى فلا تدور) كما لا يخفى التعبير بـ: (ان كانت الأولى أخذت ماء الأخيرة).

### (التميم السادس)

#### التعارض هنا من التزاحم

بما ان تعارض الضررين داخل في تزاحم الملاكين - لوجود المالك الكامل لكل ضرر، ولكن المكلف مجبور عن أحدهما، فلو كان يمكنه رفع الضررين جميعاً وجب عليه - فيكون له كل أحكام التزاحم المذكورة في باب التعادل والتراجيح، ومن تلك الأحكام المرجحات السبعة المذكورة هناك - وان كان لنا في معظمها كلام طويل يأتي في محله إنشاء الله تعالى:-

الأول: **المضيق والموسّع**، حتى ولو كان الموسع أقوى ملاكاً، فإن المضيق مقدم مطلقاً كتزاحم إنقاذ المؤمن من الهلكة لو كان موسعاً - بحيث لا يموت بالتداوي ولو لمدة شهر -، مع إنقاذ عرض المؤمن عن الغيبة المضيق.

الثاني: المشروط بالقدرة العقلية، مقدم على المشرط بالقدرة الشرعية، ووجهه: اطلاق المشرط بالعقلية عن الشرط الشرعي بالقدرة، ولا عكس، كما لو ورد: (وأمر بالعرف) و (ان قدرت فصم) فتزاحما، وكذا (وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم)<sup>(٢)</sup> و (الله على الناس حج البيت من استطاع)<sup>(٣)</sup>.

الثالث: ذو البدل مع ما لا بدل له، لو تزاحما، يقدم ما لا بدل له لبقاء بعض مصلحة ذي البدل لو ترك، بخلاف العكس، كالدوران بين رفع الحدث والبحث للصلوة، والأول له بدل.

الرابع: **المقدم في الوجود** - في مقام الامتثال - مقدم على المتأخر، للفعلية بالنسبة إلى المقدم بلا مزاحم، ولعدم وجوب حفظ القدرة، إلا فيما دل عليه دليل خاص.

الخامس: **الأهمية المستفادة من الأدلة الشرعية** كتزاحم الحج الواجب مع النذر - على الأصح -.

السادس: **الأصلي** مقدم على **العرضي** فلو تزاحم صلاة الصبح والآيات، تقدمت صلاة الصبح، لأنها صاحبة الوقت، كذا ذكروا.

السابع: حق الناس مقدم على حق الله، لو تزاحما، كالذين والحج، ذكر ذلك الشيخ محمد علي القمي في مختارات الأصول<sup>(٤)</sup> وغيره في غيرها.  
هذا في التزاحم مطلقاً.

١ - انظر الجواهر: ج ٣٨ / ص ٤٦.

٢ - التوبة، الآية: ٤١.

٣ - آل عمران، الآية: ٩٧.

٤ - المختارات / ج ٢ / ص ١٨٩.

## لو تعارض الضرaran

وأما في تعارض الضررين - اللذين يحرم تحملهما أو تحميهما لغير مطلاً - فلو اضطر إلى أحدهما، فهل يخير مطلاً؟ أم يرجع أحدهما على الآخر؟

قد يقال: بما ان الملك التزاحم، فيرجح بالمرجحات السبعة، كالضررين اللذين لم يحرم تحملهما. فيقدم المضيق على الموسع، والمشروط بالقدرة العقلية على المشروط بالقدرة الشرعية، وما لا بدل له على ماله بدل، والمقدم في الوجود على المتأخر فيه، والأصلي على العارضي، وحق الناس على حق الله تعالى. كل ذلك لنفس الملك، ولنفس الأدلة هناك.

(أقول): قد حفتنا في باب التزاحم ان ما استفيده من الأدلة الشرعية أهميته على مزاحمه كان ذلك مقدماً لذلك، حتى وان كان العكس من الستة المذكورة الأخرى، وإن فمقتضى البراعتين العقلية والشرعية: التخيير - ان وصلت النوبة إلى الأصول العملية، ولم يستفاد من الأدلة الخاصة في كل مورد مورد أمر غير ذلك - وليس فيما ذكر من الاعتبارات الستة دليل عقلي أو شرعي ملزم، ولا كثرة لاهميته، ولما ذكرناه شواهد كثيرة مبئوثة في مختلف أبواب الفقه، والتفصيل في بحث التعادل والترجح والله العالم.

## (التميم السابع)

في تزاحم المرجحات

لو تزاحمت المرجحات، كذبي البدل مقدم زماناً، وما لا بدل مؤخر - على القول بتقدم ما لا بدل له - وتزاحما ولا يمكنه جمعهما.

مقتضى ما أسلفنا من ان ملك الأهمية المستفادة من الشرع هو الموجب للترجح فقط، هو انه إن استفیدت الأهمية فيها، والا فالتخيير.

ومقتضى الترجح بكل المرجحات، هو أيضا التخيير، للدوران بين المحذورين. وكلاهما مجرى البراءة، إلا ان في الأول البراعتين الشرعية والعقلية، وفي الثاني البراءة العقلية.

## (التميم الثامن)

تساوي الأفراد في الحكم

الظاهر تساوي المسلم والكافر غير الحربي في كل ما ذكر من أحكام تعارض الضررين، لما سيأتي من نفيضرر والضرار بالنسبة للكافر وعليه، وسيأتي في التنبية الثامن انشاء الله تعالى: ان تقيد (لا ضرر) في بعض النصوص بـ (على مؤمن) لا يقيده.

## (التنبية الثالث)

نفي الضرر تابع لموضوعه

نفي الضرر لتحقق موضوع الضرر بأي نحو اتفق.

قال الشيخ في رسالته الخاصة في (لا ضرر) بتوسيع مني:<sup>١</sup> لا فرق في هذه القاعدة بين ان يكون المحقق لموضوع الحكم الضري باختيار المكلف، أو لا باختياره، علماً بنفي الضرر حكماً، و موضوعاً، أو جاهلاً، بسيطاً أو مركباً، جهلاً بالحكم أو بالموضوع.

ولا فرق في اختيار الضرر بين كونه أياً من الأحكام الخمسة واجباً، أم مستحبأ، أم مكروها، أم حراماً، أم مباحاً، فإذا صار المكلف باختياره سبباً لمرض أو عذر يتضرر به سقط وجوب الصوم والحج، لكونه حكماً ضررياً وكذا إذا اجب نفسه مع العلم بتضرره بالغسل، أو قصر في الفحص عن قيمة ما باعه فصار مغبوناً. كل ذلك لتحقق موضوع الضرر الذي هو كالعلة بالنسبة لرفع الأحكام عنه، نظير فقد الماء الذي يتيم ولو تعد في افقد منه، أو نظير ضيق الوقت الذي يتيم معه للصلوة وان اخر عمداً صلاته حتى صاق الوقت. نعم، في مسألة من اجب نفسه عمداً وهو يعلم عدم تمكنه من الغسل لتضرره بالماء، قول بوجوب الغسل عليه حتى مع الضرر وهذا للدليل الخاص في المسألة، والا فالمشهور وجوب التيم أيضاً للإعراض عن ذاك الدليل.

والقول بوجوب الغسل للمفید في المقتعة، وفي هادیة الصدق، وخلاف الشيخ وعن أبي علي - قدست أسرارهم -. <sup>٢</sup>

والروايات في الباب عديدة، لكنها جميعاً محمولة أو معرض عنها، منها: (عن مجذور اصابته جنابة، قال عليه السلام: ان كان اجب هو، فليغسل، وإن كان احتلم، فليتيم)<sup>٣</sup>.

وقال في العروة: (إذا أجب عمداً مع العلم بكون استعمال الماء مضراً، وجب التيم وصح عمله، لكن لما ذكر بعض العلماء وجوب الغسل في الصورة المفروضة وإن كان مضراً، فالأولى الجمع بينه وبين التيم، بل الأولى مع ذلك إعادة الغسل والصلة بعد زوال العذر)<sup>٤</sup>.

ولم يكن على كلمة: (وجب التيم وصح عمله) تعليق واحد بين أكثر من عشرين تعليقاً فيهم المحققون أمثال الثانيبي والعرافي والوالد وابن العم - قدتهم -.

وفي نجاة العبد: (ولا يعيد بعد التمكن ما صلاته بتيممه الصحيح في الوقت وخارجه، من غير فرق بين الحاضرة وغيرها، ومتعد الجنابة الذي قد خشي على نفسه من استعمال الماء وغيره...)<sup>٥</sup>) ولم يعلق عليه جمع المحققين الذين عندي تعليقاتهم على (نجاة العبد) مثل الشيخ، والهمданی، الشیرازیین، والاخوند، والیزدی، وغيرهم.

والحاصل: ان موضوع الضرر علة لثبوت حكم الضرر وهو نفي الازمات الشرعية عن مواردها وذلك:

١ - للاطلاقات الشاملة له.

١ - مکاسب الشیخ (ره) / ص ٣٧٤ (الخامس).

٢ - وسائل الشیعة / أبواب التیم / الباب ١٧ / الحديث ١.

٣ - العروة الوثقى / باب التیم / الفصل الأول / المسألة ٢٠.

٤ - نجاة العبد / المقصد الثالث في التیم / المبحث الخامس / ص ٥٩.

## ٢ - والانصراف عن مثله من نوع عرفاً.

### (التبية الرابع)

الاقدام على الضرر

في كون الاقدام على الضرر مانعاً عن شمول (لا ضرر).

قال الشيخ في رسالته في لا ضرر:

(لو اقدم على التضرر، كالاقدام على البيع بدون ثمن المثل عالماً، فمثل هذا خارج عن القاعدة لأن الضرر حصل بفعل الشخص لا من حكم الشارع).

أقول: من المتسلالم عليه عند بعضهم: ان الاقدام على الضرر يوجب عدم شمول (لا ضرر) له، إنما الكلام في دليله الذي يوسع ويضيق مدار الحكم، وقد ذكر له وجوه: أحدها: ما ذكره الشيخ: من ان الضرر حصل بفعل الشخص لا بفعل الشارع، فالشارع لم يلزم عليه البيع الضرري، وإنما هو الزم نفسه عليه.

ثانيها: ان الأموال وما كان من سنخها من الحقوق، جعل الله تعالى أمرها بيد الإنسان يفعل فيها ما يشاء - إلا ما خرج بدليل كبيع الخمر، وقطع الرحمة، ونحو ذلك -.

فاما يصح للشخص هبة أمواله، أو ابراء دنم مديونيه، أو وقف أمواله،... كذلك يصح للشخص الاقدام على المعاملات الضررية، وذلك لتقدير (الناس مسلطون) في مثلها على (لا ضرر).

ثالثها: ان كون (لا ضرر) امتنانياً، ينافي شموله لموارد الاقدام على الضرر، لمنافاة الامتنان مع سلب قدرة الشخص على اضرار نفسه مالياً.

وقد اشكل على جميع الوجوه:

اما الأول: وهو ان التضرر حصل بفعل الشخص لا بفعل الشارع، فأورد عليه: بأنه حصل بفعل الشارع، إذ لو لا شمول (أوفوا بالعقود) لمثله لما تضرر هذا المقدم على الضرر، نعم، المكلف اوجد الموضوع الضرري، لكن كان للشارع ان لا يلزم بما التزم به فلا يتضرر، كما لو يمض الشارع بعض الالتزامات المالية، مثل: بيع الخمر، والخزير، وألات القمار، ونحو ذلك .. فتأمل.

واما الثاني: وهو أن الأموال، وما كان من سنخها من الحقوق مقدم فيها (الناس مسلطون) على (لا ضرر) للمستفاد من الأدلة.

فقد يورد عليه: بأنه أول الكلام، فإن استفيد ذلك فلا مناقشة، مضافاً إلى عدم وضوح حدود هذا المستفاد من الأدلة: هل هو في الاضرار القليلة المتعارف الايماض عنها، خصوصاً لذوي المروات، أم مطلقاً حتى في الاضرار الكبيرة؟ فينبغي التفصيل، ثم ما حدود هذا التفصيل بحيث يمكن نسبته إلى المستفاد من الأدلة؟

واما الثالث: وهو كون (لا ضرر) لامتنان ينافي شموله لمثله.

ففيه: ان الامتنان ان كان علة (لا ضرر) صح ما ذكر، لكنه غير واضح، والمقدار المسلم من الامتنان كونه حكمة لرفع الضرر، وبعبارة أخرى: انه علة لتشريع (لا ضرر) لا علة للحكم، نظير امتنانية الافطار أو القصر

في السفر، الظاهرة من قوله تعالى: (يريد الله بكم اليسر...)<sup>(١)</sup> وقوله صلى الله عليه وآله: (ان الله عز وجل اهدى إلى وإلى أمتي هدية... الإفطار في السفر والتقصير في الصلاة...)<sup>(٢)</sup>.

أقول: لا يبعد التزام انصراف (لا ضرر) عن مثل الأقدام على الضرر المالي، ولا أقل من الشك في ظهور (لا ضرر) ظهوراً شاملًا لمثل المقدم على الضرر، والشك في الظهور شك في الحجية، وهو مجرى أصل عدم الحجية، وعدم الظهور.

أما الأقدام على الضرر البدني، أو العرضي، فالتفصيل محكم - بين ما كان الأضرار بالبدن والعرض رخصة، كالأكل على الشبع، ودخول مداخل التهمة، وبين ما كان عزيمة كال تعرض للقتل والزنا - والله العالم.

### (التمات - الأولى)

#### التفصيل بين الرخصة والعزيمة

قد يقال: بالتفصيل في الأقدام على الضرر، بين ما لو قلنا: بأن (لا ضرر) رخصة أو في موارد الرخصة، فالاقدام على الضرر، موجب لعدم شمول (لا ضرر) له.  
وبين ما لو قلنا: بكون (لا ضرر) عزيمة، أو في موارد العزيمة، فالاقدام على الضرر لا يرفع شمول (لا ضرر) له.

مثلاً: لو أراد قتل نفسه، فلا ضرر يمنعه عزيمة، وقادمه على خلاف العزيمة لا اثر له، حتى مع كون لا ضرر امتنانياً، إذ لا منافاة بينهما، وذلك مثل التقصير والإفطار في السفر حيث لا شبهاً في كونهما امتنانين لقوله تعالى: (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) وروايات: (هدية الله تعالى) ومع ذلك الأقدام على الصوم والتمام لا يرفع وجوب الإفطار والتقصير.

أما لو أراد الأكل على الشبع، فحيث أن (لا ضرر) في مثنه رخصة، كان الأقدام على الضرر رافعاً له.  
إلا أن يقال: بأن لا ضرر - ان قلنا بكون علته الامتنان - ظاهر في رفع الحكم عن الضرر الواقعي، سواء اقدم عليه المكلف أم لا، بل مادام المكلف مقدماً على الضرر - فيما اجاز له الشارع الأقدام على الضرر - يكون (لا ضرر) غير شامل له لمخالفة الامتنان، أما الآثار التي لا تنافي الامتنان فتبقى، مثلاً: لو اقدم المكلف على الغبن عالماً، جاز له ذلك، لاته ضرر لا يحرم تحمله، أما الخيار فلا يسقط، فلو ندم جاز له الأخذ بالختار.  
فهذا من ناحية (لا ضرر) أما من ناحية الأدلة الخاصة، فإنها تنفي الخيار عن المغبون العالم بالغبن.  
فالمنافي لامتنان، هو عدم جواز اقادمه على الغبن، وأما ثبوت الخيار له حتى مع العلم بالغبن، فليس منافي لامتنان، فتأمل.

### (التممة الثانية)

#### الصور الأربع للإقدام

١ - البقرة / ١٨٥ .

٢ - وسائل الشيعة / الصيام / أبواب من يصح منه الصوم / الباب ١ / الحديث ١٢ .

صور الاقدام على الضرر أربع، وهي كما يلي:

أحداها: العلم بالضرر، ولا اشكال كما لا خلاف فيه على الظاهر.

ثانيها: الاطمئنان، وقد صرخ به وانه لا يشمله (لا ضرر) المحقق النائي في حاشية المكاسب<sup>(١)</sup> على ما نقله مقرره الخوانساري.

ثالثها: الشك ونحوه، قال المحقق النائي: (إنما الاشكال في صورة الشك وما يلحق به من الظن غير المعتبر، فهل هو ملحق بالغبن مطلقاً، أو ملحق بالعلم بعده مطلقاً، أو التفصيل بين صور الشك؟).

ولعل مراده من التفصيل بين صور الشك، اختلاف المراتب والموارد في الصدق العرفي عليه، انه مقدم على الضرر أم لا؟

رابعها: الحجج الشرعية، من بينة، وقول عدل واحد - على اعتباره، أو فيما هو معتبر فيه - وقول أهل الخبرة - على اعتباره غير مقيد بالعدد والعدالة - وأصل: من اشتغال، واستصحاب، ونحو ذلك.

والحاصل: ان ملاكه الصدق العرفي، فكلما صدق عرفاً انه بنفسه اقدم على الضرر، فلا يشمله لا ضرر، وإنما فلان.

### (النتمة الثالثة)

#### الشك في صدق الاقدام

إذا شك في صدق الاقدام على الضرر، فإنه حيث لم يرد لفظ الاقدام على الضرر في لسان دليل حتى ندور مداره، كان علينا تشخيص ملاك المنع عن شمول (لا ضرر) ليتضح منه حكم الشك

والملك كما قالوا: أحد أمرین:

- أ - عدم كون نفي الضرر منه، لاستلزماته الغوية.
  - ب - كون نفي الضرر خلاف المنة لنقض الضرر وظهور خلافه.
- ولو شك في أنه خلاف المنة أم لا؟ لأجل الشك في مفهوم المنة، فمقتضى الأصل اطلاق لا ضرر حتى يثبت المانع، والله العالم.

ومن ذلك يظهر أحكام الصور الأربع التي ذكرها المحقق النائي، في منية الطالب<sup>(٢)</sup>.

قال بتلخيص مني: (لا يخفى ان صور الاقدام على الضرر أربع:

الأولى: ان يقدم على ما يتسامح به، فبيان انه ازيد - مما لا يتسامح بالمجموع منه ومن المعلوم - كالاقدام على غبن - ١٠ % ظهر انه ٢٠ %.

الثانية: هذه الصورة مع كون الزائد بنفسه مما لا يتسامح به، كالاقدام على غبن - ١٠ % فبيان انه ٤٠ %

الثالثة: الاقدام على الغبن الذي لا يتسامح به، فبيان ان الغبن ازيد، والزيادة مما يتسامح بها منفردة، كما لو

١ - منية الطالب / ج ٢ / ص ٦٢.

٢ - منية الطالب / ج ٢ / ص ٦٣.

اقدم على غبن - ٢٠ % فبان انه ٢٥ % .-

الرابعة: الاقدام على ما لا يتسامح، فبان ازيد والزيادة أيضاً مما لا يتسامح بها منفردة كالاقدام على غبن -

٤ % فبان ان الغبن ٤ % .-

ثم قال المحقق النائي: في الصورتين الأوليين لا يسقط الخيار، وفي الثالثة: يسقط وفي الرابعة: الأقوى عدم السقوط.

أقول: أما في الثالثة: ففيه تأمل، وأما في الرابعة، فإنه كلما حصل شك فيه، فالاصل اطلاق (لا ضرر).

### (التنمية الرابعة)

الاقدام على ضرر فبان آخر

لو أقدم على ضرر فبان ضرر آخر مختلف جنساً أو نوعاً مع الضرر المقدم عليه فمثال اختلاف الضررين نوعاً كما لو أقدم على المعيوب، فبان الغبن دون العيب، أو العكس.

فمقتضى القاعدة شمول (لا ضرر) وترتيب كل آثاره من خيار وغيره، حتى ولو كان مالم يقدم عليه من الضرر أقل مما كان أقدم عليه، قيمة أو عرفاً.

فلو اشتري المتع بظن انه معيوب بعيوب ينقص القيمة ٣٠ % فاشتراه بقيمة الصحيح ثم بان انه ليس عيوباً، ولكنه غبن فيه بنسبة ٢٠ % فله الخيار، لأنه تضرر بما لم يكن يقدم عليه.

أو ظن أن العيب قصر التوب، فبان انه مثقوب، وإن كان قيمه المثقوب أكثر من قيمة القصير، فله الخيار أيضاً وهذا العكس فيهما، كما لو ظن الغبن فبان عيوباً.

ومثال اختلاف الضررين جنساً، كما لو أقدم على ضرر عرضي، فبان ماليها، أو بالعكس كما لو اشتري بدينار قنية بظن أنها كانت معدة للخمر، وفي شرائها ضرر عرضي له، فبان أنها ليست كذلك، ولكنها أقل من دينار بما لا يتسامح به، أو بالعكس.

فالظاهر أيضاً شمول (لا ضرر) له، لأنه لم يقدم على هذا الضرر، ولا منافاة له (لا ضرر) مع الامتنان، ولو شك في الاقدام، فاطلاق (لا ضرر) محكم كما سبق.

### (التنمية الخامسة)

الاقدام على ضرر فبان عدمه

لو أقدم على ضرر ظهر عدم ذلك الضرر، وله أقسام:

أحداها: لو أقدم على ضرر فبان عدم ذلك الضرر من أول الأمر، وانه كان جهلاً مركباً، ووقت التسليم كان ضررياً.

ثانيها: لو أقدم على ضرر، فانتفى الضرر وقت التسليم، وكان وقت العقد ضررياً.

ثالثها: لو أقدم على ضرر، لكن لم يكن في البين ضرر لا وقت العقد، ولا وقت التسليم.

الظاهر: ان الضرر أمر اعتباري خارجي لدى العقلاء في الاضرار المالية - مقابل الاضرار البدنية - ويراعى فإن كان ضرر واقعاً، كان مشمولاً له (لا ضرر)، وإلا فلا.

ففي الصورة الأولى: لا يشمله (لا ضرر) لعدم الضرر واقعاً، وإنما كان قد تخيل ضرراً، وقت التسليم لا عبرة به، لكونه بعد الانتقال.

وفي الثانية: محل اشكال من: ان العقد كان ضررياً فيشمله (لا ضرر) فله الخيار ومن: عدم الاثر لهذا الخيار أثراً عقلانياً؟ فينتفي.

وفي الثالثة: لا اشكال في عدم شمول (لا ضرر) لعدم الموضوع الضرري واقعاً.

### (النتمة السادسة)

#### الخلاف في الاقدام وعدمه

لو اختلفوا في الاقدام على الضرر و عدمه، فالغار يقول: اقدمت أنت على الضرر، والمغفور يقول: لم اقدم على الضرر، ولا بينة، فالاصل عدم الاقدام على الضرر، يعني عدم ترتيب آثار الاقدام على الضرر، من سقوط الخيار ونحوه، وحينئذ يكون المغفور منكراً لموافقة قوله مع الأصل، فيقدم قوله بعد الحلف وعدم البينة للمدعى.

وهكذا لو اختلفا في مقدار الضرر هل هو مما يتسامح به أم لا؟ - بعد عدم ثبوت شيء منها بالمحرّزات الوجانية والتعبدية - كما لو اتفقا على أن الضرر ٧ % ولكنّهما اختلفا في أنها يتسامح بها أم لا؟ وهذا غيرهما.

### (النتمة السابعة)

#### ادعاء العذر في الاقدام

لو ادعى العذر في الاقدام على الضرر، من اكراه، أو عدم قصد، أو سهو، ونحو ذلك لم يسمع إلا ببينة، أو اطمئنان الطرف لصدقه، وهو واضح.

### (النتمة الثامنة)

#### إذ أقدم ثم ندم

لو اقدم على الضرر، ثم ندم، لا اثر لنده، لعدم شمول (لا ضرر) له باقادمه، فلا يتجدد (لا ضرر) لنده، لعدم الدليل الناقض له (أوفوا بالعقود) والاستصحاب في الشك، ولأن (لا ضرر) حق، يسقط بالاسقاط، وإذا سقط فلا يعود للظهور.

ولو انعكس: بان لم يقدم على الضرر، ثم بان له الضرر ورضي به، فهل هذا الرضا بحكم الاقدام على الضرر، فلا يشمله (لا ضرر) أم لا؟

وتظهر الثمرة فيما لو ندم بعد الرضا، فهل يكون له الفسخ في المعاملات أم لا؟  
احتمالان: من انه لا خصوصية للاقدام السابق، بل العلة هو الرضا بالضرر، فمتى حصل الرضا بالضرر، لا يشمله (لا ضرر) ومن: ان انعقاد المعاملة كان ضررياً، فشمله (لا ضرر) ويحتاج رفع (لا ضرر) إلى محرك اكيد

قوي، وهو الرضا من دون استبعاده لندامة، ولعل الأقرب هو الأول والله العالم.

### (النتمة التاسعة)

#### الاقدام المطلق والاقدام المشروط

الاقدام على الضرر موجب لعدم شمول (لا ضرر) إذا كان الاقدام مطلقاً، أما إذا كان مقيداً أو مشروطاً بشرط، فمع انتفاء القيد والشرط لا اقدام، فيشمله لا ضرر، فمثلاً: لو اقدم المشتري بشراء كتاب قيمته مائة، بمائة وخمسين بشرط أن يجلده البائع فلم يجلده، كان خسارة خمسين من غير اقدام، فيشمله لا ضرر، فيثبت له الخيار لصدق (لا ضرر) وعدم كونه غير منه، ولا خلاف المنة.

نعم، لو كان بنحو الداعي للقادم على الضرر، فتخالفه لا يوجب شمول (لا ضرر) كما لو اشتري متاعاً بأكثر من قيمته لضيوفه، فظهر ان الضيوف سافروا قبل عقد البيع، فلا خيار له.

### وهنا فوائد: الأولى

#### انقسام الاقدام على الأحكام الخمسة

الاقدام على الضرر ينقسم إلى الأحكام الخمسة: الواجب، والحرام، والمستحب، والمكروه، والمباح، باعتبار انطباق عناوينها عليه، أو اللوازم والآثار المترتبة عليه.

فأصله: مكروه، لما ورد في مستفيض الحديث: (المغبون لا محمود ولا مأجور)<sup>(١)</sup> ونحوه غيره، وملكه يشمل كل اقدام على الضرر بما هو هو.

والواجب منه: ما كان سبباً لحفظ نفس محترمة، يجب حفظها، كما لو اشرف على الهلاك من العطش، وكان الماء يباع بأضعاف قيمته، فيجب عليه مقدمته، وهو الاقدام على هذا الضرر المالي.

والحرام منه: كالقاء مال - قليل أم كثير - في النهر، لانطباق عنوان الاسراف عليه - بناءً على حرمة مطلق الاسراف إلا ما خرج بدليل كما لعله غير بعيد، أو في مورد حرمتة -. .

والمستحب: كادخال السرور على المؤمن الفقير بالشراء منه غالياً، وبيعه رخيصاً.

والمباح: عدم مرجحات الفعل، ولا مرجحات الترك، كالبيع بأقل من رأس المال للكافر فيما لم يترتب عليه أثر حسن أو سوء خاص.

ونحو ذلك: الضرر البدني، والعرضي، فالاقدام عليهما أيضاً ينقسم إلى الأحكام الخمسة باعتبار ما ينطبق عليهما من كليات محسنة أو مقبحة - إلى حد المنع من النقىض وعدمه - أولاً، وهي كما يلي:

١ - فالواجب: كالاقدام على ضرر بدني أو عرضي - كالهتك - لدفع الخطر عن أصول الإسلام.

٢ - والحرام: كاقدام وتعريض النفس لقطع عضو، أو الزنا كرهاً، أو نحو ذلك دون وجود أهمية شرعية في

البين

<sup>١</sup> - وسائل الشيعة / الحج / أبواب الذبح / الباب ١٩ ، والتجارة / أبواب آداب التجارة / الباب ٤٥ / الحديث ٢ و ٣ وغير ذلك.

٣ - والمستحب: كالعبادات، والأمر بالمعروف مع التعرض للذى، أو ورم الرجل والاعياء ونحو ذلك ولعل من ذلك قوله تعالى: (طه ما انزلنا عليك القرآن لتشقى) <sup>(١)</sup> وما ورد في تفسيرها.

٤ - والمكروه: كالاقدام على الضرر البدنى والعرضى من أجل المال.

٥ - والمباح: غير ذلك، كالعبد غير المكره والحرام.

وفي كل أنواع الاقدام على الضرر يمنع شمول (لا ضرر) له، نعم إذا كان الاقدام حراماً فقد تقدم في التتمة الأولى بعض البحث عنه.

وأيضاً: لو كان الاقدام على الضرر في المعاملة، وكان تحمل الضرر حراماً، بطلت المعاملة للنهي عنها، وإنما لو كان النهي عن أمر خارج عن المعاملة، وصحت المعاملة، كان الاقدام على الضرر مانعاً عن شمول (لا ضرر) فلا يتترتب آثار (لا ضرر) من خيار ونحوه.

## الفائدة الثانية

الاقدام على السبب الشرعي لحكم ضرري

هل من الاقدام على الضرر، الاقدام على تصرف حرام لم يأذن به الشارع قد رتب عليه أثراً كان ذلك الأثر ضررياً، فهل لا يشمله (لا ضرر) لأقامه، أم يشمله؟

ومثاله: من غصب شيئاً عالماً عامداً، فإن كان ارجاعه، أو تعجيل ارجاعه ضررياً، فهل يشمله (لا ضرر) فلا يجب الارجاع أو تعجيل الارجاع، أم لا يشمله (لا ضرر) لأنه اقدم على سبب الضرر؟

عنون الشيخ هذه المسألة في رسالة (لا ضرر) في التنبيه الخامس، ونقل عن بعضهم: عدم شمول (لا ضرر) للغاصب لأقامه على الضرر باتيان سبب الضرر، وقال فيه الشيخ: لا يخلو من نظر.

وفي (الفقه): انه قال المحقق الرشتى الميرزا حبيب الله - قده -: (الظاهر: ان رد المغصوب واجب مطلقاً، حتى الفنس فيما لو توقف رده على صرف آلاف الكرور، فضلاً عن غيره) <sup>(٢)</sup>.

وفيه أيضاً انه قال في الجواهر: (ودعوى سقوط المقدمة لقاعدة الضرر ونفي الحرج، واضحة السقوط بعد أن كان هو السبب في ادخالهما عليه) <sup>(٣)</sup>.

وعن الجواهر أيضاً: (وان كانت - أي السفينة المستولى على لوح مغصوب في اللجة - وخيف من النزع عرق حيوان محترم آدمي (يعنى عبد أو أمة) أو غيره، أو مال كذلك لغير الغاصب الجاهل بالغصب ففي القواعد: ... عدم وجوب النزع... جمعاً بين الحقين، ولا احترام روح الحيوان).

وفيه: امكان الزام الغاصب ومن بحكمه ذبح الحيوان مقدمة لايصال مال الغير الواجب عليه فوراً ودعوى حرمة ذبحه لغير الأكل ممنوعة...) <sup>(٤)</sup>.

١ - طه ١ / ٢ .

٢ - الفقه / كتاب الغصب / ص ١٦١ / ١٦٣ / ١٦٠ .

٣ - الفقه / كتاب الغصب / ص ١٦١ / ١٦٣ / ١٦٠ .

٤ - الفقه / كتاب الغصب / ص ١٦١ / ١٦٣ / ١٦٠ .

(أقول) أما قول الشيخ: (لا يخلو من نظر) في محله، وتفصيله كما يلي:

## صور الاقدام على الضرر

إن صور الاقدام على الضرر أربع:

الأولى: اقدام على نفس الضرر، كالمقدم على الغبن والعيوب، وهذا لا إشكال في عدم شمول (لا ضرر) له على تفصيل ذكرناه.

الثانية: الاقدام على ملازم الضرر عرفاً، كالصلح - مثلاً - والكفالة، والضمان، ونحوها فلا يشملها (لا ضرر) لما ذكر في الأول، من انصراف (لا ضرر) عن مثله، وغير ذلك.

الثالثة: الاقدام على أمر حكم الشارع فيه حكماً، يلزم من اطلاق حكم الشارع الضرر - أحياناً - كالاقدام على الغصب الذي حكم الشارع فيه بوجوب رد المغصوب فوراً، واطلاق الضمان على الغاصب قد يلزم منه الضرر. وهذا القسم ليس اقداماً على الضرر، والا كان الزواج، والبيع، والسفر، وغيرها اقداماً على الضرر، لأن الزواج اقدام على وجوب الاتفاق على الزوجة، ووجوب القسم، وغير ذلك، وقد يكون ذلك كله ضررياً، والبيع اقدام على وجوب تسليم المبيع فوراً، وقد يكون ذلك ضررياً، والسفر اقدام على الصلاة مع الغسل أو الوضوء في الصحراء، وقد يكون ضررياً.

فهل يمكن التزام عدم شمول (لا ضرر) لهذه الموارد، لأن المكلف أقدم فيها على أسباب الضرر؟ فليكن الغصب من هذا القبيل.

والفرق بحرمة الغصب، وحلية الزواج، والبيع، والسفر، ونحوها، من غير فرق: أولاً: لأن الضمان حكم وضعى لا يختلف فيه الحل والحرام في الأسباب.

وثانياً: لنفرض الزواج الحرام، والبيع الحرام، والسفر الحرام، فهل سفر المعصية يستلزم وجوب الوضوء والغسل والصلة من قيام وغيرها، إذا كانت ضرورية؟

وهل الزواج لمن يضره ضرراً بالغاً، يوجب وجوب النفقة والقسم وغيرهما، حتى إذا كانت ضرورية، وهكذا. مضافاً إلى أن الغصب ليس اقداماً على الضرر، بل هو اقدام على النفع بزعم الغاصب، لكن الشارع حكم فيه بوجوب الرد فوراً، وهذا الرد قد يوجب الضرر على الغاصب.

هذا: مع أن (لا ضرر) حكم ثانوي ناظر إلى جميع الأحكام الالزامية الأولية، ومنها حرمة الغصب، ورد المغصوب، وفوريته، ونحو ذلك. وسيأتي - انشاء الله تعالى - بيان حكمة (لا ضرر) على المحرمات أيضاً. هذا مقتضى القاعدة، إلا أنه نسب بعضهم<sup>١</sup>) ظهور الاجماع على عدم جريان قاعدي (لا ضرر - ولا حرج) في الغصب.

أقول: إن تم ذلك فيها وإلا فلتتأمل فيه مجال والله العالم.

<sup>١</sup> - مهذب الأحكام / ج ٢١ / ص ٣٥٣.

## الاقدام على الغصب أنواع

ثم إن الاقدام على الغصب أنواع، موضوعاً أو حكماً:

- ١ - مع العلم والعدم.
- ٢ - مع الجهل بالغصب ثم العلم به.
- ٣ - بالمعاملات الفاسدة التي حكمها حكم الغصب.

وأحكام الغصب أربعة:

- ١ - الحرمة.
- ٢ - وجوب الرد.
- ٣ - فورية الرد.
- ٤ - الضمان.

و واضح، انه ليس كل الأنواع الثلاثة من الغصب، لها كل الأحكام الأربع، فالغصب مع الجهل، ثم العلم به، وكذا المعاملات الفاسدة التي حكمها حكم الغصب، يجب فيها الرد، والفور فيه، والضمان، ولكنها ليست حراماً. كما لا اشكال في أن (لا ضرر) يشملهما، ففي الغصب قصوريأ، لو كان فورية الرد ضرورية تسقط الفورية، وكذا في المعاملة الفاسدة قصوريأ.

الصورة الرابعة من صور الاقدام على الضرر: الاقدام على ما حكم الشارع فيه بالخصوص حكماً ضرريأ، مثل: (الغاصب يؤخذ باشق الاحوال) فالاقدام على الغصب اقدم على هذا الضرر. وهذا لا مانع من التزام كونه اقداماً على الضرر كلياً، إلا أن كون الغصب من هذا القبيل محل اشكال، لعدم ثبوت (الغاصب يؤخذ باشق الاحوال) لا نصاً ولا فتوى، ولذلـا عبر عنه بعضهم: (بالقاعدة عند القوم) وقال في المذهب: (ولم يبين أنه حديث معصومي أو كلام من غير المعصوم، وعلى الأول هل له سند يعني به أو لا؟ ثم نقل عن المحقق المتتبع الشيخ محمد جواد البلاغي (قده) انه ليس من فقه المسلمين)(١).

مضافاً إلى اجماله، إذ لعل المراد به الكلم لا الكيف، يعني يجب على الغاصب رد المثل أو القيمة مهما كان الثمن، لا أنه يجب عليه رد المثل والقيمة وإن سبب هلاكه مثلاً، فتأمل.

## استدلالان لعدم شمول (لا ضرر) للغاصب

ثم ان هنا امررين استدل بهما لعدم شمول (لا ضرر) للغاصب - غير الاقدام على الضرر :-

أحدهما: ما ذكره بعض من ان (لا ضرر) امتناني، ولا امتنان على الغاصب، وأشار إليه في الجواهر من: (انه لا يناسبه التخفيف)(٢) وكذا الشيخ في رسالة لا ضرر.

وفيه: هذا هو أول الكلام: ان الغاصب لا امتنان عليه، إذ وجده (ان) كان اقدامه على الضرر، فقد اسلفنا انه اقدم على النفع بزعمه، لا الضرر...

١ - مذهب الأحكام / ج ٢١ / ص ٣٢٨.

٢ - جواهر الكلام / ج ٣٧ / ص ٧٧.

(وان) كان لعصيانيه فمضافاً إلى انه قد يكون معدوراً، لاشتباه أو اكراه، أو نحوهما، ولا عصيان مع ذلك إذ النسبة بينهما العموم من وجہ - فلا دليل على أن العصيان مانع عن شمول (لا ضرر) نظير سائر المعاشي والتي هي أهم من الغصب، كقتل النفس المحترمة ونحوه، ومع ذلك يشملها (لا ضرر).

(وان) كان من أجل تعارض ضرر الغاصب مع ضرر المغصوب منه، بتأخير رد ملكه إليه، أو بتبديل ملكه بقيمه في مثل الخشبة في البناء ونحو ذلك.

ففيه: ان العلاج علاج تعارض الضررين - بما فيه من ابعد وتفصيل - لا اطلاق القول باضرار الغاصب دائمًا وفي كل حال.

ثانيهما: ما ذكره المحقق النانيني: من ان الهيئة الحاصلة من نصب اللوح المغصوب في السفينة ليست مملوكة للغاصب، فرفعها ليس ضرراً على الغاصب، لأن الضرر عبارة عن نقص ما كان واجداً له.

وربما يؤخذ عليه أولاً: هذه دقة عقلية لا مسرح لها في الشرعيات المبتنية على العرف.

وثالثاً: الكلام ليس في رفع الهيئة الحاصلة من نصب اللوح في السفينة بل فيما يحدث من الاضرار في غرق السفينة والمحمولات الأخرى التي فيها.

وثالثاً: ماذا يقول رحمة الله في الغصب الذي رده، أو فورية رده يستوجب ضرراً آخر؟ كما لو غصب كتاب زيد، وجاء به إلى بلد آخر، فالرجوع بالكتاب إلى صاحبه يستوجب صرف أموال طائلة، أو التعرض للخوف والرعب ونحو ذلك؟

### تفصيلات ثلاثة في المقام

ثم إن الشيخ والنانيني وغيرهما - قدhem - اختلفوا بتفاصيل ثلاثة في المقام<sup>(١)</sup> في مسألة وجوب رد المقبوض بالعقد الفاسد فوراً - ويشمل ما نحن فيه من الاقدام على الضرر الناتج عن فورية الرد، لأنه غاصب واقعاً أما بعصياني أو بعذر، على أن الرد حكم وضعى لا يختلف فيه العصيان و عدمه -.

١ - ففصل الشيخ (قدس سره) بين المؤنة القليلة للرد والكثيرة، فالأولى على القابض، والثانية على المالك، سواء كان بمقتضى طبع الرد أم أكثر.

ولا وجہ لكون الكثيرة على المالك، إلا (لا ضرر).

٢ - وفصل المحقق النانيني - قد - بين المؤنة التي يقتضيها طبع الرد، وبين الزائد على ذلك، فالأولى على القابض، والثانية على المالك، قليلاً كان أو كثيراً.

ولا وجہ له في الزائد إلا (لا ضرر).

٣ - وفصل آخرون بين المضر وغيره، فالضر على المالك قليلاً كان أو كثيراً، كان مقتضى طبع الرد، أو أكثر، وغير المضر، فعلى القابض.

أقول: لعل كل هذه التفصيلات الثلاثة ترجع إلى شيء واحد، وهو ان المضر من مؤنة الرد على المالك، وغير المضر على القابض.

١ - مصباح الفقاهة / ج ٣ / ص ١٢٤ .

فعبر الشيخ عن المضر وغير المضر بالقليل والكثير، وعبر النايني عنهم بما يقتضيه طبع الرد والزيادة، وعبر آخرون بالمضر وغيره، (ولعل) من هذا وغيره يطمئن إلى عدم وجود اجماع مطلق في المقام، الذي تقدم نقله عن بعضهم والله العالم.

### الفائدة الثالثة

#### تعارض اقدامين على الضرر

لو تعارض اقدامان على الضرر، كما لو قال البائع: بعثك الكتاب بدينار عراقي، وهو يتصور أنه باعه بخسارة، وقال المشتري: قبلت بذن انه دينار آخر أغلى من الدينار العراقي، وهو يتصور انه اشتراه غاليا، فاقدم البائع على الخسارة، والمشتري على الزيادة، فايهما لا يشمله (لا ضرر)؟ وجهان: الأول: المقدم - بالنسبة إلى الثمن الواقعي للكتاب - على الضرر، هو الذي لا يشمله (لا ضرر)، سواء البائع أم المشتري، لأن أيهما كان الخاسر واقعاً، كان اقدم على الضرر، وكان الآخر بالجهل المركب متصوراً انه هو المقدم على الضرر.

الثاني: بطلان المعاملة للتعارض وقصد كل من البائع والمشتري غير ما قصده الآخر، فلا عقد على أمر واحد.

ولعل الأوجه منها: الأول، لأن المتضرر واقعاً هو خصوص المقدم على الضرر، دون الآخر ولا وجه لبطلان المعاملة بعد التراضي بينهما.

اللهم إلا إذا كان قصد كل واحد منهما الدينار الخاص على وجه التقييد، فلا عقد من رأس.

### الفائدة الرابعة

#### عدم سقوط (لا ضرر) إذا وجب الاقدام

إذا وجب الاقدام على الضرر لم يسقط (لا ضرر) لمجرد الوجوب، بل يسقط بالاقدام نفسه، وذلك لأن (لا ضرر) حكم يتبع تحقق موضوعه في الخارج، فكل أمر ضرري مرتفع حكمه وإن وجب شرعاً على الإنسان تحمل ذاك الضرر - ملاحظة للأهمية - كدفع القتل عن نفسه ونحوه (مثلاً) إذا توقف دفع القتل على اعطاء الظالم خروفاً، وكان بائع الخروف يريد بقيمة ضرورية، فاشتراء جاهلاً بالقيمة - غير مقدم على الضرر - لا يسقط خياره.

وليس هذا من اجتماع الأمر والنهي - على القول به - وذلك لأنه لا تعارض بين حكمين متناقضين في الآثار أحدهما وضعى والآخر تكليفي، مثل: ما لو وجب عليه الاتفاق على رحمه، فلم ينفق حتى مات، فهذا لا يسلب ملكيته.

فلو وجب على شخص الاقدام على الضرر فاشترى - غير مقدم على الضرر - لم يسقط الخيار (الثابت بلا ضرر) بسبب وجوب الاقدام على الضرر وإنما يسقط بسبب نفس الاقدام على الضرر، وذلك لأن الحكم التكليفي لا يلازم الوضعى بما هو، إلا بدليل آخر والله العالم.

## الفائدة الخامسة

الاقدام والحقوق المنشأة من الضرر

هل الاقدام على الضرر البدنى موجب لسقوط الحقوق التي منشأها الضرر أم لا؟ - بعد مسلمية عدم سقوط الأحكام الشرعية من التكليفية كالحكومة، والوضعية كالإرث فيما إذا قتل مورثه بطلب من المقتول .-

احتمالات:

أحدها - السقوط مطلقاً، فمن قال لآخر: اقطع يدي، فلا دية له - وان حرم على القاطع الامثال - لأنه حق اسقطه اقدامه.

ثانيها: السقوط بقدر الاقدام على الضرر، مثلاً: دية اليد خمسة، فلو قال له: اقطع يدي بدية مائة، فإنه يسقط عنه اربعمائة، لأنه لم يقدم على تضرر كل الديمة.

ثالثها: عدم السقوط مطلقاً، لأن الديمة وان كانت حقاً لكنه لم يثبت كونه من قبيل الحق القابل للاسقاط بالاقدام.

وتظهر الثمرة فيما لو ندم بعد القطع، فلا دية له مطلقاً على الاحتمال الأول، ولو الديمة بنسبة ما لم يسقطها على الاحتمال الثاني ولو الديمة الكاملة على الاحتمال الثالث.

هذا ولو اقدم على ضرر قتل نفسه، بأن أمر غيره بقتله، لا تسقط دية الورثة، ولا قصاصهم، لأنهما من حقوقهم لا من حقوقه، كما لا تسقط كفارة القتل عنه من صيام وصدقة وعتق، لأنها حكم شرعي، لا حق المقتول، نعم ما كان للمقتول من حق أخري ر بما يسقط بمثل ذلك والمسألة بحاجة إلى تتبع وتأمل.

## الفائدة السادسة

الاقدام يسقط الحق دون الحكم

لو اقدم شخص على الضرر العرضي، فمقتضى القاعدة سقوط ما جعل له من حق، لا سقوط الحكم الشرعي، مثلاً لو اجاز لشخص ان يعتابه، سقط حق وجوب ارضائه او الاستغفار له، لكنه حرام من حيث نهى الله تعالى عنها، إذ الاقدام مسقط لما يملك، لا ما لا يملك والله العالم.

## الفائدة السابعة

الاقدام يسقط حيئاً

لو اقدم على ضرر مالي، جاز له تداركه من جهات آخر، مثلاً لو اشتري معيناً أو مغبوناً في ثمنه، فنثم جاز له الفسخ بخيار المجلس والحيوان، والشرط، ونحوها، وان كان الداعي على اخذه بخيار ندمه على اقدامه على الضرر، وذلك للاطلاق.

## (التنبيه الخامس)

تعارض (لا ضرر) مع القواعد الأخرى وفيه مسائل:

ولا يخفى انه قد بحثنا المسألة اجمالاً في تعارض الضررين من التنبية السابق.

## لا ضرر مع قاعدة السلطة

الأولى: تعارض لا ضرر مع قاعدة السلطة، قال في الجوادر: (ترجح القاعدة على (لا ضرر) لاعتراضها بعمل الأصحاب على وجه ترجح على قاعدة نفي الضرر والضرار)<sup>(١)</sup>.

وظاهره: تعارضهما، وترجح السلطة لعمل الأصحاب بها عند التعارض والبحث في هذا التعارض في مقامين: الحكم التكليفي، والحكم الوضعي أما الحكم التكليفي، ففيه أقوال، والتي منها ترجح قاعدة السلطة، وقد نقلناه عن الجوادر.

وقد اضطربت كلمات العديد من الفقهاء في الحكمين: التكليفي والوضعي جميعاً، فمن مقدم قاعدة السلطة فيهما على (لا ضرر) ومن عاكس فيهما، ومن مفصل بين الأسباب التوليدية وغيرها كصاحب الجوادر - قوله -(٢) ومن مفصل في أصل الحكمين.

وعن العلامة والشهيدين والكركي - قدهم -: جواز التصرف في ملكه وان تضرر جاره، وعلوه (بقاعدة السلطة) وظاهرهم حكمة القاعدة على (لا ضرر)، لا تعارضهما وترجح السلطة، بمرجح خارجي، كما فعله الجوادر، فيما نقلناه عنه.

وصاحب الجوادر - قدس الله روحه - من اضطربت كلماته في مقامات عديدة، في كل من الحكمين: التكليفي والوضعي ولعله تصح نسبة عدة أقوال إليه كالتالي:  
تقديم (لا ضرر) تكليفاً مطلقاً وتقديم قاعدة السلطة مطلقاً، والتفصيل بين الأسباب التوليدية وغيرها، والتفصيل بين المترافق وغيره وتقديم (لا ضرر) وضعاً<sup>(٣)</sup>، وتقديم قاعدة السلطة وضعاً يعني عدم الضمان<sup>(٤)</sup>.

والذي نختاره اجمالاً هو: تقدم (لا ضرر) على قاعدة السلطة تكليفاً ووضعاً من جهات:  
أحداها: ظهور قاعدة السلطة في كونها حكماً أولياً، ولا ضرر في كونه ثانوياً.  
ثانية: تقديم الشارع - بالاستقراء - (لا ضرر) على قاعدة السلطة غالباً، وهو وان كان استقراءً ناقصاً، لكنه مضافاً إلى غيره ربما يفيد الاطمئنان.

ثالثها: ظهور نفي الجنس في (لا ضرر ولا ضرار) في الاستيعاب، وظهور (الناس مسلطون) في القضية الطبيعية والعام اظهر في موارده من القضية الطبيعية، وبعبارة أخرى: شمولية (مسلطون) للسلطة المضرة بالغير اضعف من شمولية (لا ضرر) للضرار الناشئ عن التصرف في الملك، والله العالم.  
وقد صرّح المحقق الاصفهاني في شرح المكاسب بحكمة قاعدة (لا ضرر) على قاعدة السلطة، وقال:

١ - جواهر الكلام / ج ٣٨ / ص ١٣٠.

٢ - جواهر الكلام / ج ٣٨ / ص ٥٢.

٣ - جواهر الكلام / ج ٣٨ / ص ٥٢.

٤ - جواهر الكلام / ج ٣٧ / ص ١٥.

(لاتها - قاعدة السلطة - كسائر أدلة التكاليف) (١).

## (المسألة الثانية)

لا ضرر مع قاعدة اليد

تعارض (لا ضرر) مع قاعدة اليد، ومثاله: لو أخذ زيد مال عمرو من السوق بتصوره انه لقطة، وكان عمرو هناك، فتلاف المال في يد زيد بلا تسبب ولا مباشرة بل لعنة سماوية، فيد زيد ليست امينة شرعاً ولا مالكية، حتى يقال: بعدم شمول (على اليد) لها، وليس اليد عادمة حتى يقال: بعدم شمول (لا ضرر) لها، لكون (لا ضرر) امتنان على الجميع، ولا منه للشمول لليد العادمة.

فيتعارض فيها (لا ضرر) إذ الضمان ضرر على زيد، مع (على اليد) لاطلاقها.

ففيه احتمالات، بل أقوال أربعة:

١ - تقديم لا ضرر

القول الأول: تقديم (لا ضرر) وذلك:

١ - لكونه حكماً ثانوياً، وعلى اليد، حكماً أولياً.

٢ - ما قاله بعض المراجع (٢) من كون (على اليد) ليس معتبراً لوجوه:

أحدها: لا سند له، لكونه مرسلًا اخذه فقهاؤنا من غيرهم.

ثانيها: ان ضعفه غير منجبر، إذ غير الحجة لا يصير حجة بعمل الأصحاب الذي هو غير حجة أيضاً.

ثالثها: لا عمل للأصحاب بقاعدة (اليد) إذ المتقدمون لم يصرحوا بذلك، بل لعل فتاواهم بالضمان في موارد إنما هي لسيرة أو غيرها، فمع عدم وجود شرعى صحيح لـ (على اليد ما أخذت) يكون (لا ضرر) بلا معارض.

أقول: ربما يقال فيه أولاً: كون أخذ فقهانا الحديث من غيرهم غير واضح، لأن المحدث النوري في المستدرك رواه عن أبي الفتوح الرازى في تفسيره وهو شيخ ابن شهر آشوب المتوفى سنة ٥٨٨ فهو من المتقدمين ورواه أيضاً عن غالى الالى (٣).

وثانياً: ان ضعف السند منجبر عندنا - تبعاً للمشهور - بعمل الأصحاب.

وثالثاً: يكفي في حدس عمل المتقدمين روایة مثل أبي الفتوح الرازى لها في تفسيره.

٣ - ما قاله بعضهم: ان دليل أصل الضمان المستفاد من (على اليد) ليس ضررياً حتى يرفع بلا ضرر، بل وجوب الأداء ضرري، وهو بمعنى وجوب أداء مال الغير، لا مال الشخص إلى الغير، وهو ليس ضررياً، فلا معارض له (لا ضرر) مع قاعدة ضمان اليد.

وفيه: ان أصل الضمان ضرري، ولكونه ضررياً استتبعه وجوب الأداء فيتعارض مع (لا ضرر)، فتأمل.

١ - حاشية المكاسب / ص ١١٠ .

٢ - مصباح الفقاهة / ج ٣ / ص ٩ - ٨٧ .

٣ - راجع المستدرك / كتاب الغصب / الباب ١ / الحديث ٤ / ج ١٧ / ص ٨٨ طبعة جديدة.

## ٢ - تقديم القاعدة

القول الثاني: تقديم قاعدة ضمان اليد لوجوه:

أحداها: ان دليل قاعدة الضمان لليد، اخص مطلقاً من قاعدة (لا ضرر)، لجعل ضمان اليد في مورد (لا ضرر) لأنه حكم ضرري، فلا يرتفع بـ (لا ضرر) نظير حجية اليد المجنولة في مورد الاستصحاب غالباً.

والخصوصية قد تستفاد من النفي، وقد تستفاد من ملاحظة التوالي، فيكون مفاد قاعدة ضمان اليد هكذا: على اليد ما أخذت، مع العلم ان هذا الضمان ضرر على الضامن وخسارة عليه.

ثانية: (لا ضرر) ينفي الحكم التكليفي لا الوضعي، وعلى اليد مثبت للحكم الوضعي فلا معارضة بينهما، وصرح باختصاص (لا ضرر) بالتكليف دون الوضع كثير، منهم صاحب الجوهر في كتاب الغصب<sup>(١)</sup>.

ولذا قال بعضهم: انه ليس من أسباب الضمان (لا ضرر) لأن المتقدمين لم يذكروه في أسباب موجبات الضمان.

وفيه: ان نفس صاحب الجوهر صرخ غير مرأة تكون لا ضرر مفيدة للوضع والتوكيل جميماً، وهو الظاهر منه في كتاب الغصب<sup>(٢)</sup> وكذلك في موارد آخر من أبواب الفقه . وقد اسلفنا في ما مضى في الرد على من قال: بأن (لا ضرر) ليس من موجبات الضمان ما ينفع المقام ..

## ٣ - تعارض العموم من وجه

القول الثالث - نقله بعضهم احتمالاً وهو: ان بين (لا ضرر) وضمان اليد عموماً من وجه، فيتعارضان ويتساقطان، ويجب الرجوع إلى عمومات أخرى أو أصول عامة.

بيان العموم من وجه: ان (لا ضرر) اعم من (اليد) لشموله اليد الأمينة التي لا تشملها (على اليد) وأخص منها لعدم شمول (لا ضرر) للمأخذون غصباً.

وقاعدة (اليد) اعم من (لا ضرر) لشمولها المأخذون غصباً، واخص من (لا ضرر) لعدم شمول (اليد) لليد الأمينة.

فمادتا الافتراق: (اليد الأمينة) و (المأخذون غصباً) ومادة الاجتماع: اليد التي ليست غاصبة ولا أمينة . بالاحراز أو بالبعد . فترجع إلى عمومات التسبب للضمان ونحو ذلك: مثل قاعدة: (من اتلف مال الغير فهو له ضمان)<sup>(٣)</sup>.

١ - جواهر الكلام / ج ٣٧ / ص ١٥ .

٢ - جواهر الكلام / ج ٣٧ / ص ٧٦ .

٣ - وردت طائفة من الروايات استقى منها هذا المضمون، مثل: (ضمن بقدر ما اتلف من مال الرجل) انظر الوسائل / الشهادات / الباب ١١ / الحديث ٢ و ٣ .

## ٤ - سقوطهما

القول الرابع (١): (على اليد) ساقطة لعدم تمامية دليها، و (لا ضرر) ساقط، لتعارض الفقريتين فيما نحن فيه، إذ (لا ضرر) وارد الامتنان على عامة الأمة، ولا يشمل مورداً يكون شموله منه على شخص، ونقطة على شخص آخر، ففي مثل تخيل اللقطة، شمول (لا ضرر) منه على الملتقط، ونقطة على المالك، وشمول (لا ضرر) منه على المالك ونقطة على الملتقط، فالظهور في (لا ضرر) و (لا ضرار) قاصر عن شمول مثل ذلك.

أقول: نتيجة القولين: الثالث والرابع واحدة، إلا ان الاستدلال يختلف.

والذي نختاره: هو القول الثاني: وهو حكومة قاعدة ضمان اليد على (لا ضرر) نظير حكومة البينة والاقرار، واليمين، ونحوها على (لا ضرر) وذلك لما ذكر من الأدلة هناك والله العالم.

## (المسألة الثالثة)

### لا ضرر مع قاعدة الجب

تعارض عموم (لا ضرر) مع اطلاق قاعدة (الجب) فاسلام الكافر المديون يوجب بقاعدة الجب الضرار على الدائن، وإسلام الكافر الدائن، يوجب بقاعدة الجب الضرار على نفسه، كذلك في الكافر القاتل قبل الإسلام ونحو ذلك ولا بأس في بحثه بشيء من التفصيل.

وفي احتمالات:

- ١ - الجب مطلقاً.
- ٢ - ولا ضرر مطلقاً.

٣ - والتفصيل بين الأحكام المختصة بالإسلام، فالجب مطلقاً، وبين الأحكام المشتركة بين جميع الأديان، كالديون والضمادات ونحوهما فلا ضرر مطلقاً.

## كلمات المحققين

قال الفقيه الهمданى في الزكاة: (إن الحقوق المالية القابلة للتأمل، أو المنع عن كونها مشمولة للنص، يعني: (الإسلام يجب ما قبله) إنما هي الحقوق الثابتة عليه لا بشرع الإسلام كرد الامانات، والديون المستقرة في ذمتها، وإن فقد أشرنا ان الخمس والزكوة والكافارات، ونظائرها من الحقوق المالية الناشئة من التكاليف المقررة في دين الإسلام من اظهر موارد الحديث) (٢).

وقال في الجواهر - كتاب الزكاة -: (ومنه يستفاد ما صرخ جماعة من سقوطها (أي الزكاة) بالإسلام وان كان النصاب موجوداً، لأن (الإسلام يجب ما قبله) المنجبر سندًا ودلالة بعمل الأصحاب... بل يمكن القطع به بمحاظة عدم أمر النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لأحد من تجدد إسلامه من أهل البادية بزكاة أبلهم في السنة

١ - مصباح الأصول / ج ٢ / ص ٥٦٧.

٢ - مصباح الفقه / كتاب الزكاة / ص ١٧.

الماضية، بل ربما كان ذلك منفراً لهم عن الإسلام، كما أنه لو كان شيء منه لذاع وشاع، كيف والشائع عند الخواص فضلاً عن العوام خلافه؟<sup>(١)</sup>).

ونقل في مفتاح الكرامة<sup>(٢)</sup> في شرح الثامن من المطهرات: (الإسلام)، عن مجمع البرهان: انه قال: (ان حقوق الأدميين مستثنى بالاجماع).

وفي المستمسك، قال: (وفي أي في حديث الجب): انه يختص بالآثار المستندة إلى السبب السابق على الإسلام وبقاء النجاسة ونحوها ليس مستندًا إلى ذلك بل هو مستند إلى استعداد ذاته.. أو لعدم معهودية أمر من اسلم بتطهير بدنـه من الأمور المذكورة مع عدم خلو بدنـه عن شيء منها غالباً، لكن هذا المقدار لا يكفي في رفع اليد عن استصحاب النجاسة...)<sup>(٣)</sup>.

وقال في المسالك: (يمكن أن يقال: على هذا يحكم عند الإسلام بسقوط وجوب الغسل عنه، ان كان في غير عبادة مشروطة به، لأن الوجوب من باب خطاب وضع الشرع ثم إذا دخل وقتها أو كان حاصلاً وقت الإسلام، حكم عليه بوجوب الغسل، اعملاً للسبب المتقدم كما لو اجب الصبي بالجماع، فإنه يجب عليه الغسل بعد البلوغ)<sup>(٤)</sup>.

وقال في الجواهر: (إذا اسلم وجب عليه الغسل عندنا بلا خلاف اجهـه... إذن الظاهر: ان المراد بكـونـه يجبـ ما قبلـه، إنما هو بالنسبة إلى الخطابـات التكليفـية الـبحـثـة لاـ فيما كانـ الخطـابـ فيهـ وـضعـيـاـ .ـ كماـ نـحنـ فـيهـ .ـ فإنـ كـونـهـ جـنبـاـ يـحـصلـ بـأـسـبـابـهـ فـيلـحـقـهـ الـوـصـفـ وـانـ أـسـلـمـ)<sup>(٥)</sup>.

وقال الفقيـهـ الـهمـدـانـيـ -ـ فيـ كتابـ الطـهـارـةـ، بـحـثـ غـسلـ الـجـنـابـةـ -ـ: (لاـ يـنـبـغـيـ تـرـكـ الـاحـتـيـاطـ فـيـ وجـوبـ الغـسلـ عـلـيـهـ بـعـدـ أـسـلـمـ..ـ وـلـاـ يـنـافـيـ ذـلـكـ مـاـ وـرـدـ مـنـ:ـ انـ (الـإـسـلـامـ يـجـبـ مـاـ قـبـلـهـ)ـ لـأـنـ وجـوبـ الغـسلـ لـصـلـاتـهـ بـعـدـ أـسـلـمـ مـنـ الـأـمـورـ الـلـاحـقـةـ فـلـاـ يـجـبـ الـإـسـلـامـ،ـ وـحـدـوـثـ سـبـبـهـ قـبـلـهـ لـأـنـ الـإـسـلـامـ يـجـعـلـ الـأـفـعـالـ وـالـتـرـوـكـ الـصـادـرـةـ مـنـهـ فـيـ زـمـانـ كـفـرـهـ فـيـ مـعـصـيـةـ اللـهـ تـعـالـىـ،ـ كـانـ لـمـ تـكـنـ لـأـنـ الـأـشـيـاءـ الـصـادـرـةـ مـنـهـ حـالـ كـفـرـهـ تـرـتفـعـ آـثـارـهـ الـوـضـعـيـةـ،ـ خـصـوصـاـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ صـدـورـهـ عـلـىـ وـجـهـ غـيرـ مـحـرـمـ،ـ كـمـاـ لـوـ بـالـ أوـ اـحـتـلـمـ فـيـهـ كـمـاـ لـاـ تـرـتفـعـ نـجـاسـةـ ثـوـبـهـ وـبـدـنـهـ الـمـتـلـوـثـ بـهـمـاـ بـسـبـبـ الـإـسـلـامـ،ـ كـذـلـكـ لـاـ تـرـتفـعـ الـحـالـةـ الـمـانـعـةـ عـنـ الـصـلـاـةـ الـحـادـثـةـ بـسـبـبـهـمـاـ،ـ وـكـيـفـ كـانـ:ـ فـلـاـ مـجـالـ لـتـوـهـ اـرـتـفـاعـ الـحـدـثـ بـالـإـسـلـامـ كـمـاـ لـاـ يـتـوـهـ ذـلـكـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ التـوـبـةـ الـتـيـ روـيـ فـيـهـ أـيـضاـ:ـ انـهاـ تـجـبـ مـاـ قـبـلـهـ).

وفي مـبـانـيـ تـكـملـةـ: (لوـ قـتـلـ الـكـافـرـ كـافـرـاـ ثـمـ أـسـلـمـ،ـ لـمـ يـقـتـلـ بـهـ،ـ نـعـمـ تـجـبـ عـلـيـهـ الـدـيـةـ انـ كـانـ الـمـقـتـولـ ذـاـ دـيـةـ)<sup>(٦)</sup>.

١ - جواهر الكلام / ج ١٥ / ص ٦٢.

٢ - مفتاح الكرامة / ج ٣ / ص ٣٨١.

٣ - مستمسك العروة الوثقى / ج ٢ / ص ١١٥.

٤ - مـسـالـكـ الـأـفـهـامـ /ـ جـ ١ـ /ـ صـ ٨ـ.

٥ - جواهر الكلام / ج ٣ / ص ٤٠.

٦ - مـبـانـيـ تـكـملـةـ المـنـهـاجـ /ـ جـ ٢ـ /ـ صـ ٦٥ـ /ـ الـمـسـأـلـةـ ٦٨ـ.

ومن ذلك كله يظهر اضطراب أقوال الفقهاء في ذلك.

## تقسيم القاعدة

قد يقال: ان من الأفضل في قاعدة الجب وفهم مقدار دلالتها التقسيم إلى ما يلي، إذ بعد الفراغ عن حجية سندها يبقى مقدار دلالة الموصول: (ما قبله) سعة وضيقاً، والظاهر اطلاق الموصول وشموله لكل أحكام الإسلام، إلا أنه بالنظر إلى الضرورة أو الاجماع أو الانصراف، كان هذا التقسيم:

١ - العبادات.

٢ - حقوق الله تعالى المالية، كالخمس، والزكاة، والكفارات.

٣ - حقوق الناس المالية التي جعلها الإسلام تشرعياً كبعض حقوق الوالدين، والزوجين، والأرحام، في الأموال.

٤ - حقوق الناس التي جعلها الإسلام امضاءً للشريائع السابقة.

٥ - حقوق الناس المالية التي جعلها الإسلام امضاءً لبناء العقلاء، كالعقود ونحوها.

٦ - القصاص والديات.

٧ - الأحكام الوضعية، كالنجية، والجنابة، والزوجية، والنسب بالرضاع، ونحوها.

ويمكن بعض تقسيم آخر نرجنه إلى محل آخر.

## ١ - العبادات

أما العبادات، فمقتضى اطلاق الموصول، سقوطها جميعاً، من طهارة وصلة وصوم، وحج، واعتكاف منذور في الكنائس وغيره.

نعم، في الجنابة بالخصوص، ادعى الجوادر فيما مضى من عبارته، عدم سقوط غسلها بالاجماع، فإن تم فهو الحجة، ولا اظنه تاماً.

ولذا لا يجب على النساء غسل الحيض والنفس واستحاضة، وغسل مس الأموات، والاغسال المنذورة ما كان منها قبل الإسلام.

## ٢ - حقوق الله المالية

وأما حقوق الله المالية، كالخمس، والزكاة، فالظاهر: سقوطها أيضاً، لاطلاق الموصول وقد مضى في عبارة الفقيه الهمданى القطع بذلك.

وقد تقدم في عبارة الجوادر، شمول الجب حتى لما لو كان النصاب موجوداً، خمسة أو سق من التمر، وأربعين من الغنم، وخمسة من الإبل، ونحو ذلك، وهو حسن للاطلاق ولأنه لو كان لبيان.

### ٣ - حقوق الناس المالية

وأما حقوق الناس المالية مثل نفقة الزوجة بمقدار الشأن مثلاً - إن لم يكن ذلك في الشرائع السابقة أو بناء العقلاء - فالظاهر: شمول الجب له أيضاً للاطلاق، فلو لم ينفق على زوجته سنة كاملة، وكانت النفقة الواجبة في بناء العقلاء، أو الشرائع السابقة غير علاج المريض، أو غير ثمن غسل الجنابة، كان بذمة الزوج غيرهما فقط. إن قلت: هذا مناف للاطلاق (أي اطلاق الجب) ولعدم معهودية التبعيض.

قلت: لم يظهر شمول اطلاق الجب لما لم يكن من تشريعات الإسلام، إن لم يدع الانصراف عنه. وعدم المعهودية، بمعنى عدم احرازها، أعم من عدم ثبوتها، بعد عدم كون مثلاً مما لو كان لبيان، لندرته، او ندرة الالتفات إليه.

### الحقوق الامضائية للشريعة السابقة

وأما حقوق الناس التي جعلها الإسلام امضاءً للشريعة السابقة، كما لو كان نصراً وأسلم، وكانت النصارى توجب نفقة الزوجة حتى ثمن غسل الجنابة، ولم يعطها ذلك، ففيه تردد: لشمول اطلاق الموصول له، فيسقط ولما قيل: من ان معنى حديث الجب: (الإسلام يجب ما قبله من أحكام الإسلام لا مطلقاً) لأنه في مقام بيان وضع عبء الإسلام عن من اسلم جديداً، لا أكثر من ذلك، فلا يسقط مثلاً.

أقول: مقتضى الاطلاق السقوط إن لم يثبت الانصراف المذكور، ولعله فاقد البرهان، لاحتمال كونه علة الجعل لا المجعل، مضاداً إلى - ما سيأتي بعد قليل - عند بيان القسم الخامس.

### ٤ - الحقوق الامضائية لبناء العقلاء

وأما حقوق الناس المالية التي جعلها الإسلام امضاءً لبناء العقلاء كالعقود ونحوها، والديون والذمم، فظاهر بعضهم: عدم سقوطها، لأنها ليست من أحكام الإسلام وعبي الإسلام، بل من عبئ وأحكام العقلاء حتى قبل الإسلام، ودليل الجب منصرف إلى عبئ الإسلام وأحكامه فقط.

إذن: يجب عليه رد ما سرقه أورد بدله، ولو كانت السرقة قبل سبعين سنة ورد الغبن، والغش، والدية في القتل والجرahات، ونحو ذلك.

أقول: قد يقال في ذلك بالتفصيل بين ما كان عينه موجوداً، كالذهب المسروق الموجود وبينما انتقل إلى الذمة، كالمال المسروق المأكل، ففي الأول: بالتزام عدم السقوط، لعدم صدق (ما قبله) عليه، وفي الثاني: بالسقوط لاطلاق الموصول.

لكن قد يرد على ذلك: إن مع كثرة جيدي الإسلام في عهد الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) والأئمة الطاهرين (عليهم السلام) وتعارف أمثال ذلك في كثير منهم، وعدم وصول نص بذلك، ربما يشرف الفقيه على القطع بالعدم والسقوط مطلقاً لأنه مما لو كان لبيان، والله العالم.

## ٦ - القصاص والديات

وأما القصاص والديات: فطلاق الموصول، وتعارف اشتغال ذم كثير من الكفار الذين أسلموا بقصاص ودية، خصوصاً مثل رؤسائهم، كأبي سفيان، وهند ونحوهما، وعدم وصول نص باستثناء ذلك من حديث (الجب) يقتضي سقوطها أيضاً.

ويؤيده: المرسل الذي رواه العامة عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): (إلا وان كل شيء من أمر الجاهلية موضوع تحت قدمي هاتين، ودماء الجاهلية موضوعة) قوله (صلى الله عليه وآله وسلم) بعد إسلام هبار: (الإسلام يجب ما قبله) وعفوه (صلى الله عليه وآله وسلم) عن وحشى، مع أنه كان لحمزة سيد الشهداء ذرية<sup>(١)</sup> واحتمال كون عفوه (صلى الله عليه وآله وسلم) حكماً ولانياً - فمضافاً إلى أنه لم يحرز منه (صلى الله عليه وآله وسلم) نظير ذلك من أمثل هذه الموارد - خلاف الأصل.

وفي السفينة عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): (إلا ان كل دم ومال ومأثرة، كان في الجاهلية، فإنه موضوع تحت قدمي، إلا سدانة الكعبة وسقاية الحاج)<sup>(٢)</sup>.

ومرسل الطبرسي في مجمع البيان - في قصة فتح مكة - قول النبي (ص): (إلا ان كل مال أو مأثرة ودم يدعى، تحت قدمي هاتين، إلا سدانة الكعبة وسقاية الحاج، فإنها مردودتان إلى أهليهما)<sup>(٣)</sup>.

وفي تفسير علي بن إبراهيم مرسلاً عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ان ام سلمة قالت له: (الم تقل: ان الإسلام يجب ما قبله؟ قال: نعم)<sup>(٤)</sup>.

وعن اعلام الورى للطبرسي قال: (قال ابن وحدثي بشير النبال عن أبي عبد الله عليه السلام عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): (إلا ان كل دم ومال ومأثرة كان في الجاهلية، فإنه موضوع تحت قدمي، إلا سدانة الكعبة وسقاية الحاج، فإنها مردودتان إلى أهليهما)<sup>(٥)</sup>.

وفي الكاف: علي - أبيه - حنان بن سدير - أبيه، الباقي عليه السلام عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): (إلا ان كل دم كان في الجاهلية أو أحنة (أي شحناء) فهي تحت قدمي هذه إلى يوم القيمة)<sup>(٦)</sup>.

كتاباً الحسين بن سعيد، أو كتابه والنوار، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن أبي عبيدة (والسنن - على الأصح - صحيح) عن الباقي عليه السلام عن النبي (ص): (إلا وان كل دم أو مظلمة أو أحنة، كانت في الجاهلية، فهي مطل (يعني هدر) تحت قدمي إلى يوم القيمة)<sup>(٧)</sup>.

الصدق في الخصال عن الحسن بن عبد الله بن سعيد العسكري، عن عبد الله بن محمد بن عبد الكريم، عن

١ - انظر سفينة البحار / ج ١ ص ٤١٢.

٢ - سفينة البحار / ج ٢ / ص ٣٤٢.

٣ - بحار الأنوار / ج ٢١ / ص ١٠٥.

٤ - بpear الأنوار / ج ٢١ / ص ١١٤.

٥ - بpear الأنوار / ج ٢١ / ص ١٣٢.

٦ - بpear الأنوار / ج ٢١ / ص ١٣٧.

٧ - بpear الأنوار / ج ٢١ / ص ١٣٨.

ابن عوف، عن مكي بن إبراهيم، عن موسى بن عبيدة، عن صدقة بن يسار، عن عبد الله بن عمر، عن النبي (ص): (يا أيها الناس، كل دم في الجاهلية فهو هدر، وأول دم هو دم الحارث بن ربيعة بن الحارث، كان مسترضاً في هذيل، فقتله بنوا الليث - أو قال: كان مسترضاً فيبني ليث.. فقتله هذيل - ... وكل ربا كان في الجاهلية فهو موضوع... أيها الناس، إن الزمان قد استدار، فهو اليوم كهيئة يوم خلق الله السماوات والأرضين) وهذا يدل على أن قاعدة الجب بمعنى ولادة جديدة، والأصل هو ذلك، والخارج عنه بحاجة إلى دليل خاص، إلى أن قال (ص): (أيها الناس من كانت عنده وديعة فليؤدها إلى من أئمنه عليها)<sup>(١)</sup> وهذا يدل على وجوب رد الأعيان - فلا تشملها قاعدة الجب - دون الذم.

وفي سفينة البحار: (قال ابن أبي الحديد: ذكر المغيرة بن شعبة عند علي عليه السلام ووجوه مع معاوية، فقال عليه السلام: وأما المغيرة، إنما كان إسلامه لفجراً وغرة غدرها بنفر من قومه، فهرب فاتى النبي (ص) كالعائد بالإسلام ...)<sup>(٢)</sup>.

وفي شرح ابن أبي الحديد على نهج البلاغة - عن أبي الفرج ذكر قصة إسلام المغيرة وانه وفد مع جماعة من بنى مالك على المقوس ملك مصر، فلما رجعوا قتلهم المغيرة في الطريق وفر إلى المدينة مسلماً، وعرض خمس أموالهم على النبي (ص) فلم يقبله، وصار يتحمل ما قرب وما بعد، فقال (ص) له: (الإسلام يجب ما قبله)<sup>(٣)</sup>.

وهذا يدل على أن الديمة داخلة في اطلاق (يجب ما قبله).

وفي مستمسك الحكيم<sup>(٤)</sup> عن السيرة الحلبية: ان عثمان شفع في أخيه ابن أبي سرح... فقال (ص): (الإسلام يجب ما قبله).

وقد يشكل: بأن في بعض الأحاديث قرن (الإسلام يجب ما قبله) بـ (الهجرة يجب ما قبلها، التوبة يجب ما قبلها، الحج يجب ما قبله) وهذا يدل على حصر الجب في حقوق الله تعالى والمعاصي، دون غيرها.

وفيه: هذا قرينة لولا موارد الاستعمال الكثيرة، وقيام ضرورة الدين - كما ادعاهما اجمالاً جماعة - على أكثر من جب المعاصي.

هذا بعض الأخبار في المقام، وهناك روایات أخرى كثيرة أضررنا عنها خوف التطويل.

## ايرادات على الاستدلال بالروایات

لكن أورد على ذلك بأمور لا تخلو عن مناقشة:

أحدها: أنها من الأحكام الوضعية التي سيأتي القول بعدم سقوطها.

ثانيها: ان المراد من الحديث النبوى (دماء الجاهلية) مجمل، هل هي التي اقرها الإسلام أم غير ذلك مما لم

١ - بحار الأنوار / ج ٢١ / ص ٣٨٠.

٢ - سفينة البحار / ج ٢ / ص ٣٣٩.

٣ - شرح ابن أبي الحديد على نهج البلاغة / ج ٢٠ / ص ٩ - ١٠.

٤ - مستمسك العروة الوثقى / ج ٧ / ص ٥١.

يقرها الإسلام؟ فلا دلالة على سقوط الديمة في قتل النفس والجرح ونحوهما.

ثالثها: ما استظهره بعض: من ان الغاء دماء الجاهلية، كان حكماً سلطانياً خاصاً بأول الإسلام، لظهور فساد كبير في عدم جبها، لا لقاعدة الجب.

رابعها: ان هذا فتح لباب الفساد، فكل شخص يقتل ويظلم ويسرق وغيرها، ثم يسلم.

خامسها: ان الديمة في الجاهلية ثابتة، وفي الإسلام ثابتة، وان اختلف مقدارها، فكيف ترتفع من المنتقل عن الجاهلية إلى الإسلام.

سادسها: إذا جب مثل الديمة والقصاص ونحوهما، اضاعة حقوق الإنسان، وهذا ما لا يقره العقل، فلا يقره الإسلام المبني جميع أحكامه على العقل.

## مناقشات في الإيرادات

وأما المناقشة في هذه الإيرادات فكالتالي:

أما الأول: فسيأتي ان مقتضى الاطلاق سقوط الأحكام الوضعية، إلا ما خرج بدليل.

وأما الثاني: فظاهر عموم الجمع المضاف (دماء الجاهلية) هو سقوط كل الدماء، إلا إذا خرج شيء بدليل خاص، ويؤيد: عدم معهودية ايجاب الإسلام دية على أي مسلم من عشرات الآلاف الذين أسلموا مع العلم القطعي بتعلق ذم بعضهم - بالعلم الإجمالي - بدية نفس أو طرف.

وأما الثالث: فالالأصل في كل حكم صادر عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أو عمل، كونه أسوة لنا - إلا ما خرج بدليل خاص - وكونه حكماً سلطانياً أو خاصاً بالنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بحاجة إثباته إلى دليل.

وأما الرابع: فليكن كذلك، إذا كان من حيث المجموع دخول الآلاف في الإسلام أهم في نظر الإسلام من فساد بعض، مضافاً إلى عدم تسليمنا لهذا الفساد موضوعاً ويؤيد: عدم وقوع الفساد في إسلام عشرات الآلاف في عهد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) والأئمة عليهم السلام.

معانا اتباع الدليل، فإذا ثبت بالعموم هدر دماء الجاهلية لمن يسلم، نتبعه.

وأما الخامس - فمضافاً إلى أنه صرف استبعد: ان تجدد الإسلام والشرف به، غير الجاهلية المحضة، وغير المسلم المحض، وثبتت الديمة في المحض، لا يلزم ثبوتها في المتجدد.

وأما السادس - فمضافاً إلى عدم درك العقل جزئيات ملوكات الإسلام، فالعقل لا يبت في الحكم مع التفاته إلى احتمال خفاء بعض جزئيات الملك المهمة، بحيث لو ادركها العقل لحكم كما حكم الإسلام بلا تردد: انه أي مانع في ذلك لو دل عليه الدليل، وكانت هذه الإضاعة لحقوق أفراد، اهون من عدم المشوق للإسلام من الكفار، الذي يسبب بالنتيجة اضاعة حقوق أكثر؟

والحاصل: ان القصاص والديات كلها ساقطة باطلاق الجب، وعموم (دماء الجاهلية تحت قدمي) وعدم معهودية الأخذ بالقصاص، أو الديمة من متجددي الإسلام في كل عهود المعصومين الأربع عشر عليهم السلام لملايين المسلمين.

## ٧ - الأحكام الوضعية عامة

وأما الأحكام الوضعية عامة غير الذمم والديات والقصاص، فمقتضى اطلاق (الجب) سقوطها جميعاً إلا ما

خرج بدليل من: اجماع، أو ضرورة، أو انصراف، أو دليل خاص.

والذي يرد على ذلك أمور:

أحدها: ان قاعدة الجب بحاجة إلى عمل الأصحاب، فشمولها لكل واحد من الأحكام الوضعية بحاجة إلى احراز العمل، فلا يصح التمسك بمجرد اطلاق الجب.

وفيه أولاً: بعد حجية سند القاعدة -: بالاستناد والعمل فلا حاجة إلى العمل في الجزئيات

وثانياً: ان ظاهر من عمل بالقاعدة في الجزئيات من المتقدمين، انهم استندوا إلى اطلاق الجب فيها، لا إلى عمل الأصحاب.

فالعمل من الأصحاب - الذي يجعل الجزئي مشمولاً للقاعدة - ان كان لمجرد الاطلاق، حق لنا التمسك، بالاطلاق أيضاً.

وثالثاً: لو التزمنا بشمول (الجب) للأحكام الوضعية، لزم التخصيص الأكثر، الذي يستهجن معه ارسال العموم والاطلاق ثم اخراج الأكثر، فيحمل الاطلاق على اجمال أو نحوه مما لا يستلزم الاستهجان، وذلك لخروج أكثر الأحكام الوضعية.

وفيه: انه بما ذكرنا سابقاً من: سقوط الذم، والقصاص، والديات، وما سنذكره قريباً انشاء الله تعالى يتضح عدم لزوم التخصيص الأكثر.

## تقسيم الأحكام الوضعية

ثم إن صاحب الكفاية - قده - في الاستصحاب، قسم الأحكام الوضعية إلى ثلاثة أقسام:

(الأول: ما لا يخضع للجعل أصلاً لا استقلالي ولا التبعي، ومثل له بالسببية والشرطية والمانعية والرافعية، بل هو أمر تكويني، يكونه الشارع ويوجده.

الثاني: ماله جعل تبعي لا استقلالي، ومثل له بالجزئية.

الثالث: ما يمكن فيه الأمران: الجعل التبعي، والجعل الاستقلالي، بأن يكون جعله انتزاعاً من الحكم التكليفي، أو انتزاع الحكم التكليفي منه، كالزوجية والرقية والحرية).

والقسمان الأولان، لا تجري فيهما قاعدة (الجب) لعدم ربط لها بهما.

وأما القسم الثالث: فقد يقال: بجريان اطلاقات (الجب) فيه، إلا فيما كان الحكم الإسلامي مرتبأ على موضوع وكان ذلك الموضوع باقياً بعد الانتقال إلى الإسلام، كالنجاسة العينية، والوكالة والزوجية، والمحرمية بالسبب كام الزوجة، وابن الزوج، أو بنت الزوجة، وزوجة الابن، والرضاع، والرقية.

فلو استرق الكافر كافراً، بسبب لا يصحه الإسلام، بل ولا أي شرع آخر، ثم اسلما معاً أو اسلم المولى أولاً، بقيت الرقية للعبد، لثبتت موضوعه بعد الإسلام، وهكذا الزوجية والوكالة، أما غير ذلك من الأحكام الوضعية، فيجيئها الإسلام.

مثلاً: لو طلق الكافر في كفره تطليقة واحدة، ثم اسلم وزوجته، وطلقها في الإسلام تطليقتين لم تحرم عليه

أبداً، لعدم الاعتبار بطلاق زمان الكفر، للجب، ويؤيده المرسل المروي عن المناقب<sup>(١)</sup>، عن أبي عثمان الهندي قال: ( جاء رجل إلى عمر، فقال: أني طلقت امرأتي في الشرك تطليقة، وفي الإسلام تطليقتين. فما ترى؟ فسكت عمر، فقال له الرجل: ما تقول؟ قال: كما أنت حتى يجيء علي بن أبي طالب فجاء علي عليه السلام، فقال قص عليه قصتك، فقص عليه القصة، فقال علي عليه السلام: هدم الإسلام ما كان قبله، هي عندك على واحدة). والاشكال في سنته - بعد تايده بعمومات الجب المعمول بها - في غير محله.

## مسائل مشكلة

نعم هناك مسائل مشكلة:

منها: المنتجس الذي لا عين للنجاسة معه، فهل يجب غسله أم لا؟ ولا يبعد العدم للعموم في الجب.

ومنها: الأرض التي اشتراها الذمي من المسلم، ثم أسلم الذمي، فهل عليه الخمس فيه؟ وفي العروة كتاب الخمس مسألة / ٤، (يجب الخمس) ولم يعلق عليه غير بعضهم الذي شرط عدم تلف العين باستيلاء الماء عليه وآخر تأمل فيه.

ومنها: الحلال المختلط بالحرام لو أسلم عليه الكافر، والحلال والحرام عينهما قائمة.

ومنها: الوقوف التي وقفها الكافر على ترويج الكفر، كطبع الانجيل والتوراة، ثم أسلم الواقف، فهل تعطل الأوقاف أو تصرف في مصارف أخرى، وما الدليل على كل منها؟

ومنها: لو أعطى الكافر لرحمه شيئاً، وأسلم المعطي مع بقاء عين الهدية، فهل له استرجاعها؟

ومنها: ما لو أقر الكافر بشيء لنزيد المسلم أو الكافر غير الحربي - ثم أسلم، فهل يبطل الاقرار ويحتاج إلى اقرار جديد، أم مازا؟

ومنها: لو جعل الكافر جعالة لمسلم أو مطلقاً، ثم أسلم، وعمل العامل فهل عليه الجعل أم لا؟

ومنها: لو نذر، أو عاهد، أو اقسم على أن يفعل شيئاً، ثم أسلم فهل يجب عليه العمل بالنذر وقسيميه؟

ومنها: لو اشتري الكافر حصة أرض - فيها حق الشفعة لشريك - ثم أسلم قبل الأخذ بالشفعة فهل يبقى للشريك حق الأخذ بالشفعة.

ومنها: لو حكم القاضي المسلم على الكافر بحكم من مال، أو حق، أو غيرهما، ثم أسلم الكافر، فهل يبقى عليه الحكم؟

ومنها: لو كان الكافر عاقلة قاتل خطأ، وتعلق به الدية ثم أسلم الكافر؟

ومنها: لو حكم القاضي على الكافر بالقصاص، أو الدية لقتل مسلم، أو قتل كافر فاسلم قبل التنفيذ؟

ومنها: غير ذلك.

## أمثلة تعارض (لا ضرر) مع (الجب)

ثم إن الكلام الآن في تعارض (لا ضرر) مع قاعدة (الجب) ولها أمثلة.

<sup>١</sup> - بحار الأنوار / ج ٤٠ / ص ٢٣٠.

منها: ما لو كان الكافر يطلب من كافر آخر غير حربي ربا، فأسلم الطالب، فهل يسقط الربا؟ مع أنه ضرر على المسلم الطالب، وأوجب هذا الضرر قاعدة (الجب).

ومنها: لو أسلم المفلس الكافر، فهل تسقط ديونه، مع أنه ضرر على الديان (ويشمله لا ضرار) خصوصاً إذا كان الديان مسلماً.

ومنها: لو كفل الكافر كافراً أو مسلماً، ثم أسلم الكفيل، فهل تسقط الكفالة؟ مع أنه ضرر على المكفول له.

ومنها: لو صالح الكافر كافراً أو مسلماً، على أن يعطيه شيئاً، ثم أسلم، فهل تسقط المصالحة مع أنه ضرر على من له الأذى؟

ومنها: لو عمل الكافر مضاربة باطلة - بنظر الإسلام - ثم أسلم، فهل يبطل حقه في أخذ المال، مع أنه ضرر عليه؟

ومنها: لو أودع المسلم عند كافر وديعة، وقصر الكافر فتافت، ثم أسلم الكافر، فهل يطالب المسلم وهو خلاف (قاعدة الجب) أم لا يطالبه، وهو ضرر على المودع؟

ومنها: غير ذلك، فما الحل؟ احتمالات:

## الاحتمالات في هذه المسائل

الأول: تقديم (لا ضرر)، لاقوانية أدته، والاجماع على العمل به، وكون (لا ضرر) عاماً، وقاعدة الجب مطلقاً.

الثاني: تقديم قاعدة الجب، لأظهريته في مدلوله من (لا ضرر) إذ قاعدة الجب ناظرة إلى كل ما في الإسلام من أحكام، حتى العناوين الثانوية، مثل (لا ضرر) و (لا شغار في الإسلام) - فيما لو كان الكافر متزوجاً بالشغار فاسلم الزوجان - و (لا بيع إلا في ملك) فيما لو باع أو اشتري في غير ملك، ثم أسلم عنها، وغير ذلك. وفي خصوص ما كان الضرر على الكافر الجديد الإسلام، ربما تكون قاعدة الجب منصرفة، لأنها ظاهرة في المنة على الكافر الجديد الإسلام، ولا منه فيما فيه ضرر عليه.

الثالث: التعارض والتساقط، والرجوع إلى أدلة عامة فوقية، أو أصول عملية مع عدم الأدلة الفوقية، أو وجود محذور فيها.

ففي مثل الربا، الذي يطلب الكافر الجديد الإسلام، تحكم: (لا ربا).

وفي مثل الكفالة، تحكم عمومات (الكفالة). وهكذا، فإن لم يكن عام في الكفالة، فالالأصل عدم اشتغال الذمة.

أقول: لا يبعد القول بالتعارض والتساقط، وإن كان القول بتقديم قاعدة الجب لا يخلو عن وجه، فسبيل (لا ضرر) سبيل بقية أقسام النفي الوارد في الشريعة، والله العالم.

## اطلاق الموصول

ثم لا يخفى: إن مقتضى اطلاق الموصول في (يجب ما قبله) الشمول لما لو كان قد تعلق بذمة الكافر الجديد الإسلام حق كافر، أو حق مسلم - كما لو قتل حال الكفر مسلماً ثم أسلم، كقصة هبار قاتل جنين زينب بنت النبي (ص) ووحشي قاتل حمزة عليه السلام.

## اشكالات ثلاثة

ثم إن بعضاً أشكل في اطلاق قاعدة الجب بأمور:

أحدها: عدم جريانها في الديون.

ثانيها: ان المنساق منها، التكاليف العامة، لا الخاصة المتعلقة بالأفراد بعضهم مع بعض.

ثالثها: ان الشك في جريانها يكفي في عدم جريانها، لأنه من التمسك بالدليل في الموضوع المشكوك (١).

أقول: يرد على ذلك كله ما يلي:

## جواب الإشكال الأول

أما الأول: فلأنه مناف لسيرة المعصومين عليهم السلام، إذ لم ينقل أخذ دين من أحد يسلم بعد الإسلام، وهو مما لو كان لبيان وبيوبيه النبوي: (كل مال أو دم في الجاهلية، فهو تحت قدمي) (٢).

واحتمال إرادة خصوص ما كان له مالية بحكم الجاهلية كالخمر والخنزير ونحو ذلك، مناف لظهور (كل) في العموم، ومناف أيضاً لظهور (في الجاهلية) في أن الجاهلية كانت ظرف ذلك المال، لا علة المالية وإلا لقيل: (كل مال بحكم الجاهلية - أو بالجاهلية) ونحو ذلك، فتأمل.

وبيوبيه أيضاً: قصة اسلام المغيرة بن شعبة التي مر ببيانها فراجع.

ثم إنه قد افطر جمع في اخراج الماليات عن عموم (قاعدة الجب) حتى اخرج العبادات التي لها جهة مالية أيضاً، كالحج، فحكم بوجوب الحج على الكافر الذي اسلم وهو فقير إذا كان في أيام كفره قد استطاع مالياً، أصحاب المدارك والذخيرة، والمستند - نقل عنهم ذلك المستمسك (٣) وكذلك بعض مراجع العصر في حاشية العروة وقد اضاف في الاستدلال: بأن الحج وقته إلى آخر العمر، فهو كالصلة التي اسلم الكافر ووقتها باق (٤). لكنه مخدوش (حل): بسقوط سببية الاستطاعة الحاصلة حال الكفر لأجل الإسلام، فيسقط الحج المسبب (ونقضاً): بسقوط كذا مرات الإفطار العمدي في شهر رمضان وحيث النذر وأخويه، وفدية تأخير القضاء ونحو ذلك.

## جواب الإشكال الثاني

وأما الثاني: وهو أن المنساق من قاعدة الجب، التكاليف العامة لا الخاصة فيه:

١ - مهذب الأحكام / كتاب الخمس / ج ١١ / ص ٤٨٣ .

٢ - انظر بحار الأنوار / ج ٢١ / الصفحات التالية ١٠٥ / ١٣٢ / ١١٤ / ١٣٧ / ١١٠ / وغير ذلك وهو مستفيض ان لم يكن متواتراً معنى، أو اجمالاً.

٣ - مستمسك العروة / ج ١٠ / ص ٢١٣ .

٤ - العروة / كتاب الحج / شرائط وجوب الحج / المسألة ٧٤ / الحاشية.

أولاً: الاطلاق يشمل كلا القسمين.

وثانياً: يؤيد الاطلاق - مضافاً إلى المعصومين عليهم السلام، وعدم معهودية مطالبة كافر جديد الإسلام بحقوق شخصية - قصة إسلام المغيرة بن شعبة وقد مر نقلها، حيث لم يأمر النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) المغيرة برد الأموال إلى أصحابها، وهم ورثة المقتولين، فتأمل. وأما عدم اخذ النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) الخمس منه، فهو اعم من ذلك لعدم ظهور له في شيء، بل هو مجمل.

ثالثاً: اطلاقات الروايات المستفيضة على أن (كل مال أو دم أو ماثرة في الجاهلية فهو تحت قدمي)<sup>(١)</sup>.

#### جواب الاشكال الثالث

وأما الثالث: وهو ان الشك في جريان قاعدة الجب، يكفي في عدم جريانها، لكونه من التمسك بالدليل في الموضوع المشكوك.

ففيه: انه تام ثبوتا، إلا أنه بعد احراز الاطلاق لا مجال للشك.

### (المسألة الرابعة)

تعارض لا ضرر مع الشرط

تعارض (لا ضرر) مع قاعدة: (المؤمنون عند شروطهم) ولم ار من تعرض له، إلا ان مجمل الكلام فيه ان يقال وبالله الاستعانة:

ان مورد التعارض اقسام:

الأول: الضرر المحرم تحمله، كالمؤدي إلى قتل النفس، والضرار المحرم، وهما خارجان بالشخص من ذيل القاعدة (إلا شرطاً أهل حراما، أو حرم حلالاً) سواء كان من ابتداء الشرط حراماً (كاشتراك شرب السم، أو اشراب الغير السم) أم صار بعد ذلك حراماً (كاشتراك شرب، أو اشراب شيء صار بسبب عارض موجباً للتسمم) وهذا واضح، فينحل الشرط، ويكون للمشروط له خيار الفسخ.

الثاني: الضرر المحل تحمله، والذي اقدم عليه الشخص أيضاً خارج عن مورد التعارض، لأن الاقدام على الضرر موجب لعدم شمول (لا ضرر) لأنه منه على من اقدم بنفسه على الضرر.

الثالث: الضرر والضرار المحل الذي لم يقدم عليه - ولا يخفى ان الكلام إنما هو على المبني الذي ارتضيناه من كون (لا ضرر) رخصة لا عزيمة، أو فيما كان رخصة على القول بالعزيمة - كما لو شرط على نفسه كنس السطح كل يوم، فصار مريضاً بمرض يضره الكنس، أو شرط الاتيان بزق عسل كل يوم، فغلى العسل كثيراً، فهنا احتمالات:

### بيان الاحتمالات

أحدها: تقديم (لا ضرر) لكونه حكماً ثانوياً وارداً على جميع الأحكام الأولية، ومنها: (المؤمنون عند شروطهم) نظير تقديم (لا ضرر) على قاعدة السلطة، وغيرها، فأي شرط صار ضررياً على المشروط عليه، أو

<sup>١</sup> - انظر صفحات (٢١٢ - ٢١).

صار إضراراً منه على غيره (كما لو شرط عليه قراءة القرآن في دار معينة بصوت عال، وتمرض بعض من في الدار بما يضرهم الصوت العالي ضرراً رخص الشارع في تركه) فإنه يسقط لزومه.

ثانيها: تقديم (المؤمنون عند شروطهم) وذلك:

أولاً: لأنه حكم افتراضي فإذا عرض (لا ضرر) وهو رخصة - كما هو المفروض - تقدم الافتراضي على اللا افتراضي.

وثانياً: لكون قبول الشرط نوع على الضرار مطلقاً، فتأمل.

فيجب تحمل الضرر - المرخص في تركه - لقاعدة (المؤمنون عند شروطهم) نعم، هذا الاستدلال مختص بما كان الوفاء بالشرط واجباً، لا مجرد حكم وضعى كما لا يخفى.

ثالثها: التعارض بالعموم من وجه، وتساقطهما والرجوع إلى أصول أخرى من استصحاب أو براءة، أو اشتغال، على اختلاف الموارد.

فع وجود الحالة السابقة حكم لها (مثل ما لو شرط على نفسه الكنس، ثم عرض المرض فيستصحب وجوب الكنس، أو شرط الكنس يوم الجمعة، فصار يوم الجمعة مريضاً قبل أن يتعلق وجوب الكنس بذاته، فنستصحب عدم وجوب الكنس المتيقن قبل الجمعة، والمشكوك يوم الجمعة).

ومع عدم وجود حالة سابقة، أو عدم اعتبارها لتبدل موضوع أو غير ذلك، فالاصل البراءة لأنه شك في أصل التكليف، وإن كان طرفاً للعلم الاجمالي فالاصل الاشتغال (كما لو علم اجمالاً ان هذا الكنس والتدرис يترب على أحدهما انقاد مسلم من الموت والقتل) فيجب عليه الكنس والتدرис جميعاً.

## اقوى الاحتمالات

أقول: مقتضى القاعدة قوة الاحتمال الأول، دون الثاني والثالث، أما تقديم (المؤمنون عند شروطهم) فلا، إذ ليس مطلقاً الشرط ابداً على مطلق الضرر، والافتراضي واللا افتراضي إنما هو فيما لم يكن نظر حكم ثانوي، ولا ضرر حكم ثانوي، فتأمل.

ولا التعارض لأنه فرع وحدة المرتبة فمع الحكومة لا تعارض، وليس قاعدة الشرط أهم من (أوفوا بالعقود) الذي يخصمه (لا ضرر) كما في خيار الغبن وغيره.

ثم لا يخفى ان المدار على الضرر هنا - كالضرر في آية مسألة أخرى من خيارات البيع وغيرها - ملاحظة الضرر عرفاً، لا التضرر بحالة، فلو شرط الثرى على نفسه يومياً ما قيمته دينار، فغلى وصار قيمته ألفاً، كان ضرراً، وإن لم يتضرر هو به لكونه ثرياً.

ثم إن مقتضى ما مر في المبحث العاشر من الكتاب - من ان (لا ضرر) من الضرورات فيقدر بقدره - أن في تعارض (لا ضرر) مع (المؤمنون عند شروطهم) يقدم (لا ضرر) بقدر، ولا يسقط الشرط مطلقاً، كما هو واضح سواء كان المشروط الضرري من أوله، أم وسطه، أم آخره.

## (لا ضرر) مع الأصول العملية

ثم إن من الواضح تقدم (لا ضرر) على الأصول العملية لأولويته من تقدمه على الأحكام الأولية الثابتة في

الشريعة، فوجوب الحج إذا سقط للضرر، فاستصحاب الوجوب - وأمثاله من سائر الأصول العملية - سقوط الضرر أولى، ووجوب الاجتناب عن النجس إذا سقط للضرر، فسقوط وجوبه لكونه طرفاً للعلم الاجمالي الحاكم بالاشغال أولى، وهكذا دواليك.

### (التبيه السادس)

#### العلم الاجمالي، والقواعد الثلاث

لو علم اجمالاً ان المورد مشمول لواحدة من قواعد (لا ضرر، لا حرج، لا عسر، ونحوها) فالظاهر: ارتفاع اخصها، وبتبنيه يرتفع اخص الاحكام التي لهذه القواعد وذلك لأنه المتيقن من خروجه عن عمومات واطلاقات الأدلة.

فمثلاً: لو قلنا بأن (لا عسر) لا يرفع الاحكام الوضعية كلزم العقد، فصار عقد مردداً بين الحرج والضرر والعسر، فمقتضى القاعدة شمول (أوفوا بالعقود) له، والحكم بصحته.

أو قلنا مثلاً: بأن الوضوء أو الغسل الحرجي مرتفع رخصة، والضرري عزيمة - كما التزم صاحب العروة وجمع - فتردد الوضوء بين كونه ضررياً أو حرجياً، فمقتضى القاعدة صحته، لشمول اطلاقات الوضوء والغسل له، وعدم احراز سقوطه عزيمة، فهو شك في أصل التكليف ومبرى للبراءة.

وكذا في مثل: الوضوء الذي قد يستفاد من الأدلة جواز تركه إلى التيم بالعسر، لو علم اجمالاً انه أما ضرري، أو حرجي، أو عسر، فالظاهر: جواز تركه إلى التيم لا وجوبه.

### (التبيه السابع)

#### (لا ضرر) واللا اقتضانيات

هل قاعدة (لا ضرر) تشمل الاقتضانيات: أم هي خاصة بالأحكام الازامية؟

مقتضى القاعدة ان نقول: إن قلنا: بأن لا ضرر، أو لا حرج، عزيمة مطلقاً، أو في الموارد التي يكون عزيمة، كالاضرار البالغة المؤدية إلى الموت أداءً قريباً حيث يحرم فيها تحمل الضرر أو الحرج، فشمول (لا ضرر، ولا حرج) حتى للمباح - بعنوانه الأولى - واضح لقلبه لازم الترك، وكذا المستحب والمكرور.

فلو صار المستحب مضرأ، وكذا المكرور والمباح، انقلب حراماً، أو صار ترك المستحب أو المكرور أو المباح مضرأ، انقلب واجباً - بناءً على ما مضى في المبحث السابع من الكتاب من القول بحكمة (لا ضرر) على العدميات أيضاً -.

وان قلنا: بأن لا ضرر ولا حرج رخصة مطلقاً - كما اخترناه - أو في بعض الموارد، كالاضرار الخفيفة فشمولها للمباح منفي بلا إشكال، إذ المباح هو المرخص فيه، والترخيص بلا ضرر تحصيل للحاصل.

مثلاً: لو صار شرب الماء مضرأ بضرر يسير فلا يزيد (لا ضرر) عن الترخيص في الفعل والترك جميعاً، وهو عبارة أخرى عن الإباحة.

وأما شمول (لا ضرر، ولا حرج) للمستحب والمكرور، كما لو صارت النافلة ضررية أو حرجية بضرر وحرج

خفيفين أو صار ترك النوم بين الطوعين ضررية أو حرجياً، ففيه احتمالان وقولان:

## القول الأول

أحدهما: شمول لا ضرر ولا حرج لها لظهورهما (لا حرج ولا ضرر) في نفي العمل، بل لا حرج، صريح في ذلك، فيكون حكم صلاة الليل حينئذ حكم المباح لا المستحب، واثره رفع الاستحباب والكرابة، ولازم ذلك حرمة الاتيان بالعبادية منهما، لتوقفها على الأمر والنهي، وباحثة غير العبادية منها، كاستحباب أكل التفاح، وكراهة المشي بين النساء.

نعم، يحرم قصد القرية والتعبد بهما حينئذ.

وهو صريح الفقهاء في بعض الموارد، ففي مصباح الفقيه للهمданى - قد - في كراهة الكلام للمتخلى: (او اضطر إلى التكلم لأجل حاجة يضر فوتها لأدلة نفي الحرج والضرر، الحاكمة على العمومات المثبتة للتکلیف)<sup>(١)</sup>.

وفي الجواهر: (او حاجة يضر فوتها)<sup>(٢)</sup> وعلمه بقوله: (الافتاء الحرج).

وقال الشهيد الثاني في الروض: (وأما الحاجة فلما في الامتناع من الكلام عندها من الضرر المنفي بالآلية)<sup>(٣)</sup> ولعله يريد بذلك قوله تعالى: (ما جعل عليكم في الدين من حرج)<sup>(٤)</sup> ونحوه.

وقد صرخ بعدم النص فيه، السيد علي بحر العلوم، في (برهان الفقيه) قال: (ويكره الكلام إلا للضرورة، لأن الضرورات تبيح المحظورات، وحيث إن استثنائه بذلك لا بالنص، لزم تقديره بصورة انحصر طلبها بالكلام...)<sup>(٥)</sup>.

وهكذا المولى صالح البرغاني في شرح التبصرة وغيرهما.

وقال الشيخ الأنصاري في كتاب الطهارة - في هذا المقام: (ويريده نفي الحرج بناء على جريانه في الحكم غير الالزامي، وإن الضرورات تبيح المحظورات، فالضرورات العرفية وإن لم تبلغ مراعاتها حد الوجوب تبيح المكروهات، ومنه يعلم أن حال الاضطرار مستثنى من جميع المكروهات)<sup>(٦)</sup>.

ولا يخفى دلالة ذيل كلامه، على ميله الشديد إلى حكمة (لا ضرر ولا حرج) ونحوهما على عامة المكروهات.

١ - مصباح الفقيه / كتاب الطهارة / ص ٩٥.

٢ - جواهر الكلام / ج ٢ / ص ٧٤.

٣ - الروض / ص ٢٧.

٤ - الحج / ٧٨.

٥ - برهان الفقيه / ج ١ / ص ١٨٨.

٦ - كتاب الطهارة / ص ٧٩.

## القول الثاني

ثانيهما: عدم شمولهما، للمستحب والمكروه، لأن ظاهرهما رفع الازام بالانصراف وهم لا إلزام فيهما، ولازمه بقاء الطلب بالفعل والترك في المستحب والمكروه.

وصرح بذلك بعض المراجع في الأصول والفقه جمیعاً، فقال في أصوله: (إن دلیل لا ضرر حاکم على الأدلة الدالة على الأحكام الالزامية، دون الأدلة الدالة على الأحكام غير الالزامية، كالاستحباب والاباحة، باعتبار ان دلیل (لا ضرر) ناظر إلى نفي الضرر من قبل الشارع والضرر في موارد الاباحة والاستحباب مستند إلى اختيار المکلف وإرادته، لا إلى الشارع، فالاحكام غير الالزامية باقية بحالها وان كانت متعلقاتها ضررية...)(١).

وقال في الفقه: (إن أدلة نفي الحرج والضرر ناظرة إلى نفي الأحكام الالزامية الحرجية أو الضررية ولا تشمل الأحكام غير الالزامية، إذ لا حرج في فعل المستحب وترك المكروه، ولا امتنان في رفعهما لمكان الترخيص في ترك أحدهما وارتكاب الآخر، وأدلة نفي الضرر مسوقة للامتنان فلا يجري فيما لا امتنان فيه)(٢).

وفيه: ان كان المراد باختصاص (لا ضرر) بالالزاميات، هو الانصراف عن غير الالزاميات والظهور اللغطي في الالزاميات، فعهده على مدعى، وهو غير ظاهر لنا ولا للمحققين من أمثال صاحب الجواهر، والشيخ والعراقي، وغيرهم، وان كان المراد: ان الضرر غير مستند إلى الشارع - كما هو صريح كلامه - فلا يبعد صدق الاستناد، إذ الاستناد قسمان: الزامي، ونديبي، والاستناد النديبي بطلب المولى موجود.

الاترى لو ان زیداً حرض شخصاً إلى تجارة ونبه إليها، فخر فيها، صح نسبة ذلك إلى زید نسبة طلبية، مع ان تخصيص (لا ضرر) بالالزاميات يستلزم أموراً قد لا يتزمون بها:

منها: بطلان صوم القضاء عن بذنته إذا اوجب ضرراً وصحة الصوم المستحب كنصف شعبان، مع اطلاق بطلان الصوم المستحب لمن بذنته الصوم الواجب.

ومنها: بطلان حجة الإسلام، وصحة الحج الاستحبابي مع كون الشخص مستطيناً وكان الحج له مستلزمًا لضرر.

ومنها: عدم مطلوبية الأمر بالمعرف الواجب، والنهي عن المنكر الحرام، ومطلوبية الأمر بالمستحب، والنهي عن المكروه، فلو كان شخصان: أحدهما يشرب الخمر، والثاني ينام بين الطوعين، وفي كلا النهيين ضرر، فيكون النهي عن النوم بين الطوعين مطلوباً، وعدم مطلوبية النهي عن شرب الخمر.

ومنها: كون عمل واحد واجباً وحراماً في وقت واحد، كالمتضرر بالوضوء أول الوقت فإنه يحرم عليه الوضوء الواجب، ومکلف بالتيمم، وفي نفس الوقت يستحب الوضوء المستحب، بقصد الكون على الطهارة، وهذه مقدمة وجود بالنسبة إلى الطهارة المائية، فيجب، وكذا غسل الجنابة وغسل الجمعة.

ومنها: حرمة دفع الزكاة الواجبة إذا صار الدفع ضررية واستحباب دفع الزكاة المستحبة كمال التجارة مثلًا مع ضرريته.

ومنها: صحة صيام اليومين الأولين في الاعتكاف المندوب وبطلان صيام الثالث - إذا كان الصوم ضررية -

١ - مصباح الأصول / ج ٢ / ص ٥٥٢.

٢ - التنقیح في شرح العروة الوثقى / ج ٤ / ص ٤٦٧ / مکروهات التخلی.

وماذا ينتج مثله؟

ومنها: غير ذلك وجامع ذلك كله: كون عبادة واحدة في وقت واحد ومن حيثية واحدة واجبها باطلًا ومستحبها صحيحاً.

## صحة الوضوء والغسل الضرريين

ثم إنه قد رتب على ما التزمه من عدم حكمة (لا ضرر) على اللافتضانيات صحة الوضوء والغسل الضرريين، بتقريب: إن الوجوب مرتفع ضرر، لكن الاستحباب لغاية مستحبة باق، إذ الاستحباب لا يرتفع بلا ضرر.

ثم قال: وهذه الصحة فقط في الوضوء والغسل، لا في غيرهما، كالقيام الضرري في الصلاة لعدم الأمر بالقيام استحباباً وارتفاع القيام الواجب بلا ضرر، فلا أمر مطلقاً بالقيام، فالصلة مع القيام الضرري باطلة. وقال: ان في المسألة أقوال ثلاثة:

الأول: الحكم بصحبة الطهارة الضررية مع العلم بالضرر، أو الحرج، وهو الأقوى.

الثاني: الحكم بالفساد فيهما، وهو خيرة المحقق النانيني.

الثالث: التفصيل بين الضرر فابلطان، والحرج فالصلة، وهو خيرة العروة، ولعله المشهور بين المتأخرین)<sup>(١)</sup> انتهى ملخصاً.

أقول: قد يلاحظ عليه أمور:

أحدها: ان قلتم: بأن (لا ضرر) رخصة، اقتضى صحة حتى القيام الضرري في الصلاة، لأن الرخصة في الترك لا يدل على سقوط الأمر مطلقاً.

وان قلتم: بأن (لا ضرر) عزيمة - يعني: الوضوء الضرري باطل - اقتضى بطلان الندب أيضاً، لأن الضرر أمر خارجي، والوجوب والندب في الوضوء إنما يفترقان بالنسبة، والنبيّة لا مدخلية لها في الضرر وعدمه، فبطلان الوضوء معناه: بطلان هذا الأمر الخارجي فكيف ينقلب هذا الأمر الخارجي الذي تعلق به البطلان صحيحاً مع تبديل القصد والنبيّة؟، فتأمل.

ثانيها: هل يشمل الوجوب والندب - اللذان فرقتم بينهما بشمول (لا ضرر) للوجوب وعدم شموله للندب - العارضيين لفعاليتها فيهما؟ ولازمه شمول (لا ضرر) للوضوء بقصد الكون على الطهارة المنذورة، وعدم شمول (لا ضرر) لصلة الظاهر المعاذه، ببطلان نفس صلة الظاهر وصحة المعاذه، وهو أمر مستهجن لا يظهر من (لا ضرر).

ثالثها: هل تتلزمون بمثل ذلك في الحرام والمكروه، فتقولون بسقوط الحرمة - لأجل لا ضرر وعدم سقوط الكراهة، كما في الاصدح جنباً، فإنه في نفسه مكره لكراهة مطلق البقاء على الجناية، وفي شهر رمضان حرام، فترتفع الحرمة ولو اغتنس كان باطلًا، وتبقى الكراهة، فلو اغتنس من أجل الكراهة كان صحيحاً. ومعه يجب عليه الغسل الضرري لإمكان مقدمة وجود الغسل.

١ - مصباح الأصول / ج ٢ / ص ٥٥٢.

(هذا) كله مضافاً إلى أن ظاهره كغيره عدم الفرق بين الصوم الواجب والمستحب بالنسبة إلىضرر، فلم يعلق هو - كغيره - على قول العروة: (يشترط في صحة الصوم المندوب - مضافاً إلى ما ذكر - ...) (١) وقد ذكر قبله اشتراطه بعدم الضرر، فلم يستثنه في المندوب (الله) إلا أن يقال بخصوصية الصوم المندوب بذلك دون غيره -، فتأمل.

### تقسيم الشيخ الأنصاري - قده -

ثم إن الشيخ في بعض تقريرات بحثه قسم الضرر في الاقتضانيات كما يلي بتلخيص مني - وقد ذكره في العسر الذي هو أخص من الضرر حكماً:-

١ - المستحب العسير: قد يوجب اختلال النظام، فينقلب حراماً بلا إشكال.

٢ - وقد يوجب ايلاماً، كقطع بعض الأعضاء.

٣ - وقد لا يوجبه، كفسل الجمعة في الماء الشديد البرودة في الشتاء الشديد البرد.

قال: فإن كان دليلاً نفي العسر العقل، جاز الآخرين بالنسبة لرؤساء الدين كالأنبياء والأوصياء، ولم يجز الإلحاد بالنسبة لغيرهم، وأما ما لا يوجب ايلاماً، فيجوز لغيرهم.

وان كان دليلاً للعسر لفظياً، خصوصاً مثل قوله تعالى: (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) فهو موجب لعدم شمول أدلة الاقتضانيات للعسر الإلحادي وغيره.

إلا ان يدعى انصرافه إلى العسر في الازمات، فتدبر.

ثم قال: وقد يستشكل بأن بعض المستحبات لا طلب فيها، بل ذكر بنحو الحكم الوضعي كـ(يستحب) ونحو ذلك.

### مناقشة هذا التقسيم

أقول: هذا الكلام قد يلاحظ عليه أمور:

أحدها: ان ذلك ان رجع إلى ما اخترناه من: ان الضرر الحرام تحمله، حاكم على المستحبات والمكرورات والمباحات بالأولوية، والضرر الجائز تحمله، ليس حاكماً لا على الاقتضانيات، ولا على الاقتضانيات، والا فهو محتاج إلى دليل يدل عليه.

ثانية: ان التفريق بين الأنبياء والأوصياء وبين غيرهم وان كان في محله، لأنهما في مقام تأسيس الاقتضانيات الواجب عليهما، دون العمل بالاقتضانيات المستحب، إلا أن هذا التفريق غير محل كلامنا، إذ هو في البحث عن وظائف العباد عامة -، فتأمل.

ثالثها: ان طرح البحث والتقسيم المذكور في كلام الشيخ - قده - بالنسبة إلى العسر محل ايراد، إذ لو كان بالنسبة إلى الضرر والحرج لكان له وجه، أما العسر فإن كان هو الحرج - كما قيل - فلا داعي لتغيير التعبير، وان كان أخف من الحرج، فالمعروف بين الفقهاء - ومنهم الشيخ - قده - في طيات كلامه - عدم رفع التكاليف بمجرد صدق العسر عليها عرفاً، وإنما فالقيام من النوم لصلة الصبح، عسر جداً على بعض الشباب، والحج

١ - العروة الوثقى / الصيام / شرائط صحة الصوم / المسألة ٣.

عسر على بعض الناس، وهذا.

رابعها: أن التفريق بين المندوب بنحو الطلب، وبينه بنحو الحكم الوضعي (يستحب) قد يورد عليه:

أولاً: أن يستحب عرفاً، يعني الطلب لا غير، ولا العرف ببابك.

وثانياً: بناءً على ما اسنتاه من حكمة (لا ضر) ونحوه على الأحكام الوضعية، لا يجدي التفارق بين الحكم التكليفي والوضعي في المقام، والله العالم.

### (التبية الثامن)

هل (لا ضر) يشمل الكافر؟

لا ضر يشمل الكفار غير المحاربين أيضاً، فكما لا يجوز للمسلم وضعاً وتكتيفاً اضرار المسلمين كذلك لا يجوز له اضرار الكافر وضعاً وتكتيفاً.

وكما تكون التكاليف والوضعيات المجعلة للمسلمين، مقيدة بعدم الضرر والحرج، كذلك بالنسبة إلى الكفار الذين هم ليسوا محاربين، بل محترمين بذمة، أو عهد، أو أمان، ونحوها.

ويدل عليه أمور:

#### ١ - الاطلاقات

أحداها: الاطلاقات، فإن مقتضى عموم نفي الجنس، واطلاق الضرر في (لا ضرر في الإسلام) هو: عدم تشريع الإسلام حكماً ضررياً، لا على مسلم ولا على كافر، لا خصوص نفي الضرر عن يكون منتسباً إلى الإسلام إذ تقييد المتعلق بلا دليل.  
ودعوى الانصراف غير واضحة.

ودعوى تقييد بعض الروايات بـ (على مؤمن) غير مقييد للحكم بعد:

أ - عدم اعتباره سندًا على المشهور، ففي طريقه: على بن محمد بن بندار، وهو لم يوثق إلا أنه من شيوخ الكليني، مضافاً إلى كونه من المراسيل، حيث أرسله والد البرقي بقوله عن بعض أصحابنا.  
وفي رواية: (ولا يضر إخاه المؤمن) وفي أخرى: (من ضار مسلماً فليس منا) وضعفهم دلالة على المفهوم واضح.

ب - عدم العمل به، لعدم تقييد الفقهاء نفي الضرر بال المسلم، ولعل وجده كون (لا ضرر) قاعدة عقلانية امضاها الشارع، ولعل التقييد بالمؤمن للأولوية، إذ المؤمن أولى بمحاجحة الضرر واقعاً، بأن لا يضر أحداً.

ج - اجماله بين المؤمن: بالمعنى الأخص أي الاثني عشرى، وبين المسلم الأعم، وتخصيصه بالاثنى عشرى خلاف الاجماع - بل الضرورة كما قبل - وبالمسلم الأعم، لا قرينة واضحة عليه من الرواية.

د - وجود المطلقات التي لا وجه لتقييدها بعد كونهما مثبتتين على ما حق في بحث المطلق والمقييد من الأصول.

### ٢ - التنظير

ثانيها: التنظير بالموارد التي ثبت فيها حكم بلا ضرر، فإن الفقهاء لا يفرقون فيها بين المسلم والكافر

المحترم، كخيار الغبن، وخيار العيب، فلو اشتري الكافر من مسلم بضاعة وغبن فيها، أو كان فيها عيب، ليس للكافر الخيار؟<sup>١</sup>) وهكذا غيرهما من سائر الموارد.

### ٣ - أصلية الاشتراك

ثالثها: كل الأحكام في المعاملات والضمادات وغيرها، يشترك فيها الكافر والمسلم، فـ(احل الله البيع) وـ(اوفوا بالعقود) وـ(المؤمنون عند شروطهم) وـ(الصلح خير) وغير ذلك، يعم الكافر والمسلم جميعاً وكذا: حرمة الغصب، واحياء الموات - على قول - وغير ذلك.

### ٤ - مقتضى الذمة.

رابعها: مقتضى الذمة، والمعاهدة، ونحوهما هو: عدم توجيه الضرر إليه، لا من حكم الشارع، ولا من المسلمين.

وأورد عليه بما يلي:

١ - ان (لا ضرر) امتنان، والكافر لا يستحق المنة.

وفيه: من اين ان الكافر الذي من عليه الإسلام بالذمة، والعهد، والأمان، ونحوها لا يستحق المنة؟

٢ - ان الكافر مقدم على الضرر ببقائه على الكفر، وقاعدة (لا ضرر) لا تشمل المقدم، لأنه خلاف المنة.

وفيه: أولاً: ليس بين البقاء على الكفر، وبين الاقدام على الضرر تلازم، لا عقلاً ولا عرفاً ولا شرعاً، فهو اشبه بالمصادرة.

وثانياً: ان المقدم على الضرر - الذي هو خلاف المنة شامل (لا ضرر) له - إنما هو في غير هذا المورد وأمثاله الذي الشمول له هو عين المنة.

وأما العقاب على ترك ما اشترط بالإسلام من الواجبات، حال الكفر، المعروف بـ(ان الكفار مكلفون بالفروع) لامكانهم من تحصيل الشرائط بأن يسلموا، فالإسلام شرط وجود، يجب تحصيله لا شرط وجوب، فهو - مع أنه خلاف قول البعض، ولا اجماع ولا تسامح عليه - غير ما نحن فيه، لأنه من باب (المقدور بالواسطة مقدور) ولا ربط له بما نحن فيه من (لا ضرر) الذي اطلاقه يشمل الكفار أيضاً.

نعم، لو كان لنا اطلاق على عدم وجوب الصلاة على غير القادر فعلًا، وان قدر بالواسطة شمل الكفار أيضاً -

كما هو كذلك بالنسبة لمن يسلم من الكفار، فإنه لا يجب عليهم القضاء، لقاعدة (الجب) التي تكشف عن ان الوجوب للصلاحة على الكفار حال كفرهم، مختص بمن لا يسلم حتى الموت - والله العالم.

<sup>١</sup> - انظر رسالة الشيخ الأنصاري المحشاة بهوامش المجدد الشيرازي والميرزا حبيب الله الرشتي، والسيد محمد كاظم الطباطبائي اليزيدي - قدس الله أرواحهم المسماة بـ(تاج الحاج والسراج الوهاج) المطبوعة عام ١٣٠٦ هـ، في مسائل البيع.

## وهنا نقاط ينبغي الإشارة إليها: الأولى

هل يشترط قصد السبب الرافع؟

لا يشترط في رفع التكليف الضرري بـ (لا ضرر) قصد السبب الرافع، فلو كان للضرر سببان أو أسباب ارتفع التكليف بكل واحد منها على سبب منع الخلو، سواء قلنا يكون (لا ضرر) عزيمة مطلقاً، أم قلنا بكونه رخصة مطلقاً، أم فصلنا بين العيادات فالعزيمة، وبين المعاملات فالرخصة، وسواء كانت أسباب الضرر كلها عزيمة، أم كلها رخصة، أم كانت مختلفة، حتى أنه لو كان للضرر سببان، أحدهما رخصة والثاني عزيمة، وصم المكلف عصيان العزيمة، مع ذلك يرتفع التكليف رخصة بالسبب الموجب للرخصة.

مثلاً: لو كان الوضوء يوجب خوف هلاك المتوضيء، ويوجب تلف ماله ولم يبال بالهلاك، جاز له ترك الوضوء بسبب تلف المال وإن كان لا ضرر فيه رخصة.

وكذا لو كان الصوم ضررياً على الحامل، وعلى الحمل جميعاً، ولم تبال بضرر نفسها كان لا ضرر رافعاً للصوم بضرريته للحمل.

وكذا لو كان تحصيل ماء الوضوء سبباً لتلف ماله وتلف مال شخص آخر، ولم يبال بتلف ماله، جاز له ترك طلب الماء، كي لا يتلف مال غيره - على القول بشموله لمثله كما تقدم -.

كل ذلك للطلاق، ولظهور السببية في كون كل سبب لرفع التكليف، سبب مستقل سواء كان معه سبب آخر أم لا ؟ وسواء قصده المكلف أم لا؟

وقد مر نظير ذلك في الأقدام على الضرر المسقط لـ (لا ضرر) وأنه بمقدار الأقدام يسقط لا ضرر لا أكثر.

## الثانية: اختلاف (الضرر) الرافع

الضرر الرافع للتکليف في مختلف موارد الفقه، ليس على نسق واحد ومقدار واحد، بل يختلف في المسائل.

مثلاً: حمى ليلة في الوضوء ضرر وحمى أسبوع في الحج ليس ضرراً وسرقة دينار في الغسل ضرر، وسرقة عشرة دنانير في الحج ليست ضرراً، وعشش نهار كامل في الوضوء والغسل ضرر، وعشش مثله في الحج ليس ضرراً وهكذا.

وتحديد ملاك الضرر في مختلف موارد الفقه لم اجد له دليلاً خاصاً، بل المرجع أحد شينين:-

١ - مرتکزات اذهان المتشرعة، المتلقاة هذه المرتكزات خلافاً عن سلف.

ومثلها يكون حجة في مثل المقام الذي لا دليل عليه بالخصوص، وعليه بناء العقلاء.

٢ - المستفاد من أدلة كل من الوضوء والصوم والحج وغيرها: كون أي مقدار من الضرر جعله الشارع فالزاد عليه منفي بلا ضرر.

وإلا بأن لم نقل بذلك فليس أمامنا إلا احتمالان، كلاهما لا يمكن الالتزام به:-

أحدهما: ان نلتزم بأن كل ضرر ولو قليل، رافع لكل أنواع التكليف، فكما ان خوف الشين وخشونة اليد من ماء الوضوء رافع للوضوء، كذلك يكون الشين رافعاً للحج، والصوم، ونحوهما.

ثانيهما: ان نلتزم باطلاق الأدلة للأحكام التي هي في مقابل اطلاق (لا ضرر) إلا في الأضرار التي يرتفع بها أهم الأحكام، مثلاً: نلتزم بأن الضرر الذي يبيح الزنا واللواط مثله يبيح ترك الوضوء والغسل وشرب المنتجس

ونحو ذلك، دون الأقل منه.

وأي فقيه يلتزم بأحد هذين الاحتمالين؟

قال المحقق العراقي - قده - (ولكن الاصناف أن مثل هذا العموم - أي: عموم لا ضرر - غير مجبور في الأحكام الإلزامية، كيف ولازمه جواز شرب الخمر وغيره باستلزم تركه ضرراً يسيراً من الماليات، ولا أظن التزامه من أحد، وإلا فيكفي في تجويز كل محرم مجرد اكراه المكره وتوعيده بمثل هذا الضرر البسيط، وهو كما ترى) <sup>(١)</sup>.

نعم، هناك مصاديق كثيرة يشك في أن آية درجة من الضرر رافع للتوكيل فيها؟ فمثلاً: حمى ساعة هل يرفع التوكيل بالوضوء والغسل؟ أو عطش نهار كامل هل يبيح شرب المنتجس؟ أو التعذيب الجسدي الشديد، شهراً كاملاً، هل يبيح الزنا؟ أو حمى شهر كامل هل يبيح ترك الحج؟ ونحو ذلك.

وفي مثل ذلك مقتضى القاعدة - كما أسلفنا في بعض المباحث - التمسك باطلاق الأدلة، لشمولها، وعدم احراز شمول الحاكم لها كغير (لا ضرر) من الأدلة الحاكمة، والله العالم.

### الثالثة: الضرر في احراز الامثال

لو كان الضرر في احراز الامثال، لا في نفس الامثال - كما لو كان الوضوء بمانين - يعلم ان أحدهما مطلق والاخر مضاد - ضررية لشدة البرد مثلاً ولا ضرر في الوضوء بماء واحد، فهل (لا ضرر) يرفع وجوب الاحراز - مع أن الوجوب عقلي لا شرعى - أم لا؟

مقتضى القاعدة: حكومة (لا ضرر) عليه أيضاً، إذ كما ان (لا ضرر) ظاهر في الحكومة على الأحكام الأولية، كذلك - وبطريق أولى - ظاهر في الحكومة على اطلاقها الشامل لحال الجهل بها المقربون بالعلم، الموجب للحتياط.

إذ لو اراد الشارع اطلاقها حتى حال الجهل مع فرض ضررية الاطلاق، كان حكماً ضررية في الإسلام، والحال انه (لا ضرر) في الإسلام.

ولا فرق في ذلك بين كون الضرر في نفس الحكم، كالظهر وال الجمعة، لو اراد الجمع بينهما، وبين كون الضرر في اجزاء المتعلق أو شرطه، كالماء الظاهر، وقراءة ظهر الجمعة بالجهل أو الاخفات، ونحو ذلك.

### مذهب الشيخ والآخوند - قدهما -

لكن مال الشيخ الانصاري، وصرح الآخوند - قدهما - وتبعهما آخرون إلى عدم حكومة (لا ضرر) على اطلاق الأدلة، وإنما حكومته مقتصرة على نفس الأحكام فقط.

واستدلوا عليه: بأن ظاهر (لا ضرر) هو نفي الضرر الناشيء عن الشارع، وحكم الشارع الواقعي مثلاً بصلة واحدة في ظهر الجمعة، لم يكن ضررية وإنما جهل المكلف بالمأمور به، وتحصيله العلم بالطاعة صار ضررية، وأي ربط له الشارع إذ الحاكم في مقام الامثال وتحصيل العلم بالطاعة هو العقل لا الشرع.

١ - شرح التبصرة / الحج / ج ٥ / ص ٣٤.

وفيه: انه لا معنى لضررية الحكم الشرعي الا بلحاظ ضررية امثاله، إذ نفس الحكم بما هو هو ليس سوى اعتبار شرعي لا أكثر من ذلك فلولا استتباع الحكم الشرعي لامثاله في الخارج لم يتصور الضرر أصلًا.

إذن: فظاهر كون الحكم الشرعي ضرريًا هو صيرورة امثاله ضرريًا، وصيرورة الامثال ضرريًا نوعان:

أحدهما: صيرورة نفس متعلق الحكم ضرريًا كالوضع والصوم ونحوهما.

ثانيهما: صيرورة مقدماته الوجودية ضررية، تكرار الوضع حتى يتحقق الامثال للأمر الشرعي.

وحصر الضرر في الأول لا معين له.

والانصراف في مثله - ان كان له مدع - فعهده على مدعيه، والله العالم.

ويؤيد هذه الموارد الكثرة في الفقه التي حكم فيها الفقهاء بحكومة قواعد شرعية على أحكام عقلية.

منها: الشك بعد تجاوز المحل في الصلاة، يوجب بحكم العقل الرجوع، ولكن قاعدة التجاوز: (شكك ليس بشيء) حاكم عليه، ومنها غير ذلك.

#### **الرابعة: الحكومة على العناوين الثانوية**

كما أن (لا ضرر) حاكم على الأحكام بعناوينها الأولية، كالوضع والغسل والصوم وغيرها، كذلك هو حاكم على الأحكام بعناوينها الثانوية، كالذر والعهد واليمين، وطاعة المولى، والزوج، والوالدين، وغير ذلك.

فلو صار المندور ضرريًا سقط وجوبه، أو كانت طاعة المولى، أو الزوج، أو الوالدين - على فرض وجوب الأخيرة، أو في مورده - ضررية، سقط.

ووجهه: اطلاق (لا ضرر) وكون هذه أيضًا أحكاماً شرعية، ولو لم تسقط حتى مع صيرورتها ضررية، كان الشارع قد جعل حكمًا ضرريًا، وهو مناف لعموم نفي الجنس واطلاق الضرر في: (لا ضرر في الإسلام) والله العالم.

#### **الخامسة: ما يثبت به موضوع (الضرر)**

المثبت لموضوع الضرر، هو المثبت لسائر الموضوعات ذات الأحكام الشرعية وهو قسمان:

- ١ - وجدي: وهو العلم، والاطمئنان، ولو من خبر فاسق، أو امرأة، أو صبي، بل أو كافر، كما صرحت بثبوت الموضوعات بهذه في أبواب مختلفة من العروة<sup>(١)</sup>، ونجاة العباد، والجواهر<sup>(٢)</sup>، ومفتاح الكرامة، والمستند، وغيرها.

وذلك لعدم خصوصية لموضوع (الضرر) حتى يختلف بسببها عن سائر الموضوعات ذات الأحكام الشرعية كما هو واضح.

- ٢ - شرعي: كالبينة، بناءً على المشهور من عموم حجيتها، وإن اشكل في اطلاقها بعضهم إذا لم تتفق الاطمئنان، والخبر الواحد العدل على الأقوى، بل لعله الأشهر من حجيته في الموضوعات.

١ - راجع العروة الوثقى / ج ١ / باب التيم / ص ٤٧٣.

٢ - راجع جواهر الكلام / ج ٥ / باب التيم / ص ١١٠.

وهناك أمور اختلفت في ثبوت الضرر وسائر الموضوعات بها، نذكرها باختصار والتفصيل في الفقه.  
منها: قول الخبر الواحد الذي لا يورث اطمئناناً، بل ولا ظناً ولا خوفاً من الضرر، كالطبيب غير العادل، فهل يثبت بقوله الضرر أم لا؟

فيه خلاف شديد، ولعل الأصح الثبوت وذلك:

١ - لبناء العقلاء على مثله.

- وكونه نوع استبانة، فيدخل في اطلاق معتبرة مساعدة بن صدقه:  
(والأشياء كلها على ذلك حتى يستبين).

وان انكرنا البناء، والاستبانة، او شكنا فيما، فعدم الثبوت.

ومنها: حكم الحاكم الشرعي، بناءً على عموم حجيته حتى للموضوعات الشخصية وتفصيل بحثه في أبواب الاجتهاد والتقليد، والقضاء.

ومنها: الشهرة بين أهل الخبرة، فلو اشتهر بين الأطباء ان الوضوء بالماء الفلاني مضر، ولا ماء آخر عنده، فمع عدم الاطمئنان بل ولا حصول خوف الضرر شخصاً، وعدم ثبوت عدالة أحد منهم، قد يقال بحجية قولهم فترتب عليه أحکامه الشرعية ولا شك ان هذه الشهرة من أهل الخبرة أقوى من الواحد من أهل الخبرة (وهل) الحياة هنا معتبرة؟ فيه بحث.

لكن هناك من انكر ثبوت الموضوعات بهذه الثلاثة وحدتها بما هي هي.

وذكر الاخرين الشيخ زين العابدين المازندراني في رسالة ذخيرة المعاد في ثبوت الاجتهاد (١).

واشـكـ فيـ الآخـيرـ الشـيخـ مـحمدـ تـقـيـ الشـيرـازـيـ، وـالـسـيـدـ إـسـمـاعـيلـ الصـدرـ، وـوـافـقـهـ السـيـدـ مـحمدـ كـاظـمـ الـيـزـديـ.

واشـكـ فيـ حـكـمـ الـحاـكـمـ، هـمـ مـعـ السـيـدـ مـحمدـ كـاظـمـ الـيـزـديـ - قـدـسـ اللهـ تـعـالـىـ أـسـرـارـهـ جـمـيعـاـ.

## السادسة: الضرر عرفياً

الضرر عرفياً في كل موارد الفقه - كغيره من الألفاظ التي استعملها الشارع وبنى عليها أحکامه، كالماء، والتراب، والنهر، والليل، والذهب، والفضة، وغير ذلك ..

إلا إذا وسّع الشارع الضرر، فاعتبر شيئاً ضرراً، مع عدم كونه عند العرف ضرراً، كالشين الموجب لسقوط وجوب الوضوء، مع أنه ليس ضرراً عرفاً.

أو ضيق الشارع، فاعتبر شيئاً في مورد خاص غير ضرر، مع كونه ضرراً عرفاً كرفع الزوج البكارية خصوصاً إذا كانت صعبة، وكالغسل من الجنبة لمن اجنب نفسه عمداً، وهو يعلم ان الماء ضرر له - على قول -. وفي أي مورد شكنا في أن الشارع، هل وسّع أو ضيق؟ فالاصل عدمهما.

فمثلاً: في مسألة وجوب شراء ماء الوضوء بأكثر من ثمنه، ان شكنا في أنه شامل للاجحاف أيضاً، كان الأصل عدم وجوب الشراء بالثمن المจحف، أو شكنا في أنه يشمل ماء الغسل، أو ماء الوضوء المندور - لا للصلة - أو غير ذلك، كان الأصل عدم.

١ - ذخيرة المعاد للمازندراني - قده - ص ٣.

أو شك في أن الشين الرافع لوجوب الوضوء له خصوصية، أو من باب المثال حتى يكون الاستبراد أيضاً رافعاً للوضوء، فالأصل عدم الرفع في الاستبراد، وهكذا.

## (خاتمة)

(وفيها توابع لمباحث لا ضرر )

## التابع الأول

إذا كان (لا ضرر) نهياً لا نفيأ

ذكر المحق شيخ الشريعة في الفصل العاشر من رسالته في (لا ضرر) وتبعه بعضهم ما حاصله: (انه لو قلنا بأن لا ضرر - نهي لا نفي فلا يربط له برفع التكليف في العبادات كالوضوء والغسل والصوم ونحوها، ولا يجعل الخيار ونحوه في المعاملات في الغبن والعيوب ونحوهما، إذن يبقى الكثير من المسائل في مختلف أبواب الفقه بلا دليل).

وأجاب: بأن العبادات يكفي في رفع التكليف فيها إذا صارت ضرورية حرمتها إذ العبادة الضرورية محرمة، فلا تكون مقربة إلى الله تعالى، فتسقط عباديتها، وأما الخيارات: فجملة منها منصوصة، وغير المنصوصة مستند الخيار فيها فقط الشرط الضمني، كخياري الغبن والعيوب، فلا تبقى مسألة بلا دليل، حتى نحتاج إلى التمسك فيها بلا ضرر.

## موارد للتأمل: المورد الأول

أقول: في هذا الكلام موارد للتأمل.

أحدها: ان العبادة الضرورية على قسمين:

١ - نفي التكليف فيها عزيمة.

٢ - نفي التكليف فيها رخصة.

وذلك على المعروف المشهور بين المتأخرین - غير المحقق النائيني - قدہ - حيث منع التخيير بين الوضوء والتيمم في أي مورد أطلاقاً، وهو مع اختصاصه بالوضوء لا مطلق العبادات غير مرضي عند غالب المتأخرین. وكلام شيخ الشريعة ومن تبعه إنما يصح فيما كان نفي الضرر عزيمة، لا فيما كان رخصة، إذ نفي الضرر حينئذ لا يجعل العبادة محرمة حتى تبطل من جهة حرمتها.

فلو لم يكن (لا ضرر) نافياً لللازم، لم تكن رخصة في الترك، كالصوم عندما يجوز فعله، ويجوز تركه إلى بدله، وهو قضاوه.

فما يصنع شيخ الشريعة ومن تبعه في مثل ذلك؟ هل يحكمون بعدم وجود مورد يرخص فيه المكلف مثلاً بين الصوم وقضائه؟ مع المشهور به؟ أم يحكمون بالرخصة، وما دليلهم غير (لا ضرر)؟ مع أن شيخ الشريعة نفسه وبعض تابعيه في الفقه التزموا بصحة العبادة الضرورية في بعض الموارد.

أما شيخ الشريعة: فلم يعلق في حاشيته على رسالة الشيخ محمد تقى الشيرازي - قدس سرهما - المسمى بـ (ذخيرة العبادة) في باب التيمم، قال ما تعرّيبه: (سؤال: إذا توّضاً أو اغتسل في الوقت الذي يجب التيمم، فهل تيّمه صحيح أم لا؟)

الجواب: غير التيمم في هذه الحال باطل إلا في بذل الماء وفي تحمل المنهأ أو الذلة وفي ضيق الوقت، إذا كانت مقدّمات الطهارة ممنوعة لا نفسها) (١).

الشاهد في تجويز شيخ الشريعة الوضوء الضرري بضرر مالي أو عرضي وهو عبادة قد رخص هو فيها في بذل المال وتحمل المنهأ.

وأما بعض من تبعه، فلم يعلق في حواشي صوم العروة على قول المصنف في شرائط صحة الصوم، قبل المسألة الأولى - السادس -: (ولا يكفي الضعف (يعني في الإفطار) وإن كان مفرطاً ما دام يتحمل عادة، نعم لو كان مما لا يتحمل عادة جاز الإفطار).

ومعنى ذلك: جواز الصوم، فالشاهد: في أن (لا ضرر) هنا جواز الإفطار، فلو لم يكن دليلاً (لا ضرر) مجوزاً للإفطار، ولا حرمة للصوم، فما الدليل غير (لا ضرر)؟ فإن قلت: المرض هو الدليل، لا الضرر.  
قلت أولاً: الضعف غير المرض.

وثانياً: المرض ليس مطلقاً موجباً للإفطار، بل المرض المضر معه الصوم.

وثالثاً: ظاهر الآية: (فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر) (٢) عزيمية الإفطار لا جوازه، فمن أين كان جواز الإفطار هنا غير لا ضرر؟  
والحاصل: إن العبادة الضررية بالضرر الشديد المحرم تحمله تكون باطلة لحرمتها، أما بالضرر غير الشديد الذي يجوز - ولا يجب - معه ترك تلك العبادة، فلو لم يكن (لا ضرر) نافياً للتکاليف، فماذا يكون المستند لجواز تركها؟

## المورد الثاني

ثانيها: لو لم يكن (لا ضرر) بمعنى نفي التکاليف الضررية، فماذا يرفع التکاليف غير العبادات والمعاملات - إذا كانت ضررية من سائر الواجبات والمحرمات؟

مثلاً: طاعة الزوجة للزوج فيما تجب لو صارت ضررية، ماداً يكون المقيد لاطلاق: (اطيع زوجك في كذا)؟

ومثلاً: (واجتنبوا الطاغوت) (٣) لو صار هذا الاجتناب ضررية - في المال أو النفس أو العرض - ما الذي يرفع هذا الأمر؟

وهل مثل شيخ الشريعة واتباعه يحکمون بوجوب الطاعة على الزوجة حتى لو كانت ضررية؟ وإن لم يحکموا فما دليلاً غير (لا ضرر)؟

١ - ذخيرة العباد / ص ٥٢.

٢ - سورة البقرة، الآية: ١٨٤.

٣ - سورة النحل، الآية: ٣٦.

### المورد الثالث

ثالثها: لو صارت مقدمات الوجود لعبادة ضرورية - كالذهاب إلى الميقات للحج الواجب - فهل يحرم الحج؟ أم يسقط وجوبه فقط؟

فإن قالوا بحرمة الحج حينئذ، فلا دليل عليها، ولا ارهم يتلزمون بها، وإن قالوا بسقوط وجوبه فقط، بحيث لو أضر نفسه وذهب إلى الميقات صح حجّه، فما الدليل على سقوط هذا الوجوب غير (لا ضرر)؟ إذ مع عدم - لا ضرر - يقتضي بقاء الحج على وجوبه، ولا يقول به أحد.

### المورد الرابع

رابعها: في العقود التي لا نص خاص على الخيار فيها، وليس مقتضى الشرط الضمني، إذ اصارت تلك العقود ضرورية - من أصلها أو في الاثناء - فهل يحكمون بـ (أوفوا بالعقود) أم يخرجونها منه؟ وبأي دليل؟ ولا دليل غير (لا ضرر)؟!

مثلاً: في الإجارة قال في الجوادر: (ولو استأجر داراً للسكنى مثلاً، فحدث خوف عام يمنع من الإقامة بذلك البلد، تخير في الأقوى... لقاعدة (لا ضرر) بعد عموم العذر شرعاً عن الاستيفاء)<sup>(١)</sup>.

وقال أيضاً مازجاً بمتن الشرائع: (وإذا انهدم المسكن كان للمستأجر فسخ الإجارة إلا أن يعيده على صاحبه ويمكنه منه... لعدم التضرر حينئذ فيبقى أصل اللزوم بحاله)<sup>(٢)</sup>.

يعني: المانع عن أصل اللزوم فيما لو لم يعد المالك البناء هو التضرر، فلو لم يقل شيخ الشريعة بنفي الضرر في الإسلام فماذا يصنع هنا بأصل اللزوم؟، فهل هو:

١ - يفتى باللزوم، ولعله خلاف المتسالم عليه؟

٢ - أم يفتى بالخيار لغير (لا ضرر)، وما هو؟

٣ - أم يفتى بالخيار لـ (لا ضرر) وهو مطلوبنا؟

لكن قد يقال تأييداً لكون (لا ضرر) نهياً، لا نفياً: بأنه في كل مورد استدل فيه بلا ضرر لو تركنا (لا ضرر) كفانا حديث الرفع المعتبر سندًا وعملاً ودلالة (رفع ما اضطروا إليه) فلا يبقى فرع بلا دليل.

أقول: فيه أولاً: الأشكال المعروفة في كون حديث الرفع رفعاً للعقاب الأخرى دون الآثار الوضعية الدنيوية، مثل القضاء وبطلان العقد، ونحو ذلك.

وثانياً: بين الضرر، والاضطرار عموم من وجهه، فلا يسد الاضطرار مسد الضرر، إذ الأضرار المالية كثيراً ما لا يصدق عليها الاضطرار إذا لم يكن مضرأً به في الحال، فما الدليل فيها إذا اسقطنا (لا ضرر)؟

### ( التابع الثاني )

#### فروع الاهانة العرضية

١ - جواهر الكلام / ج ٢٧ / ص ٣١٢.

٢ - جواهر الكلام / ج ٢٧ / ص ٣١٠.

لا اشكال في أن الاهانة العرضية ضرر، كقصة سمرة مع الأنصاري، إنما الكلام هنا في فروع تالية:

## ١ - هل الاهانة العرضية ضرر مطلقاً؟

أحداها: هل الاهانة العرضية - كقصة سمرة مع الأنصاري - ضرر مطلقاً، حتى ولو لم يبال المسلم به، كال-Muslimين الفساق الذين لا يبالون بالنظر إلى زوجاتهم ألم لا؟

فهل لهذا الذي لا يبالي، ترتيب آثار الضرر مع من اراد، وعدم ترتيبه مع من لا يريد لأنه غير مبال، فيقلع شجرة سمرة مثلاً، في حين أن الرجال يدخلون عليه بلا مبالغة؟ احتمالان:

الأول: الاطلاق لصدق الضرر شرعاً، وعدم مبالغته في مورد آخر عن عصيان وفسق لا يرفع موضوع الضرر في مورد آخر، نظير من تضرر في معاملتين، فله حق الفسخ فيهما، فإن لم يفسخ في أحدهما وتحمل الضرر لا يلزم منه عدم الفسخ وتحمل الضرر في المعاملة الأخرى.

الثاني: العدم لأن الضرر العرضي مبني على صدق التضرر عرفاً، وغير المحجوبة من النساء وإن كانت عاصية بذلك، لكنها غير متضررة بالنظر إليها عرفاً، فلا يصدق الضرر العرضي فلا يشملها (لا ضرر).

ويؤيد هذا الاحتمال ما ذكره في باب الحدود: من انتراف اطلاق جواز رمي المطلع في دار قوم، عن المحرم لنساء الدار.

قال بعض مراجع العصر: (من اطلع على قوم في دارهم لينظر عوراتهم فلهم زجره، فلو توقف على أن يفتقوا عينه أو يجرحوه فلا دية عليهم، نعم لو كان المطلع محراً لنساء صاحب المنزل، ولم تكن النساء عارية، لم يجز لهم جرمه ولا فوق عينه... ثم قال: لا لانتراف الأدلة عن ذلك) (١).

أقول: نفس هذا الانتراف يأتي في الضرر العرضي، لأن الضرر العرضي منصرف إلى من يبالي ويهتك عرضه، أما من لا يبالي فلا يصدق ضرر عرضي في حقه، والله العالم.

ولو شكنا في صدق الضرر لمثله، فأصل العدم محكم فيترتّب عليه آثار عدم الضرر في مقام الوظيفة العملية ولكون العنوان الوجودي (ضرراً) الخارج مع العام تحتاج إلى الاحتراز - كما قاله المحقق النانيني في الأصول -.

## ٢ - هل الخجل الشديد ضرر؟

ثانية: الخجل الشديد ضرر أم لا؟ كمن خرج الدم في فمه، ويبلغه لخجله أن يخرج في أوساط الناس، ومن أحدث في صلاته وهو إمام، ويخرج أن يعلن ذلك للناس - بناءً على حرمة اتمام صورة الصلاة - ومن يكتب خجلاً، أو لا يغسل خجلاً من أقربائه، كالصهر في أوائل العرس إن اضطر أن يغسل في بيت أبو الزوجة، ونحو ذلك.

مقتضى القاعدة ذلك، لتحقق موضوعه عرفاً إلا أنه يجب ملاحظة عدم التساهل في مثل ذلك المؤدي إلى فعل المحرمات بهذا العنوان.

(ولعل) من هذا القبيل مال المحقق العراقي - قدّه - إلى اشتراط الشأن والشرف في راحلة الحج حتى تتحقق

١ - مبانٍ تكميلة المنهاج / كتاب الحدود / المسألة ٢٩٩.

الاستطاعة الشرعية - وإن كان اطلاق قوله عليه السلام (ولو على حمار كذا) ظاهراً في عدم ملاحظة الشأن - قال: (وهذا وهو أشكل... الخ) ثم نقل - ره - عن لقبه بـ (بعض الأعظم) نظير ذلك<sup>(١)</sup> ونحوه كلام غيره من الأعيان فراجع ثانياً الفقه.

لكن قد يقال: بانصراف الضرر والحرج عن مثله، وعهده على مدعيه، والله العالم.

### ٣ - هل كل ما يعاب ضرر؟

ثالثها: هل كل أمر يعاب الشخص عليه عرفاً ضرر عرضي؟ حتى ولو لم يعن هو بذلك، كالمثال الذي مر آنفًا: من ان الصهر يغسل في بيت أب الزوج وهو في أوائل الزواج، فلو كان الصهر غير مبال بمثل ذلك، فهل له ان يترك غسل الجنابة للضرر العرضي؟ احتمالان:

من ان الضرر العرضي ثابت، وهو الرافع للتکلیف سواء كان مباليًا أم لا، فيرتفع التکلیف.

ومن ان غير المبالي يصير كمن لا يتضرر عرضه، فلا يرتفع التکلیف. وقد مضى فيه بعض الكلام آنفًا.

ولو شك، فأصل ثبوت التکالیف وعدم حکومة مثل هذا الضرر عليها محکم كما تقدم والله العالم.

### ٤ - ما ليس عيباً شرعاً

رابعها: ما يعاب عليه عرفاً، لكنه في نفسه مرغوب فيه شرعاً لو وجب بعنوان كالمتعة للمضطرب إليها، أو نادرها، وكالكلح والعصا، ونحو ذلك مما يعاب عليه الشاب لو فعله، وصارت واجبة، فهل يسقط وجوبها للضرر العرضي عرفاً؟ احتمالان:

١ - عدم السقوط، لأن الندب الشرعي إليها بمثابة عدم الاعتناء بالضرر العرضي فكانه ليس ضرراً عرفاً.

٢ - السقوط، لتحقق موضوع الضرر عرفاً وظهور (لا ضرر) في ارتفاع المضر عرفاً.

ويؤيد هذه المقدمة ما ورد من اللباس الذي قال عنه علي عليه السلام: انه ينبغي للمؤمن لبسه، وصار مبغوضاً لكون لبسه في زمان آخر اهانة عرضية، ففي خبر المعلى بن خنيس عن الصادق عليه السلام قال: - (إن علياً عليه السلام كان عندكم فاتي بنى ديوان، فاشترى ثلاثة أثواب بدينار، القميص إلى ما فوق الكعب، والإزار إلى نصف الساق، والرداء من بين يديه إلى ثدييه، ومن خلفه إلى اليبه، ثم رفع يديه إلى السماء، فلم يزل يحمد الله على ما كساه حتى دخل منزله، ثم قال: هذا اللباس الذي ينبغي للمسلمين ان يلبسوه، قال أبو عبد الله عليه السلام، ولكن لا تقدرون أن تلبسوها هذا اليوم، ولو فعلنا لقالوا: مجنون، ولقالوا: مراء، والله عز وجل يقول: - (وثيابك فطهر) قال (عليه السلام) وثيابك ارفعها ولا تجرها، فإذا قام قائمنا كان هذا اللباس)<sup>(٢)</sup>.

إن قلت: لو بنينا على تحكيم العرف امكن ان يغير العرف معظم الأمور الشرعية، فيستلزم فقه جديد.

قلت أولاً: إذا الشارع هو عرض أحكامه للترك بتشريع (لا ضرر) الظاهر في الضرر العرضي، فهو من الشارع، لا منا.

١ - شرح التبصرة / الحج / ج ٥ / ص ٣٦.

٢ - وسائل الشيعة / ج ٣ / أبواب أحكام الملابس / باب ٢٢ / الحديث ٧ / ص ٣٦٦.

وثانياً: إذا وصل الأمر إلى ما يعلم بطلانه من تغيير معظم الأحكام، فهو أمر آخر وبذاك العنوان نرفع اليد عن (لا ضرر) وغير لا ضرر، وهذا بحث آخر.

وثالثاً: ان الالتزام بتحكيم العرف لا يستلزم تأسيس فقه جديد لعدم كثرة تغييره، بحيث يستلزم ذلك.

### ( التابع الثالث )

هل (لا ضرر) يشمل المحرمات؟

هل (لا ضرر) يشمل المحرمات، فتحل أم لا؟ صرّح بعض بالعدم، ولم يستدل لذلك بشيء. ولعله لانصراف إلى الواجبات، أو خصوص العادات.

لكنه مشكل جداً، إذ اطلاق (لا ضرر) يشمل كل ما صدر عن الشارع المقدس، ومنه المحرمات، فالكذب الحرام، إذا كان حراماً حتى في حال الضرر، كان حكماً شرعاً ضررياً، وكذا غير ذلك.

وهذا هو مقتضى ما ذكره القوم: من ارتفاع حرمة الكذب من المحرمات للضرورة، ومنها الضرر، قال الشيخ رحمة الله في المكاسب المحرمة، في المستثنيات من حرمة الكذب: (فاعلم انه يسوغ الكذب لوجهين (أحدهما) الضرورة إليه، فيسوغ معها بالأدلة الأربعـة... والأخبار في ذلك أكثر من ان تحصـي، وقد استفاضت أو توالت بجواز الحلف كاذباً لدفع الضرر البدنـي أو المالي عن نفسه أو أخيه)<sup>(١)</sup>.

وقال السيد صاحب العروة - قده - في أجوبة مسائله المطبوعة - ص ٣٤ - في مسألة الحرج في ترك الغصب ما تعربيه (أو كان ساكناً في مكان غصبي وكان التحول منه حرجاً عليه، فإن لم يكن تصرفه مضرًا بالمالك أمكن القول بأن الحرج يرفع حكم الغصب ... إلخ) وبطريق أولى يرفع الضرر ذلك، كما تقدم ذلك مفصلاً وقال في المصباح: (انه بناء على ما ذكرناه - من أن قوله (صلى الله عليه وآله وسلم) (لا ضرر) ناظر إلى نفس تشريع الحكمة الضرري - يختص النفس بجعل حكم إلزامي من الوجوب والحرمة فإنه هو الذي يكون العبد ملزماً في امثاله)<sup>(٢)</sup> وهذا صريح في حكمة لا ضرر على المحرمات حكومته على الواجبات، ونحوهما كلمات غيرهما في موارد كثيرة في مطاوي الفقه.

نعم، مثل الزنا واللواث ونحو ذلك، لا يحل، إذا كان تركها ضررياً، للمستفاد من الشرع ذلك، وهذا نظير الجهاد ونحوه الذي لا يسقط وجوبه بلا ضرر ونحوه - مع ما بينهما من الفرق في الوجه كما لا يخفى - .

بل هي تسقط أيضاً بالضرر الافظع منها، كالقتل، على المعروف بين الألسن ولعله المشهور من انه لو هدد الظالم شخصاً بالزنا والا قتلـه، جاز له الزنا والمسألة محتاجة إلى تحقيق وتأمل واسعين، ومصاديقها مختلفة والله العالم.

(سبحان رب رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين).

١ - المكاسب / ص ٥١.

٢ - مصباح الأصول / ج ٢ / ص ٥٣٣.